وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أكلي محند أولحاج _ البويرة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم: العلوم الاقتصادية

الموضوع:

الرقابة المصرفية ودورها في تفعيل أداء البنوك

- دراسة حالة الجزائر -

مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية
تخصص: اقتصاديات المالية والبنوك

إعداد الطالبة:
جلاوي رشيدة

تحت إشراف الأستاذ:
د/ آيت عكاش سمير

أعضاء لجنة المناقشة:

أ(ة)/ أوكيل حميدة ..... رئيسا
د/ آيت عكاش سمير ..... مشرفا
د/ قرومي حميد ..... مناقشا

السنة الجامعية 2015/2014

كلمة شكر

أولا وقبل كل شيء أقدم شكري وأوجهه إلى مولاي عز وجل، الذي هباني بهذا العلم المتواضع الذي لم أكن انتظره واستقبلته بكل حماس وأعطاني القوة لإتمامه.

أما بعد

إلى من علمنا التفاؤل والسير قدما، وقدم لنا المساعدة والتسهيلات ولم يبخل علينا بأي معلومات، والنصائح والإرشادات الأستاذ المشرف الدكتور أيت عكاش سمير.

إلى أخي ورفيق دربي، وهذه الحياة بدونك لاشيء معك أكون أنا وبدونك أكون مثل أي شيء ، في نهاية مشواري أريد أن أشكرك على مواقفك النبيلة إلى من تطلعت لنجاحي بنظرات الأمل أخي رشيد

كما أتقدم بجزيل الشكر والتقدير للأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة لتكرمهم بقبول مناقشة هذا البحث وتقييمه.

رشيـــدة

إهـــداء

بســم اللـــه الرحمـــن الرحيـم

الصلاة والسلام على أشرف المرسلين، أما بعد:

أقدم عملي المتواضع هذا إلى من أحمل اسمه بكل فخر

والذي افتقدته منذ الصغر، والذي يرتعش قلبي لذكره.

أبي رحمه الله وسكنه الله الجنة.

إلى من أرضعتني الحب والحنان، ورمز الحب وبلسم الشفاء.

إلى قلب الناصع بالبياض.

أمي الحبيبة أطال الله في عمرها.

إلى القلوب الطاهرة الرقيقة والنفوس البريئة إخواني وأخواتي

الأعزاء وأزواجهن وزوجتهم وأولادهم.

إلى صديقات ورفيقات دربي: سعاد .د ، فاطمة، حنان، رزيقة، فتيحة،

عائشة، سعاد.ع، نبيلة، سارة.

إلى كل أساتذة علوم الاقتصادية وطلبة ماستر 2، دفعة 2014-2015 .

رشيـــدة

فهرس المحتويات

الموضوع الصفحة

كلمة شكر IV
الإهداء ..... **V**
فهرس المحتويات VI
فهرس الجداول والأشكال ..... **VII**
مقدمة.....أ-د

الفصل الأول: الإطار النظري للبنوك

تمهيد..... 02
المبحث الأول: البنك المركزي..... 03
المطلب الأول: نشأة البنك المركزي، مفهومه..... 03
المطلب الثاني: خصائص ووظائف البنك المركزي..... 04
المطلب الثالث: استقلالية البنك المركزي..... 09
المبحث الثاني: البنوك الشاملة..... 14
المطلب الأول: نشأة البنوك الشاملة، تعريفها، خصائصها..... 14
المطلب الثاني: عوامل قيام البنوك الشاملة..... 16
المطلب الثالث: وظائف البنوك الشاملة..... 18
المبحث الثالث: تقييم البنوك الشاملة وبعض التجارب العالمية..... 24
المطلب الأول: مزايا البنوك الشاملة..... 24
المطلب الثاني: الانتقادات الموجهة للبنوك الشاملة..... 25
المطلب الثالث:التجارب العالمية في البنوك الشاملة..... 26
خلاصة الفصل..... 33

الفصل الثاني: الرقابة المصرفية وتقييم أداء البنوك

تمهيد..... 35
المبحث الأول: الإطار العام للرقابة المصرفية..... 36
المطلب الأول: تعريف الرقابة المصرفية، أهميتها، أهدافها..... 36
المطلب الثاني: الأجهزة والقضايا الرئيسية في الرقابة المصرفية..... 38
المطلب الثالث: أنواع الرقابة المصرفية..... 40
المطلب الرابع: المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة..... 42

المبحث الثاني: لجنة بازل للرقابة المصرفية..... 46
المطلب الأول: نشأة لجنة بازل، تعريفها، أهدافها..... 46
المطلب الثاني: اتفاقية بازل الأولى واهم تعديلاتها..... 49
المطلب الثالث: اتفاقية بازل الثانية..... 57
المطلب الرابع: الأزمة المالية العالمية 2008 ومستجدات بازل الثالثة..... 61
المبحث الثالث: تقييم أداء البنوك..... 69
المطلب الأول: مفاهيم أساسية حول تقييم الأداء..... 69
المطلب الثاني: النماذج العامة لتقييم أداء البنوك..... 70
المطلب الثالث: نظام التقييم المصرفي الأمريكي"**camels**"..... 73
خلاصة الفصل..... 78

الفصل الثالث: الرقابة المصرفية في الجزائر

تمهيد..... 80
المبحث الأول: النظام المصرفي الجزائري في ظل الأمر03-11..... 81
المطلب الأول: نظرة عامة حول الأمر 03-11..... 81
المطلب الثاني: تعديلات الأمر 03-11..... 86
المطلب الثالث:الهيكل الحالي للجهاز المصرفي الجزائري (2015)..... 87
المبحث الثاني: واقع الرقابة المصرفية في الجزائر..... 95
المطلب الأول: هيئات الرقابة المصرفية في الجزائر..... 95
المطلب الثاني: أنواع الرقابة المصرفية في الجزائر..... 99
المطلب الثالث: مقارنة الإطار القانوني للرقابة المصرفية في الجزائر ومبادئ الرقابة الفعالة للجنة بازل..... 101
المبحث الثالث: القواعد الاحترازية المطبقة في الجزائر..... 106
المطلب الأول: مضمون القواعد الاحترازية المطبقة في الجزائر..... 106
المطلب الثاني: مقارنة النظم الاحترازية المطبقة بالجزائر بمبادئ لجنة بازل للرقابة المصرفية..... 114
المطلب الثالث: تقييم النظم الاحترازية المطبقة في الجزائر..... 115
خلاصة الفصل..... 118
خاتمة..... 120
قائمة المراجع..... 125

فهرس الجداول والأشكال

فهرس الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
01	أوزان المخاطر حسب أصناف الموجودات داخل الميزانية العمومية	51
02	معامل تحويل الائتمان للفقرات خارج الميزانية إلى داخل الميزانية	52
03	مراحل تنفيذ مقررات بازل الثالثة	68
04	أهم مؤشرات قياس ربحية البنك	71
05	مؤشرات قياس المخاطرة	72
06	تصنيف البنوك حسب طريقة CAMELS	75
07	مقارنة بين التشريع المصرفي الجزائري ومبادئ الرقابة الفعالة للجنة بازل	104-101
08	الأخطار المرجحة داخل الميزانية	112
09	الأخطار المرجحة خارج الميزانية	112

فهرس الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
01	الجدول الزمني لاتفاقية بازل الثالثة	65
02	الهيكل الحالي للجهاز المصرفي الجزائري(04 جانفي 2015)	68

مقدمة

تلعب البنوك دورا كبيرا في الاقتصاد، حيث زادت أهميتها في الآونة الأخيرة، ويعد دور البنوك كمؤسسة اقتصادية منحصرا في العمليات الادخارية للأفراد، وإنّما أصبح لها دور في العمليات الائتمانية والاستشارية بمختلف أنواعها.كما كان للتغيرات الاقتصادية والمصرفية العالمية انعكاسا على تطورات أداء وأعمال البنوك، وأمام هذه التغّيرات اتجهت البنوك إلى التحول نحو الصيرفة الشاملة تماشيا مع التطورات الراهنة كتنظيم مصرفي جديد لمواجهة قوى التغيرات المصرفية وحدة المنافسة والاندماج في السوق العالمية.

إذ للرقابة المصرفية دور مهم في الحفاظ على سلامة المراكز المالية للبنوك، ومن النتائج خلق جهاز مصرفي سليم وقوي، ليحافظ على حقوق المودعين والمستثمرين، ويضمن سلامة تنفيذ السياسة النقدية للدولة بشكل قوي وسليم، وأيضا يسهم بشكل فعال وحيوي في تنمية وتطوير القطاعات الاقتصادية المختلفة. ومع زيادة المخاطر التي يوجهها النشاط المصرفي في السنوات الأخيرةتمّ الاهتمام بإدارتها في ظل المعايير الدولية، وفي هذا الإطار جاءت اتفاقية بازل الأولى سنة 1988، والتي وضعت الحد الأدنى لكفاية رأس المال لمواجهة المخاطر الائتمانية، وبعد سنوات من تطبيقهاتمّ تعديلها بسبب تعاظم المخاطر، وتغّير طبيعتها؛ فظهرت اتفاقية بازل الثانية، التي عملت على تحقيق التناسب بين رأس مال البنك وأصوله الخطرة، إضافة إلى تدعيم دور الجهات الرقابية، وزيادة الشفافية في السوق.وكان من المتوقع زيادة متانة واستقرار النظام البنكي مع تطبيقها سنة 2007، إلاّ أنّ العالم أصيب بأزمة مالية حادة منذ منتصف هذه السنة الأخيرة، وهو ما دفع إلى مراجعة عميقة وشاملة لبنود ومقترحات اتفاقية بازل الثانية لتتولد اتفاقية بازل الثالثة في 12 سبتمبر 2010.

ولتأكد من وجود نظام مصرفي سليم، لم يكن الحل أمام المؤسسات الرقابية إلاّ البحث عن وسيلة ملائمة لتقييم ومراجعة أداء الوحدات التابعة لها، ممّا يعكس التطورات والتغّيرات في العمل المصرفي، ومن أجل هذا تم استخدام العديد من المعايير بغية الإنذار المبكر التي قد تحدث قبل استفحالها، وهي مؤشرات لقياس مدى سلامة الأداء البنكي.

في ظل تزايد المنافسة المحلية والعالمية أصبحت البنوك الجزائرية عرضة للعديد من المخاطر، وبالتالي كان لابد من تأسيس نظام رقابي مصرفي فعال، يسمح لبنك الجزائر القيام بمراقبة محكمة للمهنة المصرفية، والجزائر كالعديد من الدول في العالم استوحت من معايير لجنة بازل الدولية للرقابة المصرفية على البنوك، مجموعة من قواعد الحذر سميّت بالقواعد الاحترازية لتطبيقها في البنوك والمؤسسات المالية، تهدف إلى مواجهة مختلف المخاطر التي تهدد النشاط البنكي، والعمل على سلامة واستقرار النظام المصرفي الجزائري وحماية البنوك من الإفلاس.

الإشكالية الرئيسية: مما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية:

ما مدى مساهمة الرقابة المصرفية في تفعيل أداء البنوك الجزائرية ؟

الأسئلة الفرعية

لتوضيح التساؤل المطروح في الإشكالية اعتمدنا على الأسئلة الفرعية التالية:

- ماذا يقصد بالعمل المصرفي الشامل ؟
- ما مضمون الرقابة المصرفية، وما هي المقررات الثالثة التي جاءت بها لجنة بازل للرقابة المصرفية في ظل التطورات المصرفية الدولية الحديثة ؟
- ما هو واقع الرقابة المصرفية في الجزائر؟

الفرضيات

للإجابة على الأسئلة الفرعية المطروحة قمنا باقتراح الفرضيات التالية:

- لا يتطلب التحول إلى البنوك الشاملة الإطار التشريعي والتنظيمي والرقابي.
- تعتبر الرقابة المصرفية ضرورة حتمية لتحقيق استقرار النظام المصرفي في ظل التطورات التكنولوجيا المتلاحقة وانفتاح الأسواق المالية على بعضها البعض في الدول المختلفة، وما نتج عنه من أزمات مصرفية عالمية.
- يؤثر تطبيق المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة ومعايير كفاية رأس المال ايجابيا على القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية وسلامة ومتانة الجهاز المصرفي الجزائري.

أسباب اختيار الموضوع

توجد عدة أسباب دفعتنا لاختيار هدا الموضوع عن غيره من الموضوعات الاقتصادية الأخرى، نذكر منها على الخصوص:

- نوع التخصص الذي ننتمي إليه، وهذا الموضوع له علاقة متينة بفرع البنوك.
- الأثر البالغ الذي يحمله التحول إلى العمل المصرفي الشامل على أداء وأعمال البنوك وإمكانية اختراق الأسواق النقدية والمالية العالمية.
- الأهمية البالغة التي تحملها الرقابة المصرفية في مجال العمل المصرفي.
- ما حدث مؤخرا في الجزائر من فضيحة الخليفة بنك، وبنك الصناعي والتجاري، وانعكاساتهم على الاقتصاد الوطني.

أهداف الموضوع

نهدف من وراء هذه الدراسة إلى ما يلي:

- إلقاء الضوء على تحديد مفهوم البنوك الشاملة .
- محاولة التعرف على الدور الرئيسي الذي تلعبه الرقابة المصرفية في تفعيل البنوك وضمان سلامتها.

- إظهار الرقابة المصرفية وتطورها في إطار معايير الإشراف المصرفي للجنة بازل.
- دراسة واقع الرقابة المصرفية في الجزائر.

أهمية الموضوع

تبرز أهمية الموضوع من خلال النقاط الآتية:

- الدور الكبير الذي يلعبه العمل المصرفي الشامل في تحسين كفاءة الجهاز المصرفي، الذي يعتبر بمثابة مصدر توفير وتعبئة الموارد المالية لتمويل الاقتصاد الوطني. ويعتبر العمل المصرفي الشامل الوسيلة الكفيلة باستيعاب هذه التطورات والمستجدات ومواكبة تحديات القرن الواحد والعشرين.
- معرفة مدى مطابقة المعايير والقواعد الاحترازية، والأنظمة الرقابية المعمول بها في الجزائر للمعايير الدولية.
- توضيح الإطار العام للرقابة المصرفية الذي تمارسه السلطات الإشرافية على أعمال البنوك، ومحاولة فهم آليات تدخل البنوك المركزية في مراقبة النشاط المصرفي ومتابعة مختلف جوانب أداء البنوك.

المنهج المتبع

فيما يخص المنهج المتبع في الدراسة؛ فهو مزيج بين المنهج الوصفي والتحليلي، وكذا المنهج التاريخي باعتبار أنّه الأنسب لمثل هذا النوع من الدراسة، وهذا من أجل الوصول إلى نتائج مقنعة، والإجابة على جميع التساؤلات.

صعوبات البحث

وجهتنا خلال فترة انجاز البحث صعوبات عديدة تتمثل أهمها في:

- نقص الكتب التي تتناول موضوع تقييم أداء البنوك.
- صعوبة الحصول على دراسة حالة على مستوى بنك الجزائر، بالنظر إنّ هذا الموضوع خاص بالرقابة المصرفية التي يقوم بها بنك الجزائر.

تقسيمات الموضوع

لضمان الإحاطة التامة بجوانب الموضوع جاءت الدراسة متضمنة مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة.

الفصل الأول: بعنوان **"الإطار النظري للبنوك"**، وجاء فيه البنوك المركزية بالإضافة إلى استقلاليتها، ثم تليها البنوك الشاملة التي تناولنا فيها النشأة، التعريف، وعوامل قيامها، بالإضافة إلى أهم الوظائف التي تقوم بها. وأخيرا تطرقنا إلى

تقييم البنوك الشاملة من حيث مزاياه والانتقادات الموجهة إليها، بالإضافة إلى أهم التجارب العالمية في ميدان البنوك الشاملة.

الفصل الثاني:بعنوان **"الرقابة المصرفية وتقييم أداء البنوك"**، الذي تناولنا فيه الإطار العام للرقابة المصرفية، بالإضافة إلى لجنة بازل للرقابة المصرفية، التي تضمنت مقرراتها الثلاثةوأخيرا تناولنا تقييم أداء البنوك وبيّ نا أهم النماذج العامة لتقييم أداء البنوك.

الفصل الثالث:بعنوان **"الرقابة المصرفية في الجزائر"**، الذي تضمن فيه أولا النظام المصرفي الجزائري في ظل الأمر 03-11، وتناولنا فيه نظرة عامة حول الأمر 03-11، وأهم تعديلاته بالإضافة إلى الهيكل الحالي للجهاز المصرفي الجزائري، ثم انتقلنا إلى تشخيص واقع الرقابة المصرفية في الجزائر من حيث أهم هيئات الرقابة المصرفية في الجزائر بالإضافة إلى أنواعها وكذلك مقارنة الإطار القانوني للرقابة المصرفية في الجزائر ومبادئ الرقابة الفعالة للجنة بازل، وأخيرا تطرقنا إلى القواعد الاحترازية المطبقة في الجزائر، وذلك من خلال تبيان مضمون القواعد الاحترازية في الجزائر، وكذلك مقارنتها بمبادئ لجنة بازل للرقابة المصرفية. وأخيرا قمنا بتقييم النظم الاحترازية المطبقة في الجزائر.

الفصل الأول

الإطار النظري للبنوك

تمهيد

يعتبر القطاع المصرفي أحد القطاعات الرائدة في الاقتصاديات الحديثة، كونه يمثل حلقة اتصال الأكثر أهمية مع العالم الخارجي، وأصبح تطوره ومتانة أوضاعه معيار للحكم على سلامة الاقتصاد وقابليته، أو قدرته على جذب رؤوس الأموال المحلية والخارجية وإذا كان القطاع المصرفي واحد من أهم القطاعات الاقتصادية فإنّ البنك المركزي، يمثل المحور الرئيسي لهذا القطاع وزيادة قدرته على المنافسة والتطور، وذلك لما يقوم به من دور هام والحفاظ على الاستقرار المالي.

كما كان للتغيرات الاقتصادية والمصرفية انعكاسا واضحا على تطور أداء أعمال البنوك، وقد تركزت هذه التغيرات العالمية في مجالات عديدة أهمها الاتجاه نحو الخصخصة، وزيادة الاتجاه نحو العولمة وظهور مستجدات جديدة في مجالات المشتقات المالية وإدارة محافظ الأوراق المالية وغيرها. ومن ثم فرضت كل هذه التغيرات العالمية وغيرها ضرورة التحول نحو نظام البنوك الشاملة، حيث نجدها تجمع مابين وظائف البنوك التجارية التقليدية ووظائف البنوك المتخصصة وبنوك الاستثمار والأعمال،حتى تستطيع التكيّف مع أوضاع العولمة وتحقيق التوازن بين الربحية والسيولة والأمان.

وعلى هذا الأساس نتطرق في هذا الفصل إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: البنك المركزي.

المبحث الثاني: البنوك الشاملة.

المبحث الثالث: تقييم البنوك الشاملة وبعض التجارب العالمية.

المبحث الأول: البنك المركزي

يعتبر البنك المركزي من أهم المؤسسات المالية؛ فهو يأتي على رأس النظام المصرفي، ويعتبر الدعامة الأساسية للهيكل النقدي والمالي. وتعتبر نشاطاته ذات أهمية بالغة؛ إذ أنّ وجوده ضروري لتنفيذ السياسة المالية للحكومة والسياسة الاقتصادية للدولة، لذلك فهو يشرف على التسيير النقدي ويتحكم في كّل البنوك العاملة في الاقتصاد، وهو الملجأ الأخير لكّل البنوك؛ فهو يتمتع بالاستقلالية والسيادة، وعليه سنتناول في هذا المبحث نشأة البنك المركزي، مفهومه، وظائفه، خصائصه، بالإضافة إلى استقلاليته، باعتبارها أحد أهم المميزات الحديثة للبنوك المركزية.

المطلب الأّول: نشأة البنك المركزي ومفهومه

الفرع الأّول: نشأة البنك المركزي

نشأت البنوك المركزية في مرحلة لاحقة لنشوء البنوك التجارية؛ فالبنوك المركزية في البداية كبنوك تجارية خالصة، والبنك في واقع الحال يكون ناشئا من تطور أحد البنوك التجارية، من ثم أضيف إلى عمله احتكار إصدار أوراق البنكوت، والقيام بأعمال مصرفية للحكومة ممّا جعله يأخذ موقع الصدارة بالنسبة لبقية البنوك التجارية. وقد بدا ذلك واضحا في العالم الحالي، حيث أنّ بعض البنوك المركزية لازالت تمارس بعض الأعمال التجارية، وقد تحققت نتيجة ذلك بعض الربح، ولكن ليس شرطا أن يكون في نظامها الداخلي.

وفي كّل دولة نجد بنك مركزي واحد، وقد يكون له فروع في نفس الدولة، وتسمية البنك المركزي هي حديثة جاءت في القرن 20 فقط، وقبل ذلك كان يسمى باسم الدولة التي يتبعها، مثل: بنك انجلترا أو بنك فرنسا، ولازالت بعض الدول باقية على هذه التسمية حتى الآن، وفي الولايات المتحدة هنالك إثنا عشر (12) بنكا اتحاديا مهمتها تنظيم أعمال السياسة النقدية(*) هناك، بحيث أنّ لكّل بنك مهمة تنظيم السياسة النقدية، أما في فرنسا فهناك إلى جانب البنك المركزي مجلس القومي ولجنة الرقابة على البنوك ويشرفون في مجموعهم على الإشراف على شؤون النقد والائتمان المصرفي في فرنسا.

وبالنسبة لتطور ونشأة البنوك المركزية؛ فيعتبر بنك "الريكسنبك" في السويد أقدم البنوك المركزية في العالم، وقد أنشأ في عام 1650م كبنك تجاري، ثم أعيد تنظيمه ليصبح بنكا حكوميا في سنة 1668م، وأصبح أّول بنك يصدر أوراق نقدية، وهنالك بنك انجلترا الذي أنشأة في سنة 1694م، وقد مارس مهام البنك المركزي منذ تأسيسه، وعلى رغم من أنّ بنوكا أخرى كانت تشاركه إصدار النقود؛ إلاّ أنّه كان البنك الرئيسي الذي يتولى ذلك. وبالإضافة لذلك فقد كان

(*)- **السياسة النقدية:** هي مجموعة القواعد والوسائل والتدابير التي تقوم بها السلطة النقدية لتأثير في عرض النقود بما يتلاءم مع حجم النشاط الاقتصادي لتحقيق أهداف اقتصادية معينة في فترة زمنية معينة.

بنك الحكومة، ولم يكن آنذاك مالكا للحكومة كما هو الحال اليوم، ولكنه مازال يحتفظ بالأرصدة النقدية الحكومية ويمنح القروض، يضاف لذلك مهمة الرقابة المركزية على احتياجات الذهب التي تودعها لديه البنوك.[1]

الفرع الثاني: مفهوم البنك المركزي

هناك مجموعة من التعاريف يمكن إعطاؤها للبنك المركزي نذكر:

البنك المركزي "هو عبارة عن مؤسسة مركزية نقدية تقوم بوظيفة بنك البنوك، ووكيل مالي للحكومة ومسؤول عن إدارة النظام النقدي في الدولة، ويأتي البنك المركزي على رأس المؤسسة البنكية في البلاد".[2]

كما يعرف البنك المركزي على أنّه "المؤسسة المسؤولة عن تنظيم الهيكل النقدي والبنكي للدولة وعن قيادة السياسة النقدية والائتمانية على النحو الذي يحقق أكبر منفعة للاقتصاد القومي".[3]

وفي الأخير يمكن تعريف البنك المركزي بأنّه "بنك البنوك أو بنك الدولة وهو مملوك للقطاع العام، والبنك المركزي يمثل العمود الفقري للقطاع المصرفي في أي دولة، ويعد مسؤولا عن عملية إصدار وتنظيم العملة ويحتفظ بالاحتياطي من العملات الأجنبية، ويقوم بإدارتها كما أنّ له دور بارز في عملية التنمية الاقتصادية".[4]

المطلب الثاني: خصائص ووظائف البنك المركزي

سنتناول في هذا المطلب الخصائص التي يتميز بها البنك المركزي بالإضافة إلى وظائفه.

الفرع الأول :خصائص البنك المركزي

تتمثل الخصائص العامة للبنك المركزي فيما يلي:[5]

1- هو بنك أو مؤسسة نقدية قادرة على إصدار وتدمير النقود القانونية، أي ذلك النوع من الأدوات الدفع التي تتمتع بالقدرة النهائية والإجبارية على الوفاء بالالتزامات.

(1)- سعيد سامي الحلاق ومحمد محمود العجلوني، **النقود والبنوك والمصارف المركزية**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص ص 138-140.

(2)- ضياء مجيد، **الاقتصاد النقدي**، مؤسسة شباب الجامعة للنشر، مصر، 2008، ص 244.

(3)- أسامة محمد الفولي وزينب حسين عوض الله، **اقتصاديات النقود والتمويل**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 178.

(4)- سامر جلدة بطرس، **النقود والبنوك**، دار البداية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2009، ص ص 113-114.

(5)- أسامة كامل، **النقود والبنوك**، مؤسسة لورد العالمية للنشر والتوزيع، البحرين، 2006، ص ص 126-127.

2- هو ليس بنكا أو مؤسسة عادية، فالبنك المركزي بما له القدرة على التأثير في إمكانيات البنوك وإصدار الودائع؛ فهو يمثل السلطة الرقابية العليا على البنوك.

3- يتميز بمبدأ الوحدة، فالبنك المركزي هو مؤسسة وحيدة ولا يمكن تصور تعدد الوحدات.

4- هو غالبا مؤسسة عامة سواء بقوة القانون أو بقوة الواقع، وهي ضرورة تمليها أهمية وخطورة الوظائف التي تقوم بها، سواء كان ذلك من حيث إصداره النقود القانونية، أو من حيث تأثيره في إصدار الودائع، وما يترتب على ذلك من نتائج متعلقة بالسياسة النقدية خاصة والسياسة الاقتصادية عامة.

5- هو لا يمارس عمليات البنوك العادية، ذلك أنّ مثل هذه العمليات قد تتعارض مع وضعه بالنسبة إلى البنوك التجارية، وما يترتب على هذا الوضع من علاقات خاصة تربطه بها.

6- يتمتع بقدرة على تحويل الأصول الحقيقية إلى أصول نقدية.

الفرع الثاني: وظائف البنك المركزي

من أهم الوظائف التي تقوم بها البنوك المركزية نذكر منها ما يلي:

أولا: إصدار النقود

إنّ إحدىالوظائف الأساسية، التي تقوم بها البنوك المركزية في الأنظمة النقدية الحديثة هي وظيفة النقود حتى أنّه سمي تبعا لهذه الوظيفة بـ"بنك الإصدار".[1]

وتعتبر هذه الوظيفة السبب الرئيسي في نشوء البنوك المركزية، ويصدر البنك المركزي النقد تبعا للحاجات الاقتصادية للدولة، وبما يخدم هدف المحافظة على استقرار قيمة العملة المصدرة والمحافظة على مستويات الأسعار، كما يصدرها استنادا إلى وحدة النقد الرئيسية، والتي تشكل أساس القاعدة النقدية، يراعى في النقد المصدر الدرجة النقدية أي الصفات التي تحملها العملة.[2]

تقوم عملية الإصدار النقدي على تحويل البنك المركزي أصوله وحقوقه لدى الغير إلى أوراق نقدية، وهذه الأوراق النقدية تمثل التزاما على البنك المركزي نحو الأفراد والمؤسسات والهيئات التي تمتلك هذه الأوراق النقدية. وبذلك فإنّ تعادل أصول البنك المركزي مع خصومه هو أساس عملية الإصدار النقدي، التي يجب أن تتم بشكل يحافظ على توازن الاقتصاد من خلال الموازنة بين الإنتاج الحقيقي وتداوله بواسطة النقود المصدرة.[3]

(1)- محمد حسين الوادي، **النقود والمصارف**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2010، ص 167.

(2)- أكرم حداد ومشهور مذلول، **النقود والمصارف**، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2005، ص 141.

(3)- محمد حسين الوادي، مرجع سبق ذكره، ص 168.

ثانيا: بنك الحكومة

هذه الوظيفة مشتقة من خصائص الوحدة والملكية العامة للبنك المركزي،[1] حيث يعتبر مستشارها المالي في المجال المالي والنقدي؛ فهو الذي ينفذ السياسة النقدية لها، وقيام البنك المركزي بهذه المهمة لا يعني فقدانه للاستقلالية في تسيير نشاطه البنكي؛ فالبنك المركزي يسدي دائما النصح للحكومة في السياسة النقدية والمالية بصفة خاصة وفي السياسة الاقتصادية بصفة عامة.

ولتحقيق ذلك يقوم البنك المركزي بما يلي: [2]

1- تحتفظ الحكومة بحساباتها لدى البنك المركزي، ويقوم هذا الأخير بتسجيل إراداتها وتنظيم مدفوعاتها خاصة الخارجية منها.
2- يقوم البنك المركزي بإصدار القروض العامة نيابة عن الحكومة، ويقوم بإجراء عمليات الاكتتاب، وإصدار السندات ودفع فوائدها وتلقي أقساط استهلاك القروض بتكليف من الحكومة.
3- تقديم قروض للحكومة والخزينة في حالة الحاجة إلى ذلك عند عدم التوافق بين الإيرادات والنفقات.
4- تقديم الخبرة والمشورة في الأمور النقدية والمالية للدولة، خاصة فيما يتعلق بالإنفاقات النقدية والمالية الدولية، وكذا مساهمتها في صياغة السياسة النقدية للدولة بحكم التجربة التي يتوفر عليها واحتوائه على الخبراء المختصين.
5- إدارة احتياطي الدولة من العملات الأجنبية والمعادن النفسية؛ حيث أصبح البنك المركزي بنكا للرقابة على التمويل الخارجي في كثير من البلدان؛ إذ يحصل على النقد الأجنبي عندما يكون ميزان المدفوعات في حالة فائض، كما يواجه العجز في هذا الحساب.

ثالثا: البنك المركزي بنك البنوك

تتعامل مع البنك المركزي البنوك بصفة عامة والبنوك التجارية بصفة خاصة، وبهذه الصفة يقوم البنك المركزي بالوظائف التالية:[3]

1- تحتفظ البنوك لدى البنوك المركزية بجزء من أرصدتها النقدية السائلة، وإجبار البنوك على الاحتفاظ بهذه النسبة في أرصدتها السائلة لدى البنك المركزي يهدف إلى تحقيق غرضين هما:

- ضمان تحقيق سيولة البنوك التجارية وحمايتها في مواجهة الظروف الطارئة.

(1)- زكريا الدوري ويسرى السامرائي، **البنوك المركزية والسياسات النقدية**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006، ص41.
(2)- محمود سحنون، **الاقتصاد النقدي والمصرفي**، دار بهاء الدين للشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر، 2003، ص ص 91-92.
(3)- أنس البكري ووليد الصافي، **النقود والبنوك بين النظرية والتطبيق**، دار البداية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2009، ص ص 95-96.

- أنّ الاحتياطي النقدي أصبحت أداة يستخدمها البنك المركزي لتحقيق رقابته على الائتمان.

2- تقوم البنوك التجارية بتسوية معاملاتها فيما بينها عن طريق البنك المركزي بتسوية حساباتها بعضها البعض.

3- يقوم البنك المركزي بوظيفة المقرض الأخير، وتنبعث من وظيفته الأساسية وهي السيطرة على الائتمان وتنظيمه والمحافظة على ثبات قيمة النقد.

رابعا: البنك المركزي والسياسة النقدية

يعتبر البنك المركزي رقيبا وموجها للائتمان، وهو بذلك يقوم بأهم وظائف حتى يتمكن من ضمان سلامة الائتمان المصرفي(*) في الدولة، وبالتالي توجيه السياسة النقدية بالصورة الصحيحة. ويقوم البنك المركزي بفرض رقابته على الائتمان والنشاط المصرفي وتوجيهه الوجهة السليمة والمناسبة ويتم ذلك من خلال رقابته لعمليات الاقتراض والاستثمار المصرفي التي تنعكس بدورها على حجم وكمية وسائل الدفع، وعلى عرض النقد وإجمالي السيولة المحلية في البلد، لذا تبرز أهمية الرقابة التي يتولاها البنك المركزي على البنوك التجارية وبقية أجزاء الجهاز المصرفي والمؤسسات المالية وغيرها. وللتأثير على كمية ونوعية الائتمان المصرفي وكذلك التأثير في عرض النقد، فلابد للسلطة النقدية من استخدام أدوات كمية ونوعية مباشرة لتحقيق ذلك.

1- الرقابة الكمية على الائتمان

يقصد بالرقابة الكمية على الائتمان التأثير في حجم الائتمان سواء بالزيادة أو النقصان، وتهدف إلى التأثير على كمية النقود أو حجم الائتمان في مجموعة بغض النظر عن وجوه الاستعمال الذي يراد استعماله فيها، ومن وسائل تحقيق الرقابة الكمية على الائتمان: (1)

أ- سعر إعادة الخصم

سعر الخصم هو السعر الذي يعيد به البنك المركزي خصم الأوراق التجارية التي تقدمها إليه البنوك التجارية بغرض الاقتراض، وتغيير هذا السعر يؤدي إلى تغيير حجم الائتمان التي يمكن أن تمنحها البنوك التجارية، وإذا ما رفع البنك المركزي سعر الخصم فسوف يؤدي ذلك إلى دفع البنوك التجارية إلى أن ترفع هي الأخرى أسعار فائدتها التي تقرض بها الأفراد، مما يؤدي إلى نقصان حجم الاقتراض وبالتالي حجم الائتمان، وإذا ما أراد البنك التوسع في الائتمان ليخرج المجتمع من حالة الكساد مثلا أو ليمّول النشاط الاقتصادي المتزايد؛ فيعمل على تخفيض سعر

(*)- **الائتمان المصرفي:** تعرف بأنّها تلك الخدمات المقدمة للعملاء التي يتم بمقتضاه تزويد الأفراد والمؤسسات والمنشآت في المجتمع بالأموال اللازمة على أن يتعهد المدين لسداد تلك الأموال وفوائدها والعمولات المستحقة عليها والمصاريف دفعة واحدة أو على أقساط في تواريخ محددة.

(1)- سعيد سامي الحلاق ومحمد محمود العجلوني، مرجع سبق ذكره، ص ص 153-157.

الخصم، مما يسمح للبنوك التجارية بأن تخفض هي الأخرى أسعار فائدتها التي تقترض بها إذا ما أرادت أن تتوسع في الائتمان.

ب- عمليات السوق المفتوحة

من أهم الوسائل التي يلجأ إليها البنك المركزي في التأثير على حجم الائتمان، وتتلخص هذه السياسة في قيام البنك المركزي في التدخل في سوق الأوراق المالية بائعا أو مشتريا لكميات كبيرة من الأوراق المالية من جميع الأنواع لاسيما السندات الحكومية،[1] وتتم عمليات هذه السياسة خارج نطاق البنك المركزي وفي السوق المالي بعكس سياسة الخصم، التي تتم داخل البنك، لذا عرفت بعمليات السوق المفتوحة، وتستخدم السياسة في التأثير على حجم الائتمان في زيادة والنقصان عن طريق التأثير على سعر الفائدة، وفي نسبة الاحتياطي القانوني؛ فعندما يريد البنك المركزي زيادة الائتمان لمكافحة حالة الكساد، يقوم البنك المركزي بشراء كمية كبيرة من السندات الحكومية، وهذا يؤدي إلى زيادة الطلب على هذه السندات وبالتالي يرتفع سعرها وينخفض سعر الفائدة الحقيقي.[2]

ج- الاحتياطي النقدي

تحتفظ البنوك التجارية بجزء من أصولها في شكل أصول سائلة لدى البنك المركزي ويطلق عليها تسمية "نسبة الاحتياطي القانوني"، ويرتبط بهذه النسبة وتغيرها نسبة السيولة وتغيرها، وقد كان الهدف الأساسي من تحديد نسبة السيولة وهو ضمان حقوق المودعين، لكنه ينظر إليه اليوم بأنّه أداة أساسية للرقابة على مقدرة البنوك التجارية على التوسع في الائتمان؛ فإذا أراد البنك المركزي تخفيض حجم الائتمان عمد إلى رفع نسبة الاحتياطي القانوني، وإذا أراد التوسع في الائتمان عمد إلى خفض هذه النسبة، وهذه أداة فعالة في التأثير على حجم الائتمان.

2- الرقابة النوعية على الائتمان (الرقابة الكيفية)

تتمثل الرقابة الكيفية في عدد من الإجراءات التي تستهدف التمييز بين الأنواع المختلفة من القروض على أساس ما تقرره السلطات النقدية من أولويات؛ فقد يكون الغرض من الرقابة الكيفية، هو توجيه نسبة أكبر من القروض إلى مجالات الإنتاج السلعي والسلع التصديرية والحد من الائتمان غير المنتج، الذي يستخدم لأغراض المضاربة في أسواق المواد الأولية أو أسواق الأوراق المالية، أو لتشجيع الاستهلاك بالتقسيط.

---

(1)- محمد عزت غزلان، **اقتصاديات النقود والمصارف**، دار النهضة العربية للنشر، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2002، ص 180.

(2)- سعيد سامي الحلاق ومحمد محمود العجلوني، مرجع سبق ذكره، ص 157.

ومن أساليب الرقابة الكيفية:[1]

- تحديد أسعار فائدة مختلفة حسب نوع القروض.
- تحديد حصص معينة لكل نوع من أنواع القروض.
- التمييز بين القروض حسب الأصل المقدم كضمان؛ فزيادة قيمة القرض عند تقديم الأوراق المالية الحكومية كضمان يشجع الأفراد والبنوك على اقتناء هذه الأصول.
- تحديد أجال استحقاق القروض المختلفة طبقا لأوجه استخدام القرض.
- الحصول على موافقة البنك المركزي على قروض البنوك التجارية التي تتجاوز قيمتها مقدارا معينا.

ويتوقف نجاح الرقابة الكيفية على قيام المقترضين باستعمال القروض في الأوجه المحددة لها والمتفق عليها عند الحصول على القروض.

3-الرقابة المباشرة على الائتمان

هي عبارة عن أوامر وتعليمات يصدرها البنك المركزي لبنك تجاري على انفراد، أو البنوك التجارية مجتمعة، وتهدف إلى التأثير بشكل مباشر على النشاط الائتماني للبنوك.[2]

قد يعتمد البنك المركزي على الرقابة المباشرة في تعزيز الرقابة الكمية والكيفية على الائتمان، كما يستخدمها بديلا عن هذين النوعين من أنواع الرقابة في تنظيم النشاط الائتماني للبنوك، وأيضا على المقدرة على إقناعها بإتباع سياسات تنسجم مع ما يرمي إلى تحقيقه من أهداف، وقد يتخذ هذا التأثير الأدبي أو الإقناع صورة التصريحات يدلي بها البنك المركزي، أو التوجيهات والنصائح يتوجه بها للبنوك بشأن ما يجعل بها انتهاجه من سياسات في مباشرة نشاطها أو المؤثرات التي يدعو إليها مديري البنوك لتبادل الرأي.[3]

المطلب الثالث: استقلالية البنك المركزي

تعد استقلالية البنك المركزي من المواضيع التي تحظى بأهمية كبيرة في الدراسات الاقتصادية، لاسيما المالية والمصرفية منها، وذلك لأهمية البنك المركزي في عملية تحقيق الاستقرار الاقتصادي؛ حيث أنّ قضية استقلالية البنك المركزي قد سبق ظهورها نظام البنوك المركزية، وسنحاول من خلال هذا المطلب التعرف على استقلالية البنك المركزي.

---

(1)- حسن أحمد عبد الرحيم، **البنوك**، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2011، ص ص 91-92.

(2)- إكن لونيس، **السياسة النقدية ودورها في ضبط العرض النقدي في الجزائر خلال الفترة (2000-2009)**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم الاقتصاد، فرع نقود وبنوك، جامعة الجزائر 3، 2010-2011، ص 80.

(3)- محمد زكي الشافعي، **مقدمة في النقود والبنوك**، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، الطبعة السابعة، بيروت، لبنان، ص ص 314-315.

الفرع الأّول: مفهوم استقلالية البنك المركزي

لقد تعددت التعريفات الخاصة باستقلالية البنك المركزي، وعليه يمكن إيجازها فيما يلي:

تتمثل استقلالية البنك المركزي في" عزل السياسة النقدية عن الضغط السياسي المستمر، المتمثل في تعيين أنواع من القواعد للسياسة النقدية يتحتم إتباعها حتى وإن كانت هذه القواعد تحت حرية البنك المركزي في التصرف عن إدارته للسياسة النقدية؛ إلاّ أنّها تضمن عدم وجود أي تدخل من السلطة السياسية وتضمن له استقلالية عنها".[1]

تعني استقلالية البنك المركزي أيضا"أن يكون مفوضا وحده بالعمل على حماية قيمة العملة المحلية وتحقيق استقرار الأسعار، وأن يتمتع المسؤلون الرسميون في البنوك المركزية بالاستقلالية، خصوصا فيما يتعلق بتعيينهم وعدم الاستغناء عن خدماتهم قبل انتهاء الفترة المحددة لهم في القانون، وأن يتمتع البنك المركزي بالاستقلال المالي".(2)

يكون بنكا مركزيا مستقلا إذا كان من جهة يتميز بوحدة عضوية مميزة عن الحكومة، ومن جهة أخرى يستطيع رسم وتطبيق السياسة النقدية حسب قرارات أعضاء البنك المركزي، وذلك بدون تأثير مباشر أو مضاد من قبل الحكومة.

وكخلاصة لمفهوم استقلالية البنوك المركزية نقول أنّ "استقلالية البنوك المركزية مرتبطة في إدارة السياسة النقدية بعيدا عن تدخل السلطة التنفيذية، بما لا يسمح بتسخير السياسة النقدية لتمويل العجز في الموازنة العامة، وهو ما يمكن أن يؤدي إلى ارتفاع التضخم، وترتبط استقلالية البنك المركزي بطبيعة أهداف السياسة النقدية، فبقدر ما تكون ملتصقة بهدف استقرار الأسعار بقدر ما تكون مستقلة، وعندما يكلف بأهداف أخرى؛ فذلك يحد من استقلاليته".

الفرع الثاني: أهمية استقلالية البنك المركزي

أدت التطورات الاقتصادية والمالية خصوصا في عقد السبعينات وجزء من عقد الثمانينات إلى ظهور استقلالية البنوك المركزية في بعض الدول العربية، وذلك لعدم فعالية وكفاءة السياسة النقدية خصوصا في مجال مكافحة التضخم في الدول نتيجة لتدخل الحكومات بدرجة كبيرة في رسم السياسة النقدية. حيث تكمن أهمية استقلالية البنك المركزي في الانفصال التام للبنك المركزي عن الحكومة عن طريق منحه الاستقلال الكامل في إدارة سياسته النقدية، وعزله عن أية ضغوط من قبل السلطة التنفيذية من ناحية.

(1)- بحوصي مجدوب، **استقلالية بنك الجزائر (مؤسسة الرقابة الأولى) بين قانون النقد والقرض 10/90 والأمر 11/03**، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، ، جامعة بشار، الجزائر، العدد 16، 2012، ص 94.

(2)- جدايني ميمي، **أثر استقلالية البنك المركزي على أداء السياسة النقدية في الجزائر**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، جامعة شلف، الجزائر، 2006، ص 34.

وكذا منحه حرية وضع وتنفيذ السياسة النقدية المناسبة لوضع الاقتصاد من ناحية أخرى، الأمر الذي من شأنه أن يلعب دورا هاما في تحفيز ورفع معدلات الادخار والاستثمار والإنتاج، وبالتالي معدلات النمو والعمالة، ومستوى المعيشة بصفة عامة.

وكذا التحكم في معدلات التضخم للحفاظ على استقرار الأسعار وقيمة العملة الوطنية، وقوتها الشرائية. وفي حقيقة الأمر؛ فإنّ استقلالية البنك المركزي له أهمية كبيرة من حيث اعتباره أهم مقومات الإصلاح البنكي.

ويذكر *(Federal Reserve)* في مؤتمر "البنوك المركزية في أوروبا الشرقية والتجارب الحديثة في الاستقلالية"، الذي عقد بشيكاغو في 1994/04/22 أنّ مصلحة الدولة في استقلالية البنك المركزي ترتكز بشكل أساسي على مشكل التضخم وانعكاساتها على الأداء الاقتصادي.

وفي الفترة القصيرة يمكن الحصول على مستويات مرتفعة بشكل مؤقت من الناتج والتشغيل عن طريق زيادة المصدر من النقود، ولكن في الفترة الطويلة لا يوجد ذلك الارتباط؛ ففي الواقع أنّ تكلفة الانخفاض المؤقت في البطالة أو الزيادة المؤقتة في الناتج غالبا ما تعني تضخم مرتفع ومزمن.[1]

الفرع الثالث: معايير استقلالية البنك المركزي

هناك مجموعة من المعايير التي على أساسها يمكن تحديد درجة استقلالية البنك المركزي، وتصنف هذه المعايير إلى صنفين وهما:

أولا: المعايير القانونية

يمكن حصر هذه المعايير القانونية في خمس نقاط تتمثل فيما يلي:[2]

1- **مدى سلطة الحكومة في تعيين وعزل محافظي البنوك المركزية وأعضاء مجلس الإدارة:** في حالة تمتع البنك المركزي باستقلالية يقيّد حق الحكومة في تعيينهم، أو عزلهم طالما أنّ الاستقلالية تتطلب وجود نص قانوني يمنع إقالتهم من مناصبهم قبل انتهاء المدة القانونية لعهدتهم.
2- **مدة بقاء محافظ البنك وأعضاء مجلس الإدارة:** كلما كانت مدة تولي مهام محافظ أو أعضاء مجلس إدارة البنك أطول كلما كان ذلك دليلا على استقلالية البنك المركزي.

---

(1)- راشدي سماح، **آلية رقابة البنك المركزي على أعمال البنوك في ظل المعايير الدولية –دراسة حالة الجزائر-**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر 3، 2010-2011، ص ص 40-41.

(2)- نبيل حشاد، **استقلالية البنوك المركزية بين التأثير والمعارضة**، اتحاد المصارف العربية للنشر، بيروت، 1994، ص ص 32-33.

3- **تركيبة مجلس إدارة البنك:** أي مدى تمثيل الحكومة في هذه المجالس، وإذا كان هناك تمثيل، هل يقتصر على مجرد الحضور والاستماع والاشتراك في المناقشات ؟، أم أنّه قد يمتد إلى حق التصويت والمشاركة في اتخاذ القرارات، والاعتراض عليها عند اللزوم لحين عرضها على مجلس الوزراء مثلا؛ فهذا يعد مظهر انخفاض الاستقلالية.

4- **الجهة التي تتولى مساءلة المسؤولين عن السياسة النقدية:** إنّ البنوك المركزية التي تتمتع بالاستقلالية التامة تكون مسؤولة أمام الرأي العام مباشرة، وتقل هذه الاستقلالية إذا كانت مسؤولة أمام البرلمان، وتزداد انخفاضا إذا كانت مسؤولة أمام الحكومة، وكلما تقلصت أو انعدمت الجهات المسؤولة عن المساءلة ومحاسبة البنك كلما كانت الاستقلالية أكثر.

5- **استقلالية ميزانية البنك المركزي:** أي مدى سلطة الحكومة بشأن ميزانية البنك المركزي، التي تعد بمثابة وسيلة ضغط غير مباشر تستعملها الحكومة لتوجيه سياسات البنك للحد من قدرته على الحصول على الموارد المالية الضرورية في حالة عدم تنفيذ أوامرها، وهذا يعد مؤشرا على عدم استقلالية البنك المركزي.

ثانيا: المعايير الاقتصادية

تتمثل فيما يلي:[1]

1- **مدى تعدد أهداف السياسة النقدية:** يتمتع البنك المركزي باستقلالية أكبر إن لم يكون هناك تحديد دقيق ومتعدد لأهداف السياسة النقدية.

2- **مدى سلطة وحرية البنك المركزي في وضع وتنفيذ السياسة النقدية:** حتى يستطيع البنك المركزي تحقيق أهداف السياسة النقدية، ينبغي أن يكون للبنك المركزي صلاحيات واسعة في صياغة السياسة النقدية دون تدخل الحكومة في ذلك، وفي هذه الحالة يتمتع البنك المركزي بدرجة عالية من الاستقلالية.

3- **مدى إمكانية منح القروض للحكومة:** أي مدى التزام البنك المركزي بتمويل العجز في الإنفاق الحكومي، وكذلك مدى التزامه بشراء أدوات دين حكومية ومدى التزامه بمنح تسهيلات ائتمانية للحكومة، وهيئاتها ومؤسستها؛ فكلما كانت قيود الإقراض للقطاع أشد صرامة كان للبنك المركزي أكثر استقلالية.

الفرع الرابع:أنواع استقلالية البنك المركزي

هناك نوعين من استقلالية البنك المركزي، يمكن أن نوجزها فيما يلي:[2]

---

(1)- إكن لونيس، مرجع سبق ذكره، ص 90.

(2)- عجلان صباح، **استقلالية البنك المركزي ودورها في تحقيق الاستقرار الاقتصادي (دراسة حالة بنك الجزائر خلال الفترة 1997-2007)**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود وتمويل، جامعة بسكرة، الجزائر، 2007-2008، ص ص 59-60.

أولا: الاستقلالية في تحديد الأهداف

ونعني هل البنك المركزي حر في وضع الأهداف النهائية للسياسة النقدية؟، أو بمعنى آخر حرية الهدف. وتصل هذه الحرية إلى أقصى درجة لها من الناحية النظرية، إذا ما خّول للبنك المركزي صلاحيات إدارة لسياسة النقدية دون أي تحديد، غير أنّ معظم البنوك المركزية لها أهداف تشريعية خاصة هذا ما يفقدها استقلاليتها، كذلك الأمر إذا ارتبط استقرار الأسعار بأهداف رقمية تحددها الحكومة.

ثانيا: الاستقلالية في تحديد الأدوات

إنّ البنك المركزي يعتبر مستقلا، إذا كان حرا في اختيار أدواته التي يراها مناسبة لأجل تحقيق أهداف النهائية؛ فالبنك المركزي لا يعد مستقلا إذا ما التزم بقاعدة نقدية محددة، أو ما إذا كان ملزما بتمويل عجز الموازنة.

إذاً فاستقلالية البنك المركزي تكمن في استقلالية الأدوات –استقلالية تحديد الأهداف- أين تكون له السلطة في اختيار أدواته من أجل تنفيذ، أو تحقيق الأهداف المحددة بالتشريع، دون البحث عن الموافقة من الجهاز التنفيذي أو التشريعي.

وللأخذ بمبدأ استقلالية البنك المركزي يجب توافر ثلاثة شروط أساسية مسبقة نوجزها فيما يلي:

1- التعريف الواضح بمفهوم استقلالية البنك المركزي من خلال إيضاح السياسة النقدية التي يراد اعتمادها، مع تحديد الوسائل المقترحة والكفيلة بتحقيق الأهداف المعلنة.
2- إطلاع الحكومة والرأي العام على برامج السياسة النقدية المعتمدة وبصورة مستمرة مع ضرورة إيجاد صيغة رسمية لعرض ومتابعة، ومناقشة أعمال البنك من الحكومة والبرلمان.
3- في إطار اتخاذ القرارات والوسائل التنفيذية المناسبة، يتعيّن ضرورة إيجاد إطار مؤسسي كفؤ لعمل البنك المركزي مثل: استقلالية الأداء، استقلالية أعضاء مجلس الإدارة، واستقلالية الوسائل، بالإضافة إلى الاستقلال المالي القادر على توفير المصادر المالية المطلوبة والسيطرة عليها.

المبحث الثاني: البنوك الشاملة

تمثل ممارسة الأعمال المصرفية طفرة في أعمال البنوك، وهذا في ظل تراجع عوائد الأعمال المصرفية التقليدية، حيث أصبحت تمارس أنشطة أكثر اتسعا وتنوعا في إطار سعيها لجمع المتناقضين تعظيم العائد، وخفض المخاطر، وهو ما أسس لنشأة البنوك الشاملة ذات الخصائص المتميّزة، والتي زاد انتشارها على نطاق العالم. ومن خلال هذا المبحث سنتناول نشأة البنوك الشاملة وتعريفها، خصائصها، بالإضافة إلى عوامل قيامها ووظائفها.

المطلب الأوّل: نشأة البنوك الشاملة، تعريفها، خصائصها

سنتناول في هذا المطلب نشأة البنوك الشاملةوتعريفها وأهم الخصائص التي تتميّز بها.

الفرع الأوّل: نشأة البنوك الشاملة

يرى الكثير من الاقتصاديين أنّ البنوك الشاملة هي أساسا فكرة ألمانية رغم أنّ البنوك في ألمانيا متأخرة تاريخيا عن انجلترا أو إيطاليا، ولقد كان دورها محدودا في هذه الفترة، وكان أوّل بنك بروسيا (بوندز بنك حاليا)، واتسع نشاطه بمعناه الشامل من خلال تنويع المساهمات في تمويل ملكية المشروعات على نطاق واسع.ومن ثمّ تأسس دوتش بنك، ثم كومرز بنك في عام 1870م، وتمّ جمع موارد قليلة لاستثمارها في رأس مال البنك، والجزء الآخر لمجرد الإيداع، وكانت البنوك في البداية مملوكة ملكية خاصة، ولذلك كان أصحاب البنوك في هذه الفترة ومجالس إدارتها من كبار التجار، وخاصة في هامبورغ، حيث تركزت التجارة في ذلك الوقت. ثم نشأت بنوك تقدم خدمات متنوعة لعملائها منذ البداية، والتي تعد نواة للبنوك الشاملة فيما بعد؛ حيث تختلف عن غيرها في أوروبا، وتعزى نشأة البنوك الشاملة في ألمانيا إلى أسباب تاريخية، حيث لم يكن التداول والاتجار في الأوراق المالية قد استقر في ألمانيا بعد سبب عدم وجود سوق رأسمال متطور بالقدر الكافي، وهو الأمر الذي دفع البنوك إلى التوسع في تمويل الشركات والتوسع في الإقراض قطاع الصناعة بصفة خاصة، ولذلك تزامن تطور البنوك والصناعة في ألمانيا سويا.

اتسعت مهام البنوك الألمانية من كونها مجرد مؤسسات تمنح ائتمانا قصير الأجل إلى منح ائتمان متوسط وطويل الأجل، بما يتناسب مع المشروعات كثيفة رأس مال. وقد ساهم هذا النشاط بفعالية في إعادة بناء الصناعة الضخمة بعد أن دمرتها الحرب العالمية الثانية، وتعد البنوك الألمانية بفضل أنشطتها من أقدم البنوك الشاملة نشأة.[1]

---

(1)- زقرير عادل، **تحديث الجهاز المصرفي العربي لمواكبة تحديات الصيرفة الشاملة**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود وتمويل، جامعة بسكرة، الجزائر، 2008-2009، ص ص 40-41.

الفرع الثاني: تعريف البنوك الشاملة

هناك عدّة تعاريف يمكن إعطاؤها للبنوك الشاملة:

يعرف البنك الشامل على أنّه "ذلك البنك الذي يسعى إلى تنمية موارده المالية من كافة القطاعات، كما يقدم الائتمان لكافة القطاعات.[1] البنوك الشاملة هي إحدى التغيرات المصرفية العالمية التي عكستها العولمة على أداء البنوك، وتقوم بالوظائف التقليدية وغير التقليدية في ظل منظومة مصرفية واحدة تعتمد على تنويع كامل للأعمال والوظائف لتلبي جميع احتياجات ومتطلبات الزبائن وتحل مشكلاتهم".[2]

كما يمكن تعريفها أيضا "بأنّها تلك الكيانات المصرفية التي تسعى دائما وراء تنويع مصادر التمويل وتعبئة أكبر قدر ممكن من المدخرات من كافة القطاعات، كما تعمل على تقديم كافة الخدمات المتنوعة والمتجددة التي قد لا تستند إلى رصيد مصرفي، بحيث نجدها تجمع ما بين وظائف البنوك التجارية التقليدية ووظائف البنوك المتخصصة وبنوك الاستثمار والأعمال".[3]

من التعاريف السابقة، نستنتج أنّ البنوك الشاملة هي "الكيانات التي تخطت التخصص المصرفي لتمارس وظائف كل من البنوك التجارية والبنوك المتخصصة وبنوك الاستثمار والأعمال، ولتقدم توليفة واسعة من الخدمات المصرفية والمالية المستحدثة في جميع الأنحاء بالداخل والخارج، والموجهة إلى قاعدة واسعة من العملاء من أفراد ومشروعات حيث تلبي احتياجاتها التمويلية اللازمة لذلك من مصادر متعددة، وهذا بغرض تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية".

الفرع الثالث: خصائص البنوك الشاملة

تتسم البنوك الشاملة بعدة خصائص، يمكن توضيحها بإيجاز فيما يلي:[4]

أولا: أداء مجموعة متكاملة من الخدمات: حيث تقوم البنوك الشاملة بتقديم الخدمات المصرفية التقليدية والمستحدثة، وتعمل على دعم الاستثمار وتنميته، كما تمارس أيضا كل العمليات المصرفية، بالإضافة إلى أداء خدمات التأمين.

(1)- منير إبراهيم الهندي، **إدارة البنوك التجارية (مدخل لاتخاذ القرار)**، المكتب العربي الحديث، الطبعة الثالثة، الإسكندرية، مصر، 2006، ص 59.

(2)- رعد حسن الصرن، **عولمة جودة الخدمات المصرفية**، دار التواصل العربي للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007، ص ص 89-88.

(3)- إبراهيم بورنان وعبد القادر شارف، **البنوك الشاملة كأحد إفرازات الإصلاح المصرفي**، مداخلة في الملتقى الدولي حول "الإصلاح المصرفي في الجزائر"، جامعة ورقلة، الجزائر، أيام 14 مارس 2008 ،ص 6.

(4)- نادية عبد الرحيم، **تطور الخدمات المصرفية ودورها في تفعيل النشاط الاقتصادي**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع نقود ومالية، جامعة الجزائر 3، 2010-2011، ص 87.

ثانيا: التنويع في مصادر التمويل والاستثمار: حيث تلجأ البنوك الشاملة إلى التنويع في مصادر تمويلها، عن طريق اللجوء إلى مصادر غير تقليدية، بالإضافة إلى تنويع أدوات الاستثمار، وكذلك تنويع الأنشطة التي تتعامل فيها وتنويع المخاطر التي تتعرض لها.

ثالثا: الانتشار: حيث تمارس البنوك الشاملة أعمالها في مناطق جغرافية متعددة، تنتشر فيها سواء كان ذلك داخل الدولة أو في خارج هذه الدولة.

رابعا: قوة مركزها المالي: بسبب إمكانية حصولها على إيرادات متنوعة المصادر ومن فئات وقطاعات اقتصادية متنوعة.

خامسا: قدرتها على تجنب مخاطر الائتمان: والذي قد تتعرض له البنوك من الخسائر وعدم سداد القروض، وذلك باعتماد هذه البنوك على مبدأ التنويع القطاعي والجغرافي والمهني، سواء من حيث حصولها على الإيرادات أو توظيف هذه الأموال

سادسا: درجة عالية من الاستقرار: في ظل التنويع الذي يحققه البنك الشامل، فإنّه يتوقع أن يحقق الاستقرار في حركة الودائع، كما يتوقع أن تنخفض مخاطر الاستثمار

المطلب الثاني: عوامل قيام البنوك الشاملة

تشهد البنوك تحولات عديدة وعميقة في وظائفها في السنوات الأخيرة، وهذه التحولات تصب في تعدد وازدياد وظائف البنوك لتشمل وظائف مستحدثة اتسمت بطابع الشمولية، وهذا ما وضع الأساس لقيام البنوك الشاملة، والذي كان وليد عوامل عديدة أهمها:[1]

أولا: دوافع ذاتية: فالبنوك يتوفر لديها دافع ذاتي مستمر لتطوير أدائها، خاصة إذا توافرت لديها الإدارة الذكية الفاعلة القادرة على قراءة، ورصد وتحليل ما يدور حولها من تطورات وتحولات، واتخاذ القرارات والسياسات اللازمة للتواكب معها إذ أنّ البنك غير قادر على هذا التفاعل يزول لأنّه لا يستطيع إقامة روابط مع القطاع العائلي أو قطاع الأعمال.

ثانيا: التطورات والتحولات الاقتصادية المحلية: وذلك لما خلقته من مجالات يجب أن تتدخل فيها البنوك، وتلعب دورها مثل برامج الخصخصة[*] وإفساح المجال لقوى السوق، وهو ما يتطلب مساعدة البنوك على تنفيذ هذه البرامج،

(1)- إبراهيم بورنان وعبد القادر شارف، مرجع سبق ذكره، ص ص 9-10.

(*)- **الخصخصة:** تقليص دور الدولة في النشاط الاقتصادي وفتح المجال أمام القطاع الخاص وتوسيع دوره.

وظهور أيضا ما يعرف بالأسواق المالية الناشئة[*] في الكثير من الدول النامية. والبنوك عليها مسؤولية كبيرة من حيث تنشيط وتفعيل هذا السوق، وابتكار منتجات جديدة تتعامل معها.

ثالثا: التطور العلمي والتكنولوجي: إنّ هذا التطور في مجال الاتصالات والمعلومات أدى إلى توفير المناخ المناسب لظهور هذا النوع من البنوك؛ حيث سمح بسرعة تبادل المعلومات فيما بين البنوك والعملاء، وبين البنوك والسوق وبين البنوك وقطاعات الإنتاج والخدمات.

ومن ثم قلّت كثيرا في فرص عدم دخول البنوك في الكثير من المشروعات وكذا ما صاحب هذا التطور من سهولة تحريك رؤوس الأموال بكميات كبيرة.

رابعا: ظهور البنوك الافتراضية ونمو وتطور النقود الإلكترونية: حيث ساهم التطور التكنولوجي إلى التقليل من الحاجة إلى انتشار البنوك والتزايد من فروعها بل وإنّ بعض البنوك في الدول المتقدمة شرعت في غلق الكثير من فروعها وتسريح بعض العاملين لديها تحت تأثير هذا العامل.

خامسا: المنافسة: تشكل المنافسة دافعا مستمرا لتطوير البنوك والتحول نحو البنوك الشاملة؛ فتوجد المنافسة بين البنوك ذاتها داخل الاقتصاد الواحد أو بين الاقتصاديات المختلفة، ومن هنا ظهرت مقولة **"إنّ لم نفعلها نحن فسيفعلها غيرنا"**، وعلى هذا الأساس أصبحت البنوك تتبنى سلوك الذهاب إلى العميل وليس العكس.

كما توجد أيضا المنافسة المالية غير المصرفية والمؤسسات غير المالية الصناعية كانت أو تجارية؛ إذ تشهد السوق المالية الآن دخول العديد من الشركات الصناعية والتجارية، وشركات التأمين والسمسرة مجال تقديم التمويل والخدمات التي اعتادت البنوك تقديمها، مما أدى إلى تآكل وانخفاض أرباح هذه الأخيرة، ومن ثم كان لزاما عليها أن تبحث عن إستراتيجية أخرى تستطيع من خلالها التعويض.[1]

سادسا: المخاطرة: وذلك من خلال اكتشاف العديد من البنوك أنّ مركزها يتعرض لمخاطر شديدة لتركيزها على منح الائتمان، وأدت هذه المشكلة إلى دفع البنوك لتنويع أنشطتها، وتملك أصول حقيقية ومعنوية لكي تعوض الأرباح في مجال ما إذا كانت الخسائر في مكان آخر وهكذا فالبنوك أيضا أصبحت تقوم بدور ما يعرف بمقاصة الديون، أي استبدال أصول حقيقية في البلدان المدينة بديونها على أساس أسعارها في السوق الثانوية.

وهذا بالإضافة إلى عوامل أخرى، والتي نحصرها في:[2]

(*)- **الأسواق المالية الناشئة:** يقصد بها الأسواق المالية التي يمر اقتصادها في مرحلة تحول باتجاه اقتصاد السوق.

(1)- عبد الله خبابة، **الاقتصاد المصرفي**، مؤسسة شباب الجامعة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 128.

(2)- إبراهيم بورنان وعبد القادر شارف، مرجع سبق ذكره، ص 10.

- التحرير الاقتصادي العالمي وتحرير الخدمات المالية.
- تزايد حركة الاندماج بين البنوك بمعدلات كبيرة في السنوات الأخيرة.
- الوعي لدى الأفراد والمتعاملين وازدياد توقعاتهم وطلباتهم من البنوك، وتفضيلهم الحصول على سلسلة من الخدمات متكاملة من جهة واحدة أو بنك واحد.
- ضرورة الإصلاح المصرفي من خلال التخفيض من القيود التشريعية.

المطلب الثالث: وظائف البنوك الشاملة

تتعدد وظائف البنوك الشاملة؛ حيث تشمل هذه الوظائف وظائف البنوك التجارية والبنوك المتخصصة، وبنوك الاستثمار والأعمال، حيث أنّ هناك وظائف تقوم بها بنفسها، ووظائف تقوم بها كشركة قابضة، كل هذا سنتناوله في هذا المطلب.

الفرع الأوّل: الوظائف التي تقوم بها البنوك الشاملة بنفسها

تقوم البنوك الشاملة بعدّة وظائف بنفسها أهمها ما يلي:

أولا: التوسع في الأنشطة الاستثمارية: ومن أهم هذه الأنشطة ما يلي:

1- دعم المشروعات الاستثمارية: حيث يشمل هذا الدعم الجوانب التالية:

أ- ترويج المشروعات الجديدة، وإتاحة الفرص الاستثمارية الجديّة والجيّدة في إطار علاقات التواصل، والتعاون مع العملاء. وتقديم النصح والاستشارة لمن يتقدم بطلبه؛ إذ لديه المعلومات المعاصرة عن التطورات الاقتصادية الكلية والقطاعية، وظروف أسواق السلع والخدمات، والسوق المالية والمحلية والعالمية.

ب- الاضطلاع بالقيام بثلاثة وظائف أساسية تتعلق بمحفظة الأوراق المالية للمشروعات الاستثمارية، وتتمثل هذه الوظائف فيما يلي:

- **الإسناد:** هي وظيفة تحمل مخاطرة شراء الأوراق المالية (الأسهم) المصدرة حديثا من الشركات المصدرة لها، وبيعها على حساب مخاطرة بنك الاستثمار.[1]
- **التنويع:** حيث يقوم البنك الشامل بتسويق الأوراق المالية وبيعها لصالح الشركة المصدرة لها دون تحمل مخاطر مسكها، وهذا لقاء عمولة توزيع تدفع مِن قِبل هذه الشركة.

(1)- عرابة رابح، **دور الصيرفة الشاملة في تطوير البنوك في الدول النامية –مع الإشارة إلى حالة مصر-**، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة شلف، الجزائر، العدد 6، 2009، ص 198.

- **تقديم الاستشارة المالية حول الإصدارات الجديدة:** والتي تتعلق بتشكيلة وأنواع الأوراق المالية المرغوب فيها في ضوء أوضاع الشركة المصدرة لها.

2- القيام بنشاط أمناء الاستثمار (وحدات الثقة): حيث قامت البنوك الشاملة تحت شعار الخدمة المصرفية الشاملة بإنشاء أقسام وإدارات متخصصة في إدارة عمليات الاستثمار في إطار ما يعرف بأمانة الاستثمار، والتي تنشأ عن الثقة الممنوحة لإدارة الأملاك بحرص مراعيا في ذلك شروط الاتفاق، كما تنشأ كذلك نتيجة نقل الملكية لشخص يعد مسؤلا عن الممتلكات ويقوم بالاحتفاظ بها وإدارتها لصالح مالكها، أو من يحددهم من الآخرين.

ويعني ما تقدم أنّ أمانة الاستثمار تنشأ عندما يكون سند الملكية، وحق الإدارة في يد شخص (أو مؤسسة) والمستفيد شخصا أو أشخاص آخرين.

ولا يعني إعطاء الثقة لنشأة أمانة الاستثمار، حيث يمنح شخص ما ثقته لآخر لتعيينه وكيلا عن إدارة أملاكه؛ فهذه وكالة وليست أمانة استثمار، حيث لم ينقل سند الملكية باسم الوكيل.[1]

3- قيام البنوك الشاملة بعمليات التوريق: ويسمى أيضا التسنيد، ويقصد به تحويل الأصول غير السائلة المتمثلة في القروض التي تستحق في تاريخ معيّن إلى أوراق مالية قابلة للتداول. حيث يمكن الإقبال على شراء هذه النوعية من الأوراق المالية المشتقة، وذلك بالاستناد إلى الأصول القائمة، ومن الأمثلة التي توضح ذلك قروض الإسكان، وهي من القروض التي شاع تحويلها إلى أوراق مالية وغيرها.

4- خدمات البنوك الشاملة في مجال الأوراق المالية: حيث تقوم البنوك الشاملة بدور فاعل في تنشيط سوق الأوراق المالية عن طريق تسويق وترويج أدوات مالية متنوعة، وذلك من خلال ما يلي:[2]

- التنويع في محفظة الأوراق المالية إلى الدرجة التي يتم عندها تدنية المخاطر إلى الحدّ الأدنى وتعظيم الربحية، والتنويع يكون في تواريخ الاستحقاق للأوراق المالية وتعددها وطبيعة الشركات المساهم في إنشائها.
- تسويق الأوراق المالية مقابل عمولة، وذلك بالاستناد إلى نصائح وإرشادات الوسطاء الماليين، واستخدام الإمكانيات الخاصة المتمثلة في الخبرات والوحدات المتخصصة.
- تقديم النصائح والتوجيهات للشركة المصدرة حول نوعية وتشكيلة الأوراق المالية الواجب إصدارها.
- إصدار الأوراق المالية لمنشآت الأعمال، وبذلك امتد نشاط البنك الشامل إلى سوق الإصدار، ليحقق عائدا إضافيا، دون أن ينطوي ذلك على مخاطر تهدد مستقبل البنك، ودون استخدام لموارده المالية.

---

(1)- عبد المطلب عبد الحميد، **البنوك الشاملة (عملياتها وإدارتها)**، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، مصر، 2008، ص ص 179-180.

(2)- زقرير عادل، مرجع سبق ذكره، ص 52.

5- قيام البنوك الشاملة بدور المتعاملين الرئيسيين: حيث يعتمد هذا النظام على قيام البنوك الشاملة بشراء الأوراق المالية في السوق الأولية، وتلتزم بضمان تغطية الإصدارات الحكومية. كما تقوم بدور صانع السوق في السوق المالية الثانوية لنفس الأوراق المالية من خلال الشراء أو البيع، واتفاقيات إعادة الشراء للأوراق المالية الحكومية، ولإنجاح هذا النظام تمّ وضع عدّة معايير في البنوك التي سيتم تسجيلها للعمل في هذا النظام منها الملاءة المالية، التي تمكن من حسن تشغيل النظام، هذا بالإضافة إلى كفاءة أداء البنك الذي يرغب في مزاولة نشاط المتعامل الرئيسي ونشاطه، وحجم أعماله. وهناك عدّة مزايا تحققها البنوك من خلال قيامها بهذا الدور، ومن بينها توجيه فائض السيولة لديها في مجال استثمار أمن.

ثانيا: تقديم الأنشطة التمويلية المبتكرة: ومن أهم هذه الأنشطة ما يلي:

1- قيام البنوك الشاملة بأنشطة صيرفة التجزئة: حيث تقدم البنوك الشاملة جملة من الخدمات التي ترغب من خلالها في زيادة إشباع رغبات العملاء، وغالبا ما يحبذ البنك الشامل إنشاء فروع متخصصة في هذا النوع من الخدمات، ومن بين تلك الفروع نذكر ما يلي:

أ- **فرع التمويل العقاري:** حيث يقوم هذا الفرع بالتركيز على عمليات الشراء برهن مثل القروض الشخصية لغرض شراء المنازل وصيانتها.

ب- **فرع خدمات الشركات:** وتتمثل أهم تلك الخدمات في تبديل العملات الأجنبية، الاعتمادات المستندية، خطابات الضمان.

ج- **الفروع المحمولة (الناقلة):** حيث تعمل على توصيل الخدمات المصرفية إلى المناطق النائية التي لا جدوى من إنشاء الفروع المصرفية فيها.

2- قيام البنوك الشاملة بنشاط التأجير التمويلي: حيث يعرف هذا النشاط على أنّه قيام المنشأة المؤجرة بشراء الأصل الرأسمالي من مورد معيّن وتأجيره إلى المشروع، الذي يحتاج إليه المستأجر لمدة محددة من الزمن (متوسطة أو طويلة الأجل) في مقابل سداد قيمة إيجارية محددة يتفق عليها فيما بينهما ، وتسدد شهريا في أغلب الأحوال، وتزيد في مجموعها عن ثمن الأصول المؤجرة؛ بحيث يتحقق للمؤجر عائد معدله قريب من معدل الفائدة على قرض بضمان.

3- تقديم القروض المشتركة: القرض المشترك عبارة عن قرض كبير نسبيا يتم تأمينه بالنيابة عن المقترض عن طريق مجموعة من البنوك المقرضة، ولما يكون المبلغ المراد اقتراضه كبيرا يكون من الصعب على بنك واحد أن يتحمل عبء كامل العملية من ميزانيته الخاصة؛ فيقوم هذا البنك ببيع المشاركات إلى مقترضين آخرين لتوزيع المخاطرة في المشاكل المحتملة، وغالبا ما يعيّن المقترض بنكا واحدا أو أكثر وحسب حجم القرض لإدارة العملية، بحيث يكون من مسؤولية هذا الأخير تجميع القرض وتوزيعه بين البنوك الأخرى.

4- قيام البنوك الشاملة بعملية شراء مستندات التصدير وشراء وخصم الديون الشاملة: وهي الوظيفة الموضحة فيما يلي:

أ- شراء مستندات التصدير: حيث تعتبر هذه التقنية أداة من أدوات لتمويل التجارة الخارجية، وتتضمن بيع سندات إذنية أو كمبيالات ذات استحقاقات أجلة إلى أحد البنوك أو البيوت المالية أو مؤسسات التمويل المتخصصة من أجل الحصول على تمويل نقدي فوري. وتنشأ هذه الالتزامات المالية نتيجة قيام أحد المصدرين ببيع سلع رأسمالية إلى مستورد آخر وتكون مقبولة من هذا الأخير.

ب- شراء أو خصم الديون بالجملة: حيث تعتبر أداة من أدوات تمويل التجارة في السلع الاستهلاكية محليا ودوليا، من خلال قيام إحدى المؤسسات المالية المتخصصة في هذا النشاط التي تتوفر لديها هذه الخدمة المصرفية بشراء حسابات القبض الموجود تحت يد المؤسسات الصناعية أو التجارية، والتي تتراوح مدتها بين 30 يوما، والتي تتوقع هذه المؤسسات تحصيلها من مدينيها خلال السنة المالية، وذلك من أجل توفير سيولة نقدية.

5- قيام البنوك الشاملة بالاتجار بالعملة: وهي أنشطة تركز عليها البنوك الكبيرة، من خلال الاتجار بالعملة التي في حوزتها في الأسواق الحاضرة، بغرض إتمام صفقات تجارية دولية لصالح بعض المؤسسات لتحقيق عوائد معينة مقابل العمولات، التي تحصل عليها البنوك في هذه الحالة دون أن تتعرض لمخاطر على الإطلاق. وتتضمن إمكانية استفادة البنك من الاستخدامات المطلوبة لبعض الوقت قبل حلول موعد إتمام التحويل، وهنا سيكون التعامل في الأسواق الحاضرة أفضل من التعامل في الأسواق الآجلة والعقود المستقبلية وأسواق الخيارات.[1]

6- تعامل البنوك بالمشتقات المالية: والتي تعتبر من أبرز الأدوات المالية الحديثة؛ حيث تحاول البنوك الشاملة استثمار ما تتوافر عليه من خبرات تكنولوجية وفنية في سبيل الاستفادة من العوائد التي يمكن أن تجنيها من خلال تعاملاتها في هذا النوع من الأدوات المالية الحديثة، والتي تعتبر من أبرز الأدوات المستخدمة في التحوط من المخاطر.[2]

الفرع الثاني: الوظائف التي تقوم بها البنوك الشاملة من خلال الشركة القابضة

تمارس البنوك الشاملة بعض الوظائف ذات الشخصية المعنوية المستقلة عنها، من خلال إعادة تنظيم نفسها على شكل شركة قابضة مصرفية، تضم بنوك وشركات تمارس أنشطة غير مصرفية. وتتمثل تلك الأنشطة فيما يلي:

(1)- عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص 26.

(2)- زقرير عادل، مرجع سبق ذكره، ص 58.

أولا: إنشاء البنوك الشاملة لشركات الاستثمار

تمثل هذه الشركات "مؤسسات مالية تحصل على الأموال من عدد كبير من المستثمرين عن طريق بيع حصص من الأسهم لهم حيث يتم تجميع الأموال واستثمارها من قِ بل إدارة محترفة؛ حيث يمكن لكبار المستثمرين وصغارهم المشاركة في صناديق شركات الاستثمار.[1] وتعتبر هذه الأخيرة (صناديق الاستثمار) الأداة الرئيسية لشركات الاستثمار.

تعتبر صناديق الاستثمار إحدى مؤسسات الاستثمار الجماعي، التي قد تتخذ شكل شركة المساهمة أو الوحدة التنظيمية المستقلة بداخل الجهة المنشئة لها (شركة/بنك). وهي تعمل كوعاء مالي لجمع الأموال من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين مقابل وثائق الاستثمار التي يحصلون عليها، ويتم استثمار تلك الأموال في تكوين محافظ الأوراق المالية التي يتولى إدارتها مديرون محترفون في سبيل زيادة العائد وتقليل المخاطر، وتوفير السيولة وتحقيق باقي أهداف الصندوق.[2]

ثانيا: قيام البنوك الشاملة بنشاط التأمين

امتد نشاط البنوك الشاملة في هذا الصدد إلى تقديم خدمات تأمينية أخرى، نقصد بذلك التأمين على الممتلكات؛ فالخدمة التأمينية في هذه الحالة عادة ما تصاحب ائتمان حصل عليه المؤمن له من البنك، لغرض شراء الشيء محل التأمين، يتحقق للبنك والشركة الشقيقة بالتبعية ميزة تسويق الخدمة بتكلفة قليلة، كما يتحقق للعميل ميزة الحصول على الخدمات المالية المتكاملة من نفس المكان.

لقد واجه نشاط التأمين الذي يقوم به البنك بانتقادات شديدة؛ فالبنك الذي يقدم القرض للعميل يكون لديه ميزة تنافسية لإنتاج لشركات التأمين المستقلة، كما أنّ العميل يشعر بالإحراج إذا ما أبدى رغبة في البحث عن شركة تأمين تقدم الخدمة بتكلفة أقل.[3]

ثالثا: إنشاء البنوك الشاملة لشركات رأس المال المخاطر

تتخصص هذه الشركات في تحويل الأنشطة الاستثمارية التي تتميّز بارتفاع المخاطرة، ولكن آفاق نمّوها المختلفة كبيرة، بحيث يتوقع أن يحقق الاستثمار فيها فائض محل الاعتبار. وتهتم شركات رأس المال المخاطرة بنوعين من المشروعات هما:[4]

(1)- حنفي عبد الغفار ورسمية قرياقص، **الأسواق والمؤسسات المالية**، الدار الجامعية للنشر، مصر، 2008، ص 389.

(2)- صلاح الدين شريط، **دور صناديق الاستثمار في سوق الأوراق المالية –دراسة تجربة جمهورية مصر العربية "مع إمكانية تطبيقها في الجزائر"**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 3، 2011-2012، ص 170.

(3)- منير إبراهيم الهندي، مرجع سبق ذكره، ص 74.

(4)- زقرير عادل، مرجع سبق ذكره، ص 64.

- المشروعات الجديدة ذات المخاطر المرتفعة،
- المشروعات القائمة المتعثرة التي تحقق العائد المطلوب منها، إمّا لنقص التمويل أو لقصور في الإدارة أو في الأساليب الفنية الإنتاجية أو غيرها.

المبحث الثالث: تقييم البنوك الشاملة، وبعض التجارب العالمية

تسهم البنوك الشاملة من خلال وظائفها المتنوعة والمتعددة في دعم عملية التنمية الاقتصادية، ويتوقف مدى هذا الإسهام على ما يتولد من مزايا لهذه البنوك. غير أنّه توجد بعض الانتقادات الموجهة إلى هذا النوع من البنوك، والتي أثارت الجدل حول التوسع في نظام البنوك الشاملة؛ حيث اتجهت معظم الدول إلى إنشاء البنوك الشاملة التي تقدم العديد من الخدمات المصرفية والمالية. ومن خلال هذا المبحث سنتناول أهم مزايا البنوك الشاملة، بالإضافة إلى الانتقادات الموجهة إليها وعرض أهم التجارب العالمية فيها.

المطلب الأول: مزايا البنوك الشاملة

يمكن إيجاز أهم مزايا البنوك الشاملة فيما يلي:[1]

1- العمل على أساس الحجم الكبير وبالتالي تحقيق الوفرات في التكاليف؛
2- تؤدي البنوك الشاملة إلى توفير عناصر، ومقومات ضرورية لعملية التنمية بدءا بدراسة الجدوى، الإدارة، التسويق،... الخ.
3- البنوك الشاملة تساهم على مستوى البنوك في تحقيق التوازن بين توظيف أصول البنوك وموارده، ومن ثم تجنبه التعرض للانكشاف بتركيز أنشطته في مجال واحد كالائتمان؛ فتوزيع الموارد بين استخدامات لها مردود اقتصادي يدفع نحو النمّو والازدهار، كما تستطيع البنوك أن تقلل معدل المخاطرة وتزيد معدل الربحية من مصادر حقيقية تعكس الأداء الاقتصادي.
4- زيادة وتوسيع تشكيلة الخدمات المصرفية والمالية المقدمة للعملاء على اختلاف أنواعهم.
5- تساهم البنوك الشاملة في إحداث التطورات المطلوبة في العمل المصرفي، لكي يستطيع أن ينافس عند الدخول في اتفاقية تحرير تجارة الخدمات، والتي تتطلب تحديث للمؤسسات المالية وتطوير للخدمات المالية والمصرفية.
6- المساهمة في تنشيط بورصة الأوراق المالية ودور هذه الأخيرة في توفير التمويل الحقيقي للمشروعات الاقتصادية، وتعبئة الموارد المحلية وتوسيع قاعدة الملكية.
7- تعظيم القدرة على تطوير الوظائف التقليدية للبنوك بما يسمح بتقديم خدمات جديدة ومتطورة.

---

(1)- صوفان العيد، **دور الجهاز المصرفي في تدعيم وتنشيط برنامج الخصخصة**، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، فرع إدارة ومالية، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2010-2011، ص 68.

المطلب الثاني: الانتقادات الموجهة للبنوك الشاملة

من أهم الانتقادات الموجهة للبنوك الشاملة نذكر ما يلي: [1]

أولا: تركيز السلطة الاقتصادية: فالبنوك الشاملة تعتبر بنوكا كبيرة الحجم بطبيعتها من خلال ملكيتها لنصيب كبير من الأسهم والشركات الصناعية والتجارية وغيرها، قد تكون قادرة على التأثير على هيكل الاقتصاد القومي على نحو تخالف المصلحة القومية، وأحيانا تكون لها رؤى مختلفة عما تقتضيه المصلحة العامة، ولذلك قد ينشأ تعارض بين مصلحة البنك ومصلحة الاقتصاد ككّل.

ثانيا: تركيز القوى السياسية: وذلك بممارسة ضغوط ذات طابع سياسي لتأثير في درجة المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها، ونظرا لأنّ البنوك الشاملة تعد بطبيعتها من الكيانات الكبرى، إذاً من الطبيعي أن تتوفر لها القدرة على ممارسة الضغوط السياسية بصورة متعددة.

ثالثا: تعارض المصالح: حيث قد ينشأ تعارض بين مصلحة البنك ومصالح عملائه، وخاصة في بعض الأنشطة مثل أنشطة الأوراق المالية؛ فيحاول البنك أن يشجع عملائه على امتلاك أسهم وسندات، أو يعيق ظهور شركات أخرى أو أوراق مالية منافسة للمشروعات التي له ارتباط بها. الأمر الذي دعا بعض الدول مثل انجلترا إلى فصل إدارة الاستثمار في البنوك عن الأنشطة الأخرى وجعلها مستقلة ذاتيا داخل البنك الواحد.

رابعا: درجة التعرض للخطر: حيث قد تتعرض البنوك الشاملة لمخاطر أعلى من المخاطر المعتادة، التي تتعرض لها البنوك التقليدية عادة، وذلك بسبب دخولها إلى أنشطة متعددة ذات ربحية أعلى ولكن ذات مخاطر أكبر.

خامسا: الوصول إلى حد الأمان: حيث يصعب السماح بانهيار البنوك الكبيرة نتيجة التكاليف الاجتماعية الباهظة، التي يمكن أن تنتج عن هذا الانهيار. وعادة ما يقال أنّها أكبر من الفشل أو من الإخفاق، وبوصف البنوك الشاملة بنوكا كبيرة تسعى للحيلولة دون فشل مشروعاتها، وتمارس كافة الضغوط لتوفير حدود الأمان المطلوبة لها.

سادسا: صعوبة الرقابة والإشراف: حيث يفرض كبر حجم البنوك الشاملة قواعد خاصة ومتطورة للرقابة والإشراف، تتناسب وطبيعة وحجم نشاط هذه المؤسسات العملاقة، وعادة ما يكون وضع وتطبيق هذه القواعد صعبا في ظل المنشآت الكبيرة، الأمر الذي يؤدي إلى صعوبة الرقابة بدرجة عالية من الإحكام.

(1)- عبد الحميد محمد الشواربي، **إدارة المخاطر الائتمانية**، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية، مصر، 2002، ص 182.

المطلب الثالث: التجارب العالمية في البنوك الشاملة

قد شهد نظام البنوك الشاملة على اختلاف مستوياتها توسعا واسعا في أغلب أرجاء العالم، سنقوم بعرض أهم التجارب الرائدة والمفيدة في الصيرفة الشاملة في العديد من الدول على النحو التالي:

الفرع الأوّل: البنوك الشاملة في ألمانيا

تطورت منهجية العمل المصرفي في ألمانيا بعد اتساعه في العقدين الأخيرين من القرن التاسع عشر (19) من خلال تنويع المساهمات في تمويل وملكية المشروعات على نطاق واسع، وتأسيس ***DEUTCHE BANK***، ثم ***COMMERZ BANK*** في عام 1870م، ونتيجة لذلك نشأت البنوك الشاملة(*)، التي تقدم خدمات متنوعة لعملائها. ويرجع ظهور البنوك الشاملة في ألمانيا أساسا إلى أسباب تاريخية، حيث نتيجة لتأخر تطور سوق رأس المال بالقدر الكافي، دفع البنوك إلى التوسع في تمويل الشركات والتوسع في إقراض قطاع الصناعة بصفة خاصة، ولذلك تزامن تطور البنوك والصناعة في ألمانيا سويا، واستمر فيها الأمر قائما حتى وقتنا الحاضر باعتباره من سمات العمل المصرفي الألماني، وأصبح من الأشكال المتعارف عليها في أداء الوظائف أو المهام المصرفية عالميا.

أولا: أنواع البنوك الألمانية الشاملة

يقسمها النموذج الألماني إلى ثلاث أنواع رئيسية: البنوك التجارية، بنوك الادخار، البنوك التعاونية:(1)

1- **البنوك التجارية:** وتأتي في قمة البنوك التجارية الألمانية ثلاث بنوك عالمية هي ***DEUTSCHE BANK***، ***DRESDNER BANK***، ***COMMERZ BANK*** وتحتل المراكز الأولى في ترتيب البنوك الثلاثة الكبرى بممارسة أعمال الصيرفة الشاملة من خلال بنك الأم، وتحت إدارته مجموعة من الشركات المتفرعة والمنفصلة قانونا للممارسة خدمات التأمين، والائتمان العقاري، تجميع المدخرات وصناديق الاستثمار. يضاف إلى هذه البنوك الإقليمية وفروع البنوك الأجنبية بالإضافة إلى البنوك الخاصة. وتشكل موجودات هذه البنوك 26.14 % من إجمالي موجودات الجهاز المصرفي، ويبلغ عددها 343 بنكا.
2- **بنوك الادخار:** وتعتبر هذه البنوك بمثابة بنوك إقليمية تقوم بوظائف تلقي الودائع ومنح الائتمان للأفراد والمشروعات وإصدار أوراق مالية مضمونة بعقارات، بالإضافة إلى كافة أنشطة البنوك الشاملة وتعهد سندات الحكومة المحلية، ويقدر إجمالي موجداتها حوالي 36 % من إجمالي موجودات الجهاز المصرفي وبلغ عددها

(*)- المصارف الشاملة أساسا فكرة ألمانية.

(1)- مدني أحمد، **دور المصارف الشاملة في تحديث وعصرنة الجهاز المصرفي، دراسة حالة الجزائر**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، جامعة شلف، الجزائر، 2005-2006، ص ص 88-89.

أكثر من 747 بنكا سنة 2003م، وتستوعب هذه البنوك نحو 55 % من إجمالي المدخرات، وتمنع من مزاولة أنواع معينة من الاستثمارات.

3- **البنوك التعاونية:** البنوك التعاونية الألمانية هي بنوك إقليمية يرتكز هدفها تقديم الدعم والخدمة لأعضائها قبل تحقيق الربح، وعدد البنوك التعاونية الألمانية كبير نسبيا، حيث يبلغ عددها أكثر من 3156 بنكا سنة 2003م، وتشكل موجداتها 15 % من إجمالي موجودات الجهاز المصرفي الألماني.

ثانيا: وظائف البنوك الشاملة الألمانية

تقوم البنوك الشاملة الألمانية بتقديم العديد من الأنشطة المصرفية الحديثة إلى جانب قيامها بالأعمال المصرفية التقليدية أهمها:[1]

1- تمويل الصناعة: يعتبر تمويل البنوك لقطاع الصناعة من أهم التجارب التي تتميّز بها البنوك الألمانية في مجال الصيرفة الشاملة، ويتم فيها التمويل من خلال عدة أنظمة مثل:

أ- **نظام هوسبنك *Hausbank System*:** في إطار هذا النظام، يتم اعتماد مشروع معيّن على بنك معيّن وذلك في الحصول على مصادر التمويل اللازمة لمباشرة نشاطه أو توسيعه، ويتحقق للبنك وجود مكثف في كافة شؤون المشروع سواء من حيث إعداد إجراءات تنظيم وضمان التأسيس والاكتتاب في الأسهم، أو من حيث تزويد المشروع برأس المال العامل، بالإضافة إلى الاستعداد لقبول تحويل الديون المستحقة على المشروع إلى حقوق الملكية كخطوة لإعادة هيكلة المشروع إذ لزم الأمر.

ب- **تملك البنوك للأسهم:** تتوسع البنوك الألمانية بدرجة كبيرة في تملك أسهم المشروعات الخاصة بهدف تشجيع تأسيس مشروعات جديدة، لكن قد يكون هدف هذا التملك هو معالجة الاختناقات المالية للمشروعات وإعادة هيكلة وضعها المالي. وتشكل حيازات البنوك للأسهم حوالي 5 % من مجموع أسهم أكبر 100 مشروع في ألمانيا، وتشكل قروض البنوك قرابة 61 % من التزامات المشروعات في الوقت الحاضر، الأمر الذي يعزز الارتباط بين البنوك والمشروعات.

ج- **عمليات أمناء الاستثمار:** تعتبر من أهم العمليات التي تقوم بها البنوك الألمانية، وذلك من خلال حيازة وإدارة المحافظ الاستثمارية والمالية لفائدة الأفراد والمؤسسات، بالإضافة إلى ممارستها لدور التصويت الحقيقي والفعلي باعتبارها تمثل المساهمين، الأمر الذي يوفر لهذه البنوك سلطات واسعة من الرقابة على المشروعات الصناعية وإدارتها. إنّ قيام البنوك الألمانية بدور فّعال في تمويل المشروعات الصناعية منها خاصة من خلال الأنظمة السابقة يمكنها من:

- وضع سياسات منظمة لإعادة الهيكلة، بالإضافة إلى توفير الوظائف.

(1)- مداني أحمد، مرجع سبق ذكره، ص ص 89-90.

- يدعم الشركات المتوسطة وصغيرة الحجم بتوفير التمويل اللازم.
- يساعد على عمليات التخصيص للمشروعات الحكومية في حالة معاناتها من مشاكل مالية.
- التدخل في النواحي الإدارية للمشروعات والتقليل من تعرضها لأزمات مالية، وإمكانية اتخاذ قرارات طويلة الأجل والمتابعة المستمرة لأدائها، مما يساعد على تصويب الأوضاع وتوفير مستلزمات النمو والتطور للمشروعات خاصة الصناعية منها.

2- خدمات التأمين: يعطي للبنوك الألمانية الحق في مزاولة كافة أعمال وخدمات التأمين ولكن من خلال شركات ذات استقلالية مالية وتابعة لبنك الأم، مع خضوعها لأحكام الرقابة الفيدرالية لاسيما من حيث أسس وقواعد العمل مع توافر معدلات رقابة رأس المال المطلوب.

تأخذ ممارسة البنوك الألمانية لخدمات التأمين أحد الأسلوبين التاليين:

أ- قيام البنك بإنشاء شركة تابعة بأعمال التأمين على الحياة مع خضوعها لأحكام الرقابة الفيدرالية في هذا المجال، وذلك على النحو الذي فعله *DEUTSCHE BANK* في عام 1989م.

ب- أن يقوم البنك بالاتفاق مع إحدى شركات التأمين على أن يقوم كل منهما بتقديم بعض المنتجات الآخر.

وفي الأخير يعتبر النموذج الألماني النموذج الرائد في مجال التطبيق، حيث يقوم البنك في هذا النموذج بأداء الوظائف التقليدية والاستثمارية معا، على أن تقدم الخدمات والأنشطة الأخرى (مثل التأمين والأنشطة العقارية...الخ) عن طريق فروع، ويركز هذا النموذج على الدور المتزايد للبنوك في مجال التمويل الصناعي، والنشاط التأميني والرقابة على المشروعات.

الفرع الثاني: البنوك الشاملة في سويسرا

يتسم الجهاز المصرفي السويسري بالتنوع، وهو ما يستند إلى مفهوم البنوك الشاملة، الذي يلزم جميع البنوك أن تقدم جميع الخدمات المصرفية، ومع ذلك فقد شوهد نمّو مجموعات مختلفة من البنوك، التي تخصصت في مجالات معينة. ومن أمثلة الخدمات المصرفية الشاملة التي تقدمها البنوك السويسرية، نجد:

- ائتمان/إقراض الأعمال.
- إدارة الأصول واستشارات الاستثمار.
- معاملات الدفع.
- الودائع التجارية.

- الأوراق التجارية.
- أعمال التأمين.
- التحليل المالي.

وتجدر الإشارة إلى أنّه على الرغم من قيام الجهاز المصرفي السويسري على مبدأ البنوك الشاملة، هناك الآن مجموعات مختلفة من البنوك هي متخصصة بصورة كلية أو جزئية وهي كالتالي:[1]

أولا: البنوك الكبرى: حيث أكبر بنكين هما *AG*، *UBS* ومجموعة الائتمان السويسري وهما يحوزان أكثر من 50 % من مجموعة ميزانية جميع البنوك في سويسرا. ويعتبر *AB*، *UBS* قائدا عالميا في إدارة الثروة، وأيضا من أكبر البنوك الإقراض السويسرية، التي تقدم القروض، والخدمات المصرفية الاستثمارية والأوراق التجارية.

ثانيا: البنوك الكانتونية: حيث يوجد في سويسرا 24 بنكا كانتونيا، وهو عبارة عن مؤسسة شبه حكومية مضمونة من قِبل الدولة، وميدان نشاطها يشمل المشاركة في جميع الأعمال المصرفية، مع التركيز على إيداعات وقروض مؤسسات الأعمال.

ثالثا: البنوك الإقليمية وبنوك الادخار: حيث تعتبر من أصغر البنوك الشاملة التي تركز على قروض وإيداعات الأعمال.

رابعا: مجموعة *Raffaisen*: حيث تتكون من فريق من البنوك المستقلة ذات الجذور القوية، والتي تنظم على طول الخطوط التعاونية، وهذه المجموعة تمتلك قيادة إستراتيجية مسؤولة عن إدارة المخاطر.

خامسا: البنوك الخاصة: حيث تعتبر من ضمن أقدم البنوك في سويسرا، وشكلها القانوني عبارة عن شركات مملوكة للأفراد، وشركات جماعية ومحدودة، وتخضع هذه البنوك لمسؤولية فرعية غير محدودة مع حقوقهم الشخصية على الأصول. ومجال أنشطتها: إدارة الأعمال، وعلى رأسها القطاع الخاص للعملاء، وكقاعدة عامة لا تقبل هذه البنوك ودائع الادخار.

سادسا: البنوك الأجنبية: والتي تسيطر على أكثر من صنف الأصوات في الشركات، وجنسياتها في الأغلب أكثر من 50 % أوروبية، وأكثر من 20 % يابانية، وميادين نشاطها تشمل التجارة الخارجية وإدارة الأصول.

(1)- زقرير عادل، مرجع سبق ذكره، ص ص 81-82.

الفرع الثالث: البنوك الشاملة في المملكة المتحدة

تتنوع البنوك الشاملة في المملكة المتحدة إلى نوعين أساسيين هما:[1]

أولا: البنوك التجارية: وأكبرها *Midhands Bank, Barcly's Bank, National Westminster Bank* و*Loyd's Bank*، وهي تقدم خدمات البنوك الشاملة عن طريق شركات متفرعة مملوكة بالكامل لها.

ثانيا: البنوك التاجرة (بنوك الاستثمار والأعمال): حيث تشمل خدماتها مجال تمويل التجارة والأعمال الاستثمارية وأنشطة الأوراق المالية.

وبصفة عامة يمكن إجمال أنشطة البنوك الشاملة في المملكة المتحدة في النقاط التالية:

- مباشرة الاستثمار من خلال شركات مملوكة لها،
- تقديم خدمات التأجير التمويل؛
- القيام بعمليات التوريق للأوراق المالية؛
- تقديم النصح المالي؛
- إدارة صناديق الاستثمار؛
- منح القروض وتمويل المشروعات والاستثمار؛

الفرع الرابع: البنوك الشاملة في تركيا

سمح المشرع الأمريكي للبنوك بمزاولة جميع الأعمال المصرفية ما عدا الأعمال التالية:[2]

1- بيع وشراء العقارات لأغراض تجارية،
2- القيام بالأنشطة ذات الصلة بالإنشاءات والعقارات أو المساهمة أو المشاركة في هذه الأعمال.

ولقد أجاز القانون للبنوك ممارسة جميع الأعمال المصرفية التقليدية، بالإضافة إلى كافة العمليات المتعلقة بسوق المال، كما ازداد نمّو النشاط المصرفي في تركيا بعد الحرب العالمية الثانية. وهي من الدول التي لم يكن لديها تراكم رأسمالي، أو يمكن أن تعتمد على القوى المحلية في ذلك الوقت، ولذلك تكفلت البنوك في ذلك الوقت بأنشطة التنمية بدلا من الاقتصار على الأنشطة التجارية، مما أدى إلى أن تأخذ ملامح الشمولية المصرفية مبكرا. إنّ أغلبية البنوك التركية هي بنوك تجارية؛ إلاّ أنّ معظمها بنوك شاملة حيث أنّها تمارس عمليات متنوعة واستثمارية.

(1)- زقرير عادل، مرجع سبق ذكره، ص ص 82-83.
(2)- نفس المرجع ، ص 83.

الفرع الخامس: البنوك الشاملة في الولايات المتحدة الأمريكية

تعطي تجربة الشاملة في الولايات المتحدة الأمريكية أبرز مثال عن الجهود المضنية التي تكبدتها البنوك من أجل استغلال اقتصاديات الحجم عن طريق التوسع في أنشطة مرتبطة قد كانت محدودة أحيانا. ففي عقد الثمانينات من القرن 19 اضطلعت البنوك الأمريكية بتمويل السكك الحديدية، وفي عقد التسعينات من نفس القرن ساهمت في تمويل الشركات الصناعية الجديدة، وازدهرت أعمال بنوك عديدة وازدادت حاجتها للتمويل القصير الأجل، وأنشأت وحدات تابعة للأوراق المالية، وبحلول عام 1929م، كانت البنوك قد اندمجت في أعمال الأوراق المالية. وبعد الانهيار المالي الكبير في عام 1929م والكساد الاقتصادي الذي تبعه أصدر المشرع الأمريكي قانون ***Glass steag*** 1933م في محاولة منه للمحافظة على البنوك بعيدا عن الخطر، والذي يطلب من البنوك التجارية أن تقتصر في أنشطتها على التسديدات والوساطة، وأن تقتصر أعمال الأوراق المالية على "بنوك استثمارية متخصصة". وهكذا مطلوبا من البنوك التجارية أن تبعد نفسها عن أعمال الأوراق المالية. وأما البنوك الخاصة التي ترغب في الانخراط في أعمال الأوراق المالية كان عليها أن تبعد نفسها عن التبعية للبنوك التجارية.

وتزايدت الضغوط من أجل نقص اللوائح التي تضمنها قانون 1933م،، والتي فرضتها البنوك التجارية التي وجدت نفسها في منافسة قوية من المؤسسات المالية الأخرى التي أصبحت تمارس أعمالا مصرفية، ومثال ذلك ***Trust Company*** وهي شركة مالية تقبل الودائع الوقتية والمؤمنة، وتجري ترتيب القروض التجارية الأمريكية في منافسة مع البنوك اليابانية والأوروبية داخليا وخارجيا.وتمّ في نهاية المطاف عام 1999 إلغاء قانون 1933م وتمرير قانون Gram-***Leach Bliley***.[1]

الفرع السادس: البنوك الشاملة في اليابان

تعد التجربة اليابانية من التجارب المفيدة بالنسبة للبنوك الشاملة؛ ففي فترة ما قبل الحرب العالمية الثانية (1939-1945م) كانت البنوك اليابانية بنوكا شاملة، حيث يسمح لها بالعمل في أنشطة الأوراق المالية، وتملك السندات التعاونية، حيث في هذه الفترة، كان الشكل السائد للبنوك يعرف بـ ***The Orange Bank***، والذي أسسه أصحاب الصناعات لإقراض أنفسهم ممّا أدى إلى عدم تنوع محفظة الأوراق المالية لهذه البنوك وتعرضها لمخاطر كبيرة. وبالتالي أدت فترة الكساد (1927-1930م) إلى فشل هذه البنوك، خاصة وأنّ معظمها كان بنوكا صغيرة.

وفي فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية ظهر شكل ثاني من البنوك يعرف بـ ***The Zaibatsu Banks***، والذي يضم ***The Sumi Tomo Bank***، ***The Mitsubishi Bank*** و***The*** Mitsui Bank، حيث تمتلك هذه البنوك محافظ متنوعة من الأوراق المالية، وتقدم قروضا للمشروعات وهي وكيل لشركات ***Zaibatsu***. أمّا الشكل الثالث يعرف

(1)-زقرير عادل، مرجع سبق ذكره، ص ص 83-84.

بـ *The Horizontal Keiretsu*، وهي البنوك المرتبطة بالمشروعات، حيث تدخل أحد البنوك في علاقة مغلقة مع أحد المشروعات حيث يعتبر البنك أكبر مقرض له ومن حملة أسهمه، وأحيانا يعيّن البنك عاملين عن طريقه في إدارة هذه المشروعات. وبعض المشروعات يمكن أن يكون لها علاقة مع بنك خارج *الKeiretsu* مثل البنك الصناعي الياباني *Ashi Bank*. وكل مجموعة من هذه المشروعات لها بنكها الممثل لها. وهكذا تدخل البنوك في علاقات استثمار مع المشروعات، ممّا يتيح لها الاستفادة بكثير من المزايا وكذلك تخفيض التكاليف البنكية.

وقد أنشأ التنظيم اللائحي بعد الحرب في اليابان نظاما ماليا قائما على النموذج الأمريكي، كما نص على المادة 65 لسنة 1948م والشبيهة تماما بالقانون الأمريكي 1933م، والتي تضمنت مع البنوك اليابانية من الاكتتاب في الأوراق المالية. ورغم ذلك حصل تفكيك تدريجي للوائح التنظيم المصرفي الياباني أطلقته الأزمة المالية التي كانت تجري أحداثها منذ عام 1990م، أزيلت تدريجا أسقف أسعار الفائدة على الودائع.

وكما في الولايات المتحدة الأمريكية ولد هذا ضغوطا على أرباح البنوك، وأجبرها على البحث عن دخل من خارج أنشطة كشوف الميزانية. وفي عام 1993م تمّ السماح للبنوك وشركات الأوراق المالية تدريجيا الدخول كل منها دائرة عمل الأخرى من خلال الوحدات التابعة لها، وفي عام 1999م منحت الأوراق المالية التابعة للبنوك (كل الصلاحيات المتعلقة بالأوراق المالية). كما لازالت البنوك اليابانية تحظوا ببطىء لدخول أنشطة صيرفية التأمين. ويأتي هذا كله كسعي من البنوك اليابانية لممارسة عمليات البنوك الشاملة والاستفادة من مزايا بالقدر الذي يخدم مصالح التنمية الاقتصادية في اليابان. [1]

(1)-زقرير عادل، مرجع سبق ذكره، ص ص 85-86.

خلاصة الفصل

لقد تأخر ظهور البنوك المركزية، حيث تعتبر نشأتها المرحلة الأخيرة من مراحل تطّور العمل المصرفي؛ فالبنك المركزي هو المؤسسة الرئيسية في النظام المصرفي، وهدفه الرئيسي ليس تحقيق الربح بل خدمة الصالح الاقتصادي العام؛ فهو بنك الإصدار لإنفراده بإصدار النقود القانونية، وهو بنك الحكومة لأنّه يمسك حساباتها ويسّير ديونها ويقرضها، وهو مستشارها في الكثير من الأمور المالية. وهو بنك البنوك لأنّه يسوي ديونه بالمقاصة. كما يقوم بالرقابة وتنظيم الائتمان المصرفي. نظرا لأهمية استقلالية البنك المركزي؛ فقد تمّ الإشارة إلى استقلالية البنك المركزي وأهميتها في تحقيق أفضل للبنك المركزي، حيث أنّ هذه الاستقلالية تعطي له دورا بارزا في زيادة مجال الإشراف والمراقبة.

كما أنّ البنوك الشاملة عبارة عن مؤسسات مالية تجمع بين وظائف متعددة؛ فهي تقوم بكافة الأعمال المصرفية التقليدية، بالإضافة إلى القيام بكافة أعمال الوساطة الاستثمارية؛ فهي كذلك خاضعة للرقابة، إلاّ أنّه من الجهات الرقابية المعروفة هي البنك المركزي. ونتيجة قيام البنوك الشاملة على مبدأ التنويع هذا ما أدى به إلى التعرض إلى جملة من الانتقادات، هذه الانتقادات كانت على أساس أنّ التنويع في العمل المصرفي يؤدي بالبنوك إلى التعرض للمخاطر.

الفصل الثاني

الرقابة المصرفية وتقييم أداء البنوك

تمهيد

يكتسي موضوع الرقابة المصرفية أهمية كبيرة خاصة في أعقاب الانهيارات التي عانى ويعاني منها القطاع المصرفي في العالم، وبالأخص أمام الأزمات المالية؛ حيث تمثل الرقابة المصرفية جزءا من أهداف حسن إدارة وتسيير الجهاز المصرفي، وعلى الرغم من اختلاف نظم الرقابة في دول العالم، إلاّ أنّه يوجد اتفاق على أهداف محددة رئيسية للرقابة المصرفية، وهي الحفاظ على استقرار النظام المالي والمصرفي.

وتزامنا مع تطور وتفاقم المخاطر المصرفية بدأ التفكير في البحث عن آليات لمواجهة تلك المخاطر، وإيجاد فكر مشترك بين البنوك المركزية في دول العالم المختلفة، يقوم على التنسيق بين السلطات الرقابية لوضع قواعد آمنة وآليات مشتركة لتقليل من المخاطر التي تتعرض لها البنوك، وأّول خطوة في هذا الاتجاه كانت سنة 1974م مباشرة بعد إفلاس بنك « *Hersttat* » بألمانيا الشرقية، حيث أنشأت اللجنة الدولية للإشراف والرقابة على البنوك والمسماة **"لجنة بازل"**، وذلك لوضع نظم شبه ملزمة لكافة البنوك وبأسلوب موحد لقياس وإدارة المخاطر والتعرف عليها، والتأكيد على أهمية الإشراف والرقابة المصرفية وذلك من أجل ضمان وسلامة القطاع المالي والمصرفي المحلي والدولي.

ومن أجل تلافي الأزمات والمشاكل، التي أخذت تؤثر على النظم المصرفية والمالية، تدعوا نظم الرقابة المصرفية هذه إلى اعتماد المعايير والمؤشرات التي تمثل مرتكزات أساسية للعمل المصرفي في تقليل من المخاطر، وتجنب الأزمات، التي تعتمد كمؤشرات للأداء البنكي وضبط السياسات المصرفية.

وعلى هذا الأساس نتطرق في هذا الفصل إلى الرقابة المصرفية وتقييم أداء البنوك من خلال المباحث التالية:

المبحث الأّول: الإطار العام للرقابة المصرفية.

المبحث الثاني: لجنة بازل للرقابة المصرفية.

المبحث الثالث: تقييم أداء البنوك.

المبحث الأّول: الإطار العام للرقابة المصرفية

تسعى نظم الرقابة المصرفية إلى إيجاد نظام مالي ومصرفي قوي وكفؤ، يحقق أهداف السلطة النقدية من خلال تحديد نقاط الضعف في أداء المؤسسات المصرفية، والتي يمكن أن تكون مرتكزات مرنة تنفذ من خلالها الأزمات المالية. وعليه سنتناول في هذا المبحث الرقابة المصرفية، أهميتها، أهدافها، بالإضافة إلى الأجهزة والقضايا الرئيسية فيها وكذلك أنواع الرقابة المصرفية، وأخيرا نتطرق إلى المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة.

المطلب الأّول: تعريف الرقابة المصرفية، أهميتها، أهدافها

تعد الرقابة السليمة شرطا أساسيا لاستمرار البنوك في السوق المصرفي والتأكيد على سلامة مراكزها المالية، وتجنيبها المخاطر المحتملة مع تحقيق الفعالية في مستوى الأداء، وبالتالي ضمان سلامة الجهاز المصرفي واستقراره.

الفرع الأّول: تعريف الرقابة المصرفية

قبل أن نتطرق إلى تعريف الرقابة المصرفية نعرف الرقابة بصفة خاصة.

أولا: تعريف الرقابة

الرقابة هي وظيفة إدارية، وهي عملية مستمرة متجددة يتم بمقتضاها التحقق من أنّ الأداء يتم على النحو الذي حددته الأهداف والمعايير الموضوعية، وذلك بقياس درجة نجاح الأداء الفعلي في تحقيق الأهداف والمعايير بغرض التقويم والتصحيح.[1]

ويعرفها "فايول" على أنّها تتمثل في التحقق مما إذا كان كل شيء يحدث وفقا للخطة المستخدمة وللتعليمات الصادرة والمبادئ التي تمّ إعدادها، ومن أهم أهدافها توضيح نقاط الضعف والأخطاء بغرض منع تكرارها.[2]

ويعرفها أيضا "هيكس وجوليت" أنّها العملية التي يمكن أن ترى بها الإدارة أنّ ما يحدث هو ما كان ينبغي أن يحدث، وإذا لم يكن كذلك فمن الضروري القيام بعدة تصحيحات.

ثانيا: تعريف الرقابة المصرفية

من خلال تعريف الرقابة، يمكننا تعريف الرقابة المصرفية:

---

(1)- محمد أحمد عبد النبي، **الرقابة المصرفية**، زمزم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2010، ص 35.

(2)- سويلم محمد، **إدارة البنوك وبورصات الأوراق المالية**، الشركة العربية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1992، ص 239.

الرقابة المصرفية "هي نوع من أنواع الرقابة التي تمارسها السلطات النقدية في البلاد للتحقق من سلامة النظم المصرفية والنقدية المطبقة، والتأكد من صحة تطبيق القوانين والأنظمة والتعليمات المصرفية الصادرة من جهة، والإشراف والمراقبة سواء كان ذلك ممثلا في البنك المركزي أو مؤسسة النقد أو السلطة المخول لها القانون حق الإشراف والرقابة على البنوك من جهة أخرى".(1)

الرقابة المصرفية "هي مجموعة من القواعد والإجراءات والأساليب التي تسير عليها أو تتخذها السلطات النقدية والبنوك المركزية والمصارف بهدف الحفاظ على سلامة المراكز المالية للمصارف توصلا إلى تكوين جهاز مصرفي سليم، يساهم في التنمية الاقتصادية ويحافظ على حقوق المودعين والمستثمرين، وبالتالي على قدرة الدولة والثقة بأدائها".(2)

الفرع الثاني: أهمية الرقابة المصرفية

تكمن أهمية الرقابة المصرفية في مجموعة من النقاط أهمها:(3)

- الحرص على حقوق المودعين وإمكانية تسديد الالتزامات بمواعيدها.
- العمل على توجيه الاستثمارات التي تقوم بها البنوك نظرا لأهميتها في تمويل مشاريع التنمية الاقتصادية سواء طويلة أو متوسطة أو قصيرة الأجل.
- إمكانية الوقوف على نوعية موجودات البنك وتقييمها ومعرفة درجة المخاطر التي تتحملها.
- تعتبر رقابة القطاع المصرفي هامة نظرا للدور الحيوي الذي يقوم به في عملية المدفوعات وخلق النقود وقدرته في التأثير على القوة الشرائية للعملة الوطنية.

الفرع الثالث: أهداف الرقابة المصرفية

من أهم الأهداف التي تسعى إليها الرقابة المصرفية ما يلي:(4)

أولا: الحفاظ على استقرار النظام المالي والمصرفي: أصبح الحفاظ على الاستقرار المالي على مدى العقد الماضي هدفا متزايد الأهمية في سياق صنع السياسات الاقتصادية، فالنظام المالي يكون مستقرا إذا تميّز بالإمكانات التالية:

---

(1)- زيدان محمد وحبار عبد الرزاق، **متطلبات تكييف الرقابة المصرفية في النظام المصرفي الجزائري مع المعايير العالمية**، مداخلة في المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول "إصلاح النظام المصرفي الجزائري"، جامعة ورقلة، الجزائر، أيام 12/11 مارس 2008، ص 4.

(2)- أنطوان الناشف وخليل الهندي، **العمليات المصرفية والسوق المالية**، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 1998، ص 121.

(3)- إيهاب غازي زيدان، **مدى تطبيق معايير بازل II على قطاع المصارف الخاصة في سوريا**، بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم المالية والمصرفية، سوريا، 2009، ص 24.

(4)- شريقي عمر، **دور وأهمية الحوكمة في استقرار النظام المصرفي**، مداخلة في الملتقى العلمي الدولي حول "الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية"، جامعة سطيف، الجزائر، أيام 21/20 أكتوبر 2009، ص 74.

- كفاءة توزيع الموارد حسب المناطق؛
- تقييم المخاطر المالية وتسعيرها وتحديدها وإدارتها،
- استمرار القدرة على أداء الوظائف الأساسية حتى مع التعرض للصدمات الخارجية.

ثانيا: دعم البنوك ومساعدتها والتنسيق فيما بينها: إنّ إطلاع البنك المركزي على أوضاع البنوك بالتفاصيل التي تتيحها القوانين والتشريعات المصرفية، تجعله يمتلك قاعدة معلومات مصرفية عن كافة البنوك العاملة في الجهاز المصرفي.

ثالثا: ضمان كفاءة عمل الجهاز المصرفي: ويتم ذلك من خلال فحص الحسابات والمستندات الخاصة بالبنوك للتأكد من جودة الأصول وتجنب تعرضها للمخاطر وتقييم العمليات الداخلية بالبنوك وتحليل العناصر المالية الرئيسية.

رابعا: حماية المودعين: يكون ذلك عن طريق تدخل السلطات الرقابية لفرض سيطرتها، واتخاذ الإجراءات لتفادي المخاطر المحتملة، التي قد تتعرض لها الأموال في حالة عدم تنفيذ المؤسسات الائتمانية التزاماتها اتجاه المودعين، وخاصة المتعلقة بسلامة الأصول.

المطلب الثاني: الأجهزة والقضايا الرئيسية في الرقابة المصرفية

سنتناول في هذا المطلب أهم أجهزة الرقابة المصرفية والقضايا الرئيسية فيها.

الفرع الأوّل: أجهزة الرقابة المصرفية

تضطلع بعملية الرقابة المصرفية بمختلف أنواعها جهات متخصصة، قد تكون من داخل البنك وتكون من خارجه:[1]

أولا: أجهزة الرقابة الداخلية للبنك: تتولى مصالح تقنية عليا تابعة لإدارة البنك مهمة الرقابة الداخلية، وتكون نتيجتها تقارير ترفع إلى مجلس إدارته أو مديره العام، وذلك حسب ما ينص عليه القانون الداخلي للبنك، ليتم متابعة التوصيات والنتائج التي تصدر عنه تلك التقارير.

ثانيا: أجهزة الرقابة الخارجية: وقد تكون هذه الأجهزة تابعة للبنك المركزي في العادة أو السلطة النقدية في البلد حسب ما تنص عليه قوانينها، وأيضا يمكن أن توكل لمحافظي الحسابات القانونيين المستقلين غير المرتبطين بإدارة البنك، والذي يتم اختيارهم من طرف الجمعية العامة للمساهمين.

---

(1)- فارس مسدور، **الرقابة المصرفية بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية**، مداخلة في الندوة العلمية حول "الخدمات المالية وإدارة المخاطر في البنوك الإسلامية"، ، جامعة سطيف، الجزائر، أيام 20/19/18 أفريل 2010، ص 3.

الفرع الثاني: القضايا الرئيسية في الرقابة المصرفية

هناك العديد من القضايا المهمة التي يجب عدم إغفالها عن الحديث عن الرقابة على البنوك، كونها تشكل الركائز لمدى متانة وسلامة البنوك وهي:[1]

أولا: السيولة: يتعلق هذا الموضوع بمدى قدرة البنك على الوفاء بالتزاماته في الوقت المحدد خاصة تلك المتعلقة بودائع العملاء، ويعتبر هذا الأمر أساسيا للحفاظ على سمعة البنك ولضمان استمراريته. وهناك وسائل رئيسية يقوم بها البنك للحفاظ على مستوى معيّن من السيولة:

- الاحتفاظ بموجودات كافية قابلة للتحويل إلى نقد وبدون خسائر،
- سد الفجوة ما بين مصادر الأموالوالتوظيفات في مجموعة معيّنة من نشاطات البنك.

ثانيا: نوعية الموجودات (الأصول): القضية الرئيسية في موضوع نوعية الأصول، هي مدى مقدرة المقترض على خدمة الدين، حيث أنّ نوعية الموجودات الرديئة تكون عادة السبب الرئيسي في فشل البنوك. لذا يحظى هذا الموضوع باهتمام بكِر من قِبل السلطات الرقابية من أجل تحديد مدى سلامة ومتانة البنك.

ثالثا: تركز المخاطر: الحد من تركز المخاطر يعتبر من أهم أولويات الرقابة على البنوك، على اعتبار أنّه كلما كان هناك تركز أكبر كلما ازدادت احتمالية حدوث خسارة. والأسلوب التقليدي في الحد من هذه المخاطر هو تحديد حجم التزامات العميل الواحد أو مجموعة من العملاء كنسبة من حجم رأس المال البنك، هذا من ناحية أو تحديد حجم استثمارات البنك في قطاع معيّن من ناحية أخرى.

رابعا: الإدارة: إنّ مدى نجاح البنك أو فشله يعتمد بالدرجة الأولى على نوعية مجلس إدارته، وإدارته العليا من حيث الخبرة، الكفاءة، والنزاهة. وعليه يجب أن يتمتع مجلس إدارة البنك بالقوة وأن يكون ملم بأعمال البنك، خاصة في وضع السياسات والإستراتيجيات ومراقبة المخاطر. وكذلك على إدارة البنك أن تلتزم بالسياسات والإجراءات الموصوفةمن قِبل مجلس الإدارة.

خامسا: الأنظمة والضوابط: إنّ الهدف من الإجراءات والسياسات الموضوعة من قِبل مجلس الإدارة، هي لضبط المخاطر ولحماية الموجودات، وضبط الالتزامات ولوضع نظام محاسبي يسهل كافة العمليات وتزويد مجلس الإدارة بالتقارير اللازمة والمناسبة في الوقت المحدد.

وحتى تكون أنظمة الضبط فاعلة، يجب أن تتصف بالشمولية وموثقة بشكل جيّد، وتتم مراجعتها بشكل دوري من قِبل الأشخاص وعلى كافة المستويات في البنك.

(1)- شقيري نوري موسى وآخرون، **إدارة المخاطر**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، ص ص 269-270.

سادسا: كفاية رأس المال: يستخدم رأس مال البنك كركيزة لامتصاص الخسائر في حال حدوثها، وكذلك من أجل تمويل البنية التحتية للبنوك. وللدلالة على أهمية رأس المال؛ فقد حظّي هذا الموضوع باهتمام على مستوى عالمي، حيث تمّ وضع تعليمات تطبق على مستوى دولي بخصوص نسبة كفاية رأس المال، والتي تعتمد على وضع أوزان ترجيحية لكافة النشاطات المصرفية التي يقوم بها البنك، والعمل على إلزام البنك بالاحتفاظ برأس مال كافي لمقابلة خطورة هذه النشاطات.[1]

المطلب الثالث: أنواع الرقابة المصرفية

تصنف الرقابة المصرفية حسب الجهة التي تقوم بها إلى الرقابة الداخلية والرقابة الخارجية.

الفرع الأوّل: الرقابة الداخلية

عرفتها اللجنة الاستشارية للأعضاء المحاسبين في بريطانيا بأنّها: "العملية التي تتضمن مجموعة أنظمة الرقابة المالية الموضوعة من طرف الإدارة بهدف التمكن من تسيير أعمال المؤسسة بطريقة منظمة واحترام السياسات والبرامج المسطرة وحماية الأصول وضمان قدر المستطاع صحة ودقة المعلومات المسجلة"[2].

وتشمل الرقابة الداخلية الهيكل التنظيمي للبنك وجميع الإجراءات والمقاييس المتبعة للتأكد من الصحة الحسابية لما هو مدون في الدفاتر والسجلات، وحماية أصول البنك من السرقة أو التلف أو الضياع، ورفع الكفاءة الإنتاجية للعاملين، وتشجيعهم على التمسك بالسياسات الإدارية المرسومة أو الموضوعة.[3]

ومن هذا التعريف نستنتج الأهداف الرئيسية للرقابة الداخلية وهي:[4]

- تنظيم المشروع لتوضيح السلطات والصلاحيات والمسؤوليات.
- التأكد من دقة البيانات المحاسبية حتى يمكن الاعتماد عليها في رسم السياسات والقرارات الإدارية.
- رفع مستوى الكفاية الإنتاجية.
- تشجيع الالتزام بالسياسات والقرارات الإدارية.
- حماية نوعية المعلومات وتشجيع تحسين الأداء.

---

(1)- إبراهيم الكراسة، **أطر أساسية ومعاصرة في الرقابة على البنوك وإدارة المخاطر**، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، مارس 2006، من الموقع الإلكتروني: http://www.phladelphia.edu.jo/coures/banking/files/banks/3377.pdf. Consulté le: 26/12/2014.

(2)- Renard. J, **Théorie et pratique de l'audit interne**, organisation, Paris, 2002, p 118.

(3)- خالد أمين عبد الله، **العمليات المصرفية "الطرق المحاسبية الحديثة"**، دار وائل للنشر، الطبعة الخامسة، الأردن، 2004، ص 388.

(4)- KHELASSI Réda, **L'audit interne (Audit operational)**, Edition Houma, 3ème édition, Algérie, 2010, p 71.

ولتحقيق هذه الأهداف كان لابد من تقسيم الرقابة الداخلية إلى الأقسام التالية:[1]

أولا: الرقابة الإدارية: وتشمل الخطة التنظيمية ووسائل التنسيق والإجراءات الهادفة لتحقيق أكبر قدر ممكن من الكفاية الإنتاجية مع تشجيع الالتزام بالسياسات والقرارات الإدارية، وهي تعتمد في سبيل تحقيق هدفها وسائل متعددة مثل: دراسات الوقت وتقارير الأداء والرقابة على الجودة.[2]

ثانيا: الرقابة المحاسبية: تشمل الخطة التنظيمية وجميع وسائل التنسيق والإجراءات الهادفة إلى اختبار البيانات المحاسبية المثبتة بالدفاتر والحسابات، ويضم هذا النوع وسائل متعددة منها على سبيل المثال: استخدام حسابات المراقبة وإتباع موازين المراجعة الدورية، وإتباع نظام التدقيق الداخلي.

ثالثا: الضبط الداخلي: ويشمل الخطة التنظيمية وجميع وسائل التنسيق والإجراءات الهادفة إلى حماية أصول المشروع من الاختلاس والضياع أو سوء الاستعمال. ويعتمد الضبط الداخلي في سبيل تحقيق أهدافه على تقسيم العمل مع المراقبة الذاتية، حيث يخضع عمل كل موظف لمراجعة موظف آخر يشاركه تنفيذ العملية، كما يعتمد على تحديد الاختصاصات والسلطات والمسؤوليات.

الفرع الثاني: الرقابة الخارجية (رقابة البنك المركزي)

تعتبر رقابة البنك المركزي من أهم أشكال الرقابة المصرفية، لأنّه يمثل الجهة الرئيسية المسؤولة عن ضمان واستمرارية النظام المصرفي، ويهدف من خلال رقابته إلى دعم وحماية الجهاز المصرفي وحماية المساهمين والدائنين للبنك، كما يهدف إلى التأكدمن تقيّد البنوك بالقوانين والأنظمة والمحافظة على سلامة وسيولة أصولها. وتوفير إدارة رشيدة لها، وللرقابة التي يمارسها البنك المركزي على البنوك ثلاث أنواع:[3]

أولا: الرقابة المكتبية: حيث يلزم البنك المركزي البنوك بتقديم كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بمختلف الأنشطة المصرفية الإدارية والفنية ممثلة بالقوائم المالية، وما يتبعها من بيانات وإحصائيات، وتقارير تفصيلية لجميع الحسابات...الخ، وذلك بشكل دوري ويعتمد تحديد فتراته على نوعية تلك البيانات وحاجة البنك المركزي لها.

ثانيا: الرقابة الميدانية: يقوم البنك المركزي بتفتيش البنوك مباشرة ووفقا لمنهج محدد، والتفتيش المعني ليس تدقيقا بقدر ما هو تقييم؛ فهو يهدف إلى التحقق من صحة المعلومات التي يقدمها البنك للسلطة النقدية، وذلك عن طريق الكشف

---

(1)- خالد أمين عبد الله، **التدقيق والرقابة في البنوك**، دار وائل للنشر والطباعة، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 1998، ص ص 163-164.

(2)- خليل الرفاعي، **تقييم متانة الرقابة الداخلية على التسهيلات المباشرة في البنوك الإسلامية الأردنية**، مداخلة في المؤتمر العلمي الدولي حول "الأداء المتميّز للمنظمات والحكومات"، جامعة ورقلة، الجزائر، أيام 09/08 مارس 2005، ص 6.

(3)- عاشوري صورية، **دور نظام التقييم المصرفي في دعم الرقابة على البنوك التجارية "دراسة حالة البنك الوطني الجزائري"**، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية، تخصص دراسات مالية ومحاسبية معمقة، جامعة سطيف، الجزائر، 2010-2011، ص 28.

المباشر على مصادر هذه المعلومات في سجلات البنك، ثم ينطلق فريق التفتيش للإطلاع على مدى تنفيذ البنك للأنظمة والتعليمات الصادرة إليه، سواء من السلطة النقدية أو من الأجهزة الحكومية المختلفة أو من مجلس إدارة البنك نفسه. كما أنّه على فريق التفتيش التحقق من مدى مطابقة الحسابات وعليه أيضا التأكد من مدى فاعلية وسائل الرقابة والضبط الداخلي في البنك، ثم يقدم فريق التفتيش تقريرا مفصلا بنتائج أعماله، متضمنا المخالفات والملاحظات ومقترحا الإجراءات التصحيحية اللازمة.

ثالثا: رقابة الأسلوب التعاوني: يشترك البنك المركزي مع البنوك في دراسة المشكلات التي تواجه الجهاز المصرفي، ويتخذ بالاشتراك معها قرارات جماعية يواجه بها تلك المشكلات، وذلك ينمي روح التعاون بين البنك المركزي ووحدات البنوك، مما يجعلها تنفذ القرارات والتوجيهات التي أسفرت عنها الدراسة المشتركة.[1]

المطلب الرابع: المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة

تشمل المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة الصادرة عن "لجنة بازل" في سبتمبر 1997م على 25 مبدأ، وتندرج هذه المبادئ في 7 نقاط رئيسية، وهي كما يلي:[2]

أولا: المتطلبات والشروط المسبقة للرقابة المصرفية (المبدأ الأوّل)

يجب أن يتضمن نظام الرقابة المصرفية الفعال مسؤوليات وأهدافا واضحة، ومحددة لكل هيئة تشارك في الرقابة على البنوك. وينبغي أن تملك كل من هذه الهيئات استقلالية العمل والموارد الكافية. كما أنّه من الضروري وجود إطار قانوني مناسب يتضمن تعليمات تنفيذية تتعلق بترخيص المؤسسات المصرفية ورقابتها المستمرة، وإعطاء الجهة الرقابية صلاحيات فرض الالتزام بالتعليمات الرقابية ذات العلاقة بالسلامة والحماية المالية، أي حماية سرية تلك البيانات.[3]

ثانيا: الترخيص وهيكلة البنوك (المبدأ الثاني حتى المبدأ الخامس)

- يجب تحديد النشاطات المسموح بها للمؤسسات المرخصة والخاضعة للرقابة المصرفية، بكل وضوح وضبط استعمال كلمة "مصرف" إلى أقصى حد ممكن على أن تنص القوانين المصرفية بوضوح على عدم السماح لأي مؤسسة لا تحمل صفة مصرف أو بنك من تلقي الودائع من الجمهور.

---

(1)- محمد الصيرفي، **إدارة المصارف**، دار الوفاء للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 331.

(2)- بان توفيق نجم، **العمليات المصرفية غير القانونية ودور الرقابة والتدقيق في ضوء مبادئ بازل (دراسة استطلاعية في المصارف العراقي)**، مجلة الاقتصادي الخليجي، ، مركز دراسات البصرة والخليج العربي، جامعة البصرة، العدد 23، 2012، ص ص 189-193.

(3)- **Les 25 principes fondamentaux d'un contrôle bancaire efficace. Comité de Bâle**, sur le site : http://acpr.banque-france.fr. Consulté le : 27/02/2015.

- ينبغي أن يكون لسلطة الترخيص الحق في وضع المعايير ورفض طلبات المؤسسات التي لا تلبي المعايير الموضوعة. وينبغي أن تشمل عملية الترخيص، كحد أدنى. تقييم هيكلة ملكية المؤسسات المصرفية وأعضاء مجالس إدارتها وكبار موظفي الإدارة من حيث كفاءاتهم ومهاراتهم، وكذلك تقييم خططها التشغيلية والضوابط الداخلية، ووضعها المالي المتوقع، بما في ذلك قاعدتها الرأسمالية.
- يجب أن يكون للسلطة الرقابية الحق في دراسة الطلبات والموافقة على ذلك أو الرفض.
- ينبغي أن يكون لدى السلطة الرقابية صلاحية وضع المعايير المناسبة لمراجعة عمليات التملك الكبيرة أو الاستثمارات التي يقوم بها البنك، والتأكد من أنّ المؤسسات والمنشأة المنتسبة للبنك لا تعرضه إلى أخطار غير ضرورية أو تعيق الرقابة الفعالة.

ثالثا: المعايير والأنظمة الاحترازية والمتطلبات الأساسية للرقابة (المبدأ السادس حتى المبدأ الخامس عشر)

- يتعيّن على السلطة الرقابية وضع حد أدنى لمتطلبات رأس المال بما يعكس الأخطار التي يتعرض لها البنك، وأن تحدد مكونات رأس مال البنك أخذ بالاعتبار قدرة البنك على احتواء الخسائر.
- كجزء أساسي من نظام المراقبة يجب القيام بالتقييم المستقل لسياسات وممارسات وإجراءات البنك المتعلقة بمنح القروض والاستثمارات وتقييّم الإجراءات التي يتبعها البنك لإدارة مخاطر الائتمان والمحافظ الاستثمارية.
- يتعيّن على السلطة الرقابية أن تتأكد من أنّ البنوك تضع سياسات وإجراءات، وقاعدة ملائمة لتقييم نوعية الأصول وكفاية المخصصات، واحتياطيات خسائر القروض، وأن هذه البنوك تتقيّد بهذه السياسات والقواعد والإجراءات.
- يجب أن تقتنع السلطة الرقابية بأنّ لدى البنوك أنظمة معلومات تمكن الإدارة من تحديد التركزات في المحافظ الائتمانية، ويتعيّن على هذه السلطة وضع حدود معقولة للحد من تعرض البنوك لخطر ائتماني لمقترضين منفردين أو لمجموعة من المقترضين.
- يتعيّن على السلطة الرقابية، ومن أجل منع إساءة استعمال القرض المرتبط بمصاريف صغيرة أو متخصصة، أن تشترط على البنوك إقراض الشركات المترابطة والأفراد على أساس حر ونزيه.
- يجب أن تقتنع السلطة الرقابية بأنّ لدى البنوك سياسات وإجراءات مناسبة لتحديد ومتابعة وضبط المخاطر المحلية، ومخاطر تحويل الأموال في عمليات الإقراض الخارجية، ونشاطات الاستثمار، والسيطرة عليها، والاحتفاظ باحتياطي كاف ضد هذه المخاطر.
- ينبغي أن تتأكد السلطة الرقابية من أنّ لدى البنوك أنظمة تقيس وترصد مخاطر السوق بدقة وتضبطها بشكل مناسب.
- على السلطات الرقابية أن تتأكد من أن لدى البنوك إجراءات عمل شاملة وفعالة لإدارة المخاطر، وتحديد وقياس ومتابعة ومراقبة جميع المخاطر الكبيرة الأخرى.

- على السلطات الرقابية أن تتأكد من أنّ البنوك تضع ضوابط رقابة داخلية فاعلة تتناسب وطبيعة وحجم نشاطاتها المالية، على أن تشمل هذه الضوابط، ترتيبات واضحة لتفويض الصلاحيات والمسؤوليات، والفصل بين الوظائف التي ينتج عنها التزامات على البنك وصرف الأموال، وأساليب تسجيل الموجودات، والمطلوبات، والتسويات بين هذه العمليات، وحماية موجودات البنك.
- على السلطة الرقابية أن تتأكد من أنّ البنوك لديها سياسات وأساليب وإجراءات فاعلة، تعزز المعايير الأخلاقية والمهنيةالعالية في القطاع المالي، وتحول دون استخدام البنك من قِ بل العناصر المجرمة عن قصد أو عن غير قصد.

رابعا: تحديد الأساليب المستمرة للرقابة (المبدأ السادس عشر حتى المبدأ العشرون)

- يجب أن يتكون أي نظام رقابي فعال من بعض أشكال الرقابة في الموقع (الفحص الداخلي)، والرقابة خارج الموقع (الفحص الخارجي أو الميداني).
- يجب أن يكون هناك اتصال منظم بين المراقبين المصرفيين وإدارة المصرف في إطار فهمهم لعمليات تلك المؤسسة المصرفية.
- يجب أن يتوفر لدى المراقبين المصرفيين الوسائل اللازمة لتجميع ومراجعة تحليل التقارير الحصيفة والنتائج الواردة من البنك.
- إنّ أحد أهم عناصر الرقابة المصرفية هو أن يكون المراقبون مؤهلين وقادرين على مراقبة مجموعة الأعمال المصرفية.

خامسا: المتطلبات الأساسية لتوفر المعلومات الخاصة بالرقابة (المبدأ الواحد والعشرون)

- يجب أن تتأكد السلطة الرقابية من أنّ كل بنك يحتفظ بسجلات صحيحة تمكنها من تكوين رأي حقيقي وصحيح عن الوضع المالي للبنك، وربحية نشاطه، وأن تتأكد من أنّ البنك يقوم بنشر بياناته المالية التي تعكس بصورة صحيحة مركزه المالي.

سادسا: الصلاحيات المعطاة للسلطة الرقابية (المبدأ الثاني والعشرون)

- ينبغي أن يتوفر للسلطة الرقابية، وأن يكون تحت تصرفها تدابير رقابية كافية لاتخاذ الإجراءات التصحيحية في الوقت المناسب عندما تفشل البنوك في تلبية الشروط النظامية (كالنسبة الدنيا لكفاية رأس المال)، وعند حدوث مخالفات نظامية أو عند ما تكون ودائع المودعين في وضع خطر.

سابعا: الرقابة خارج الحدود (المبدأ الثالث والعشرون حتى الخامس والعشرون)

- يتعيّن على السلطة الرقابية ممارسة الرقابة الموحدة والشاملة على المؤسسات المصرفية فيما يتعلق بجميع جوانب النشاط الذي تقوم به هذه المؤسسات على نطاق عالمي وتحديدا في الفروع الأجنبية لهذه المؤسسات وشركائها والشركات التابعة لها.
- من العناصر الرئيسية للرقابة الموحدة هو الاتصال بالسلطات الرقابية الأخرى المعنية، وتبادل المعلومات معها، خاصة السلطات الرقابية في البلد المضيف.
- يتعيّن على السلطة الرقابية أن تطلب من البنوك الأجنبية العاملة ضمن نطاق إشرافها بأن تمارس في عملياتها المحلية المقاييس العالية ذاتها المطلوب ممارستها من المؤسسات المحلية، وأن يتوفر لهذه السلطة صلاحية تبادل المعلومات التي تحتاج إليها السلطة الرقابية في البلد المضيف لهذه البنوك، وذلك لغرض القيام بالرقابة الموحدة.

المبحث الثاني: لجنة بازل للرقابة المصرفية

في ظل التصاعد الخطير للمخاطر التي تتعرض لها البنوك، بدأ البحث عن آليات لمواجهتها وإيجاد قواعد وأسس مشتركة بين البنوك المركزية في دول العالم المختلفة من أجل التنسيق بين السلطات الرقابية للتقليل منها، ومواجهتها، وهو ما تجسد في معايير لجنة بازل للرقابة المصرفية.

المطلب الأّول: نشأة لجنة بازل، تعريفها، أهدافها

قبل التطرق إلى تفاصيل نشأة لجنة بازل وأهدافها، يجب الأخذ بعين الاعتبار أهم المخاطر المصرفية التي تواجهها البنوك.

الفرع الأّول: المخاطر المصرفية

قضية المخاطر، هي جزء جوهري في انشغالات أي مؤسسة، كيف لا وهي جميع الأحداث التي قد تؤدي إلى منع هذا التنظيم جزئيا أو كليا من تحقيق أهدافه أو تعظيم أدائه، ذلك بتفويض المزايا المستدامة لكل نشاط ترافقه من خلال استنفار حالة عدم التأكد، تقليص احتمالات النجاح، تخفيض الفرص وزيادة التهديدات الناتجة عن تلك الأنشطة، أو بغ احتمالات الضرر في الموارد المادية أو القيّم المعنوية نتيجة عوامل غير متوقعة في الآجال الطويلة أو القصيرة لإتمام العمل المصرفي المستهدف.[1]

من أهم أصناف المخاطر التي تتعرض لها البنوك:

أولا: مخاطر الائتمان: تعرف مخاطر الائتمان على أنّها مخاطر فشل المدين في أداء التزاماته اتجاه البنك، سواء كان هذا الفشل كاملا أو جزئيا، مما يعرض البنك إلى خسارة. ولا تقتصر المخاطر الائتمانية على التوقف الفعلي عن السداد، وإنّما تمتد لتشمل احتمال التعثر في المستقبل.

ثانيا: مخاطر السوق: تعرف على أنّها إمكانية التعرض لخسائر لبنود متعلقة بالميزانية أو خارجها نتيجة لتحركات العكسية لأسعار السوق. وهي مخاطر متعلقة بأسعار الفائدة والأوراق المالية وسعر الصرف.[2]

---

(1)- محمد زرقون وحمزة طيبي، **نحو إصلاح المنظومة المصرفية الجزائرية وفق معايير لجنة بازل II**، مداخلة في المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول "إصلاح النظام المصرفي الجزائري"، ، جامعة ورقلة، الجزائر، أيام 12/11 مارس 2008، ص 2.

(2)- Introduction à la gestion des risques, Groupe de recherche opérationnelle crédit, Octobre 2001, sur le site :http://www.afge-asso.org. Consulté le : 26/02/2015.

ثالثا: المخاطر التشغيلية: تعرف على أنّها مخاطر الخسائر الناتجة عن العمليات الداخلية والموظفين، أو عدم كفاية أو فشل الأنظمة. والمخاطر التشغيلية يمكن أن تتخذ أشكالا مختلفة يمكن أن تأتي من الأفراد (عدم الكفاءة أو الاحتيال)، والأنظمة (فشل النظم أو التكنولوجيا) أو العمليات.(1)

رابعا: مخاطر السيولة: وتنشأ هذه المخاطر من عدم كفاية السيولة لمتطلبات التشغيل العادية وتقلل من عدم قدرة البنك على تسديد التزاماته قصيرة الأجل عند مواعيد استحقاقها، وقد تنتج عن سوء إدارة السيولة في المصرف وعن صعوبة الحصول على السيولة بتكلفة معقولة.(2)

خامسا: مخاطر سعر الفائدة: وهي المخاطر التي تنشأ نتيجة التحركات غير المواتية لأسعار الفائدة، وتقلبات معدلات العائد سواء المعاملات بالعملة المحلية أو العملات الأجنبية، وتؤدي هذه التقلبات إلى تحقيق خسائر ملموسة للبنوك في حالة عدم اتساق أجال الموارد مع الاستحقاقات.

سادسا: مخاطر سعر الصرف: وهي تلك التي تنشأ عن التحركات غير المواتية لأسعار الصرف، وهي تنشأ أساسا عن وجود مركز مفتوح بالعملات الأجنبية، وعادة ما يتم قياس هذه المخاطر بحجم مراكز العملات المفتوحة لكل عملة على حدة إلى القاعدة الرأسمالية للبنك، ويقصد بالمراكز المفتوحة وجود فائض أو عجز في عملة معيّنة.

سابعا: مخاطر الأعمال: تعرف مخاطر الأعمال على أنّها إمكانية تعرض البنك لخسائر نتيجة فقد جزء من نصيبه السوقي.

ثامنا: المخاطر القانونية: تعرف المخاطر القانونية على أنّها إمكانية التعرض لخسائر تنتج من حدوث انتهاكات للقانون أو من العلاقات التعاقدية غير المحددة بشكل يحّد بين الوحدة المصرفية والأطراف الخارجية.

تاسعا: مخاطر السمعة: يمكن تعريف مخاطر السمعة على أنّها احتمالية انخفاض البنك أو قاعدة عملائه نتيجة ترويج إشاعات سلبية عن البنك وأنشطته.

عاشرا: المخاطر الإستراتيجية: وهي تلك المخاطر الحالية والمستقبلية التي يمكن أن يكون لها تأثير على إيرادات البنك وعلى رأسماله لاتخاذ قرارات خاطئة أو التنفيذ الخاطئ للقرارات وعدم التجاوب المناسب مع التغّيرات في القطاع المصرفي.(3)

---

(1)- Meyer Aaron, **La gestion des risques dans le banques canadienne**, Revue de système financier.

(2)- مفتاح صالح، **إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية**، مداخلة في الملتقى العلمي الدولي حول "الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية"، جامعة سطيف، الجزائر، أيام 21/20 أكتوبر 2009، ص 3.

(3)- أحمد شعبان محمد علي، **انعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي ودور البنوك المركزية**، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 243.

الفرع الثاني: نشأة لجنة بازل

ارتبط ظهور لجنة بازل ببداية الاهتمام المتزايد بمعيار رأس مال البنوك، وليس بظهور المعيار نفسه؛ فلقد بدأ الاهتمام به من قبل منتصف القرن 19، فعملت هذه اللجنة على الاهتمام به ورعايته بالعمل على تحديث معاييره، التي عمل خبراء المجال المصرفي الأعضاء في الاتفاقية، وعبر مراحل مختلفة على تعديلها وتنقيحها، وكّرست تلك اللجنة جهودها لدراسة ذلك، وكانت قد لاحظت بداية ثمانينات القرن العشرين، أنّ رأس المال في البنوك دولية النشاط الكبرى قد تضاءل بنسبة كبيرة في الوقت الذي تزايدت فيه حدة المخاطر المصرفية الدولية، ما دفع بها إلى السعي لإيقاف تآكل مستويات رؤوس الأموال تلك البنوك، وإيجاد نوع من التقارب في نظم قياس كفاية رأس المال، ويشار إلى لجنة بازل بنت نظامها بناءً على النظامين المصرفيين للولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة؛ فهما الأساس في ذلك، وكذا في حساب نسبة كفاية رأس المال، المرتبطة بالأوزان الترجيحية المختلفة لمخاطر الأصول الذي انطلقت منه.

حيث أنّه في ظل ذلك، بدأ البحث عن السبل الكفيلة بتمكين البنوك من مواجهة التعثرات التي أضعفتها، ما جعل البنوك المركزية في دول العالم المختلفة، تسعى لتنسيق فيما بينها لأجل إيجاد فكر مشترك من شأنه الحد من آثار تلك المخاطر على المصارف، وبالأخص مخاطر الائتمان، وهو ما تجسد واقعيا من خلال السلطات الإشرافية بمجموعة الدول الصناعية العشر الكبرى (*G10*) وهي: سويسرا، كندا، فرنسا، إيطاليا، اليابان، السويد المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، بلجيكا، هولندا، لوكسمبورغ، إلى تشكيل لجنة من خبراء سلطاتها النقدية ومحافظي مصارفها المركزية بمدينة بازل (بال) السويسرية نهاية سنة 1974م. أين كانت اللجنة تعقد اجتماعاتها برئاسة "كوك *Cooke*" مدير بنك انجلترا المركزي آنذاك، والذي أصبح رئيسا لها فيما بعد، وبنيت توصياتها على مقترحاته التي تقدم بها سميت "لجنة بازل للإشراف المصرفي"،وأطلق عليها اسم تلك المدينة، وعرفت توصياتها بمقررات لجنة بازل، وتمّ ذلك تحت إشراف بنك التسويات الدولي.[1]

الفرع الثالث: تعريف لجنة بازل

تعرف لجنة بازل بأنّها "لجنة الإشراف والرقابة المصرفيين، تكونت من مجموعة الدول الصناعية العشرة (*G10*)، وذلك مع نهاية عام 1974م تحت إشراف بنك التسويات الدولية، وقد حدث ذلك بعد أن تفاقمت أزمة الديون الخارجية للدول النامية وتزايد حجم نسبة الديون المشكوك في تحصيلها، التي منحتها البنوك العالمية، وتعثر بعض البنوك ويضاف إلى ذلك المنافسة القوية من جانب البنوك اليابانية للبنوك الأمريكية والأوروبية بسبب نقص رؤوس أموال لتلك البنوك".[2]

---

(1)- كمال نوي، **الرقابة المصرفية على كفاية رأس المال وفق معايير بازل الدولية ودورها في تحقيق الاستقرار المصرفي**، مذكرة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير، تخصص اقتصاديات المالية والبنوك، جامعة بومرداس، الجزائر، 2013/2012، ص ص 76-77.

(2)- عبد المطلب عبد الحميد، **العولمة واقتصاديات البنوك**، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 80.

والغرض من هذه اللجنة زيادة التعاون بين السلطات الوطنية المسؤولة عن الرقابة المصرفية لتعزيز الاستقرار، وهي صلابة النظام المصرفي الدولي، والتخفيف من عدم المساواة التنافسية القائمة بين البنوك الدولية، ووضع معايير الحيطة وأساليب الرقابة المصرفية.(1)

الفرع الرابع: أهداف لجنة بازل

تمّ إنشاء لجنة بازل للرقابة المصرفية بهدف تحقيق مجموعة من الأهداف الرئيسية نذكر منها:

- المساعدة في تقوية النظام المصرفي الدولي، خاصة بعد تفاقم أزمة المديونية لدول العالم الثالث؛ فقد توسعت البنوك وبخاصة الدولية منها خلال السبعينات كثيرا في تقديم قروضها للدول العالم الثالث، مما أضعف مراكزها المالية إلى حد كبير.(2)
- التقرير عن الحدود الدنيا لكفاية رأس المال في البنوك.
- تحسين أساليب الفنية للرقابة على أعمال البنوك.
- إزالة مصدر مهم للمنافسة غير العادلة بين البنوك، والتي تنشأ عن الفروقات في تطبيق متطلبات الرقابة المتصلة برأس المال البنكي.(3)

المطلب الثاني: اتفاقية بازل الأولى وأهم تعديلاتها

أقرت لجنة بازل عام 1988م،و وبعد اجتماعات ومشاورات متعددة من خلال فِرق عمل متخصصة اتفاقا لوضع قواعد لكفاية رأس المال لدى البنوك، والمقصود بذلك وضع حدود دنيا لنسبة رأس المال المتوفر للبنك مقابل القروض والتسهيلات الائتمانية، التي يمنحها البنك لعملائها، وهو يعد معيارا موحدا لكفاية رأس المال ملزما لكافة البنوك العاملة في النشاط المصرفي للدلالة على المركز المالي للبنك، ويقوي ثقة المودعين فيه من منظور وتعميق ملاءة البنك. وقد أقرت اللجنة في هذا الصدد اتفاقية بازل الأولى التي أصبحت بمقتضاها يتعيّن على كافة البنوك العاملة الالتزام بأن تصل نسبة رأسمالها إلى مجموع أصولها الخطرة بعد ترجيحها بأوزان المخاطر الائتمانية إلى 8 % كحد أدنى.

(1)- BENAMGHAR Mourad, **La réglementation prudentielle des banques et des établissements financiers en Algérie et son degré d'adéquation aux standarts de Bâle 1 et Bâle 2**, Mémoire de fin d'études de magister en sciences économique, option : Monie-Finance-Banque, université de Tizi-Ouzou, Algérie, 2012, pp 66-67.

(2)- طارق حماد عبد العال، **التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك**، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، مصر، 1999، ص 126.

(3)- أحمد قارون، **مدى التزام البنوك الجزائرية بتطبيق كفاية رأس المال وفق توصيات لجنة بازل**، مذكرة مقدمة للحصول على شهادة الماجستير في العلوم التجارية، فرع دراسات مالية ومحاسبية معمقة، جامعة سطيف، الجزائر، 2012-2013، ص 17.

الفرع الأوّل: الجوانب الأساسية لاتفاقية بازل الأولى

قد احتوت اتفاقية بازل الأولى على العديد من الجوانب المهمة، تتمثل في الآتي:

أولا: التركيز على مخاطر الائتمان: إذ ركزت الاتفاقية على المخاطر الائتمانية بعدها الأساس في حساب الحدود الدنيا لرأس المال فضلا عن المخاطر الأخرى.(1)

ثانيا: تعميق الاهتمام بنوعية الموجودات وكفاية المخصصات الواجب تكوينها: إذ تّم تركيز الاهتمام على نوعية الموجودات ومستوى المخصصات التي يجب تكوينها لمواجهة الديون المشكوك في تحصيلها.

ثالثا: تقسيم دول العالم إلى مجموعتين من حيث أوزان المخاطر الائتمانية:تمّ تصنيف الدول في ضوء تقرير اللجنة إلى مجموعتين على النحو الآتي:(2)

المجموعة الأولى: وهي مجموعة الدول ذات المخاطر المتدنية، وتضم مجموعتين فرعيتين هما:

1- الدول الأعضاء في لجنة بازل (مجموعة العشرة *G10*).
2- الدول التي عقدت ترتيبات إقراضية خاصة مع صندوق النقد الدولي، وهي: أستراليا، النمسا، الدنمارك فلندا، أيسلندا، ايرلندا، نيوزيلندا، النرويج، البرتغال، السعودية، تركيا.

وتضم هذه المجموعة دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية *OECD* ودول ذات ترتيبات خاصة مع صندوق النقد الدولي.

المجموعة الثانية: وهي مجموعة الدول ذات المخاطر العالية، وتشمل كل دول العالم التي لم تذكر في المجموعة الأولى، وتضم جميع الدول الإسلامية باستثناء السعودية وتركيا.

رابعا: وضع أوزان ترجيحية مختلفة لدرجة مخاطر الموجودات: فالوزن الترجيحي يختلف باختلاف الموجود بأوزان المخاطرة تتراوح بين صفر**%-100%**، **وأن إعطاء وزن مخاطرة لموجود ما** لا يعني أنّه أصل مشكوك في تحصيله بدرجة المخاطرة نفسها بعد تكوين المخصصات اللازمة. والجدول التالي يمثل المخاطر المرجحة للأصول.

---

(1)- صادق راشد الشمري، **إستراتيجية إدارة المخاطر المصرفية وأثرها على الأداء المالي للمصارف التجارية**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013، ص 80.

(2)- أحمد سليمان خصاونة، **المصارف الإسلامية (مقررات لجنة بازل-تحديات العولمة-إستراتيجية مواجهتها)**، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص 117.

الجدول رقم (01): أوزان المخاطر حسب أصناف الموجودات داخل الميزانية العمومية.

درجة المخاطرة	الترتيب	الأصول
صفر %	أ ب ج د	- النقدية - المطلوبات من الحكومات المركزية والبنوك المركزية مقومة بالعملة الوطنية - المطلوبات الأخرى من الحكومات المركزية لدول *OECD* وبنوكها المركزية - المطلوبات المقررة بضمانات نقدية أو الأوراق المالية للحكومات المركزية في دول *OECD* أو مضمونة من قبل الحكومات المركزية *OECD*
% 10	أ	المطلوبات من مؤسسات القطاع العام المحلية باستثناء الحكومات المركزية والقروض المضمونة.
% 20	أ ب ج د	- المطلوبات من بنوك التنمية عابرة القوميات، البنك الدولي وبنك التنمية الإفريقي وبنك التنمية الأسيوي وبنك الاستثمار الأوروبي كذلك المطلوبات المضمونة أو المعززة بضمانات الأوراق المالية الصادرة عن تلك البنوك. - المطلوبات من البنوك المسجلة في *OECD والقروض المضمونة من قبل البنوك المحلية في OECD.* - المطلوبات من البنوك المسجلة في دول خارج دول OECD والتي تبقى سنة واحدة والقروض المضمونة من قبل البنوك المسجلة خارج OECD والتي تبقى من أجلها أقل من سنة - المطلوبات من مؤسسات القطاع العام غير المسجلة في دول OECD باستثناء الحكومة المركزية والقروض المضمونة من تلك المؤسسات.
% 50	أ	القروض المضمونة بالكامل برهانات على العقارات السكنية المشغولة أو التي مشتغل من قبل المقترض أو تلك التي تؤجر.
% 100	أ ب ج د هـ و ز	- المطلوبات من القطاع الخاص. - المطلوبات من البنوك المسجلة خارج *OECD* باستحقاقات متبقية تزيد على السنة الواحدة. - المطلوبات على الحكومات المركزية خارج OECD ما لم تكن مقومة بالعملة الوطنية وممولة لها. - المباني والآلات والمعدات وغيرها من الموجودات الثابتة. - العقارات والاستثمارات الأخرى، بما في ذلك المساهمات في شركات أخرى غير الموحدة ميزانيتها. - أدوات رأس المال المصدرة من قبل البنوك الأخرى ما لم تكن مطروحة من رأس المال. - جميع الموجودات الأخرى

المصدر: عبد المطلب عبد الحميد، **العولمة واقتصاديات البنوك**، الدار الجامعية للنشر ،الإسكندرية ، مصر، ص ص 91-92.

خامسا: وضع معاملات تحويل الالتزامات العرضية: حيث يلاحظ أنّه بعد تحويل الأصول تمثل ائتمان مباشر ممنوح أساسا للغير إلى أصول خطرة مرجحة بأوزان باستخدام أوزان المخاطر المشار إليه سابقا؛ فإنّ الاتفاقية ترى ضرورة أن ينظر إلى الالتزامات العرضية التقليدية على أنّها ائتمان غير مباشر لا يترتب عليه انتقال أموال من البنك إلى الغير، أي أنّه

أقل مخاطر من الائتمان المباشر، قد تمّ تسوية هذه الالتزامات أو تتحول إلى ائتمان مباشر في المستقبل، وفي هذا الإطار يتم ما يلي:

1- تحويل الالتزام المصرفي إلى ائتمان مباشر باستخدام معامل التحويل الذي يحدد درجة المخاطر وفقا لطبيعة الالتزام ذاته.

2- يتم تحويل الائتمان المباشر الناتج من الخطوة السابقة، إلى أصل خطر مرجحا، باستخدام الوزن الترجيحي للمدين؛ فعلى سبيل المثال: 20 % معامل لتحويل x 20 % وزن ترجيحي = 4 % قيمة الالتزام العرضي، والقيمة الناتجة تدرج بمقام معيار كفاية رأس المال.[1] والجدول التالي يبيّن معامل تحويل الالتزامات خارج الميزانية.

الجدول رقم (02): معامل تحويل الائتمان للفقرات خارج الميزانية إلى داخل الميزانية.

الترتيب	الأدوات	معدل تحويل الائتمان
1	البدائل بالائتمان المباشر مثل الضمانات العامة للديون ويدخل في ذلك الاعتمادات المستندية لضمان القروض والأوراق المالية	% 100
2	الفقرات المرتبطةبمعاملات معيّنة مثل سندات الأداء وسندات الطلب وحقوق شراء الأسهم والاعتمادات ستندية المرتبطة بمعاملات معيّنة	% 50
3	الائتمان قصير الأجل ذات التصفية الذاتية مثل الاعتمادات المستندية المضمونة بشحن البضاعة.	% 20
4	اتفاقيات البيع وإعادة الشراء التي يتحمل البنك فيها المخاطرة.	% 100
5	المشتريات المستقبلية للموجودات والودائع الأمامية والأسهم المدفوعة جزئيا التي تمثل التزامات سحب معيّن.	% 100
6	تسهيلات إصدار الأوراق المالية.	% 50
7	الالتزامات الأخرى مثل التسهيلات الرسمية وخطوط الائتمان ذات الاستحقاقات التي تزيد عن السنة الواحدة.	% 0
8	الالتزامات التابعة ذات الاستحقاقات حتى سنة.	% 5

المصدر: عبد المطلب عبد الحميد، **العولمة واقتصاديات البنوك**، مرجع سبق ذكره، ص 93.

(1)- عبد المطلب عبد الحميد، **العولمة واقتصاديات البنوك**، مرجع سبق ذكره، ص 85.

سادسا: وضع مكونات كفاية رأس المال المصرفي: الإطار الجديد لكفاية رأس المال المصرفي يتكون من المعادلة التالية:

رأس المال المصرفي لمعيار الكفاية = رأس المال الأساسي + رأس المال المساند

ومعنى ذلك أنّ رأس المال طبقا لاتفاقية بازل يتكون من مجموعتين:

- **المجموعة الأولى:** تسمى رأس المال الأساسي الذي يتكون من رأس المال المدفوع + الاحتياطات + الأرباح المحتجزة.
- **المجموعة الثانية:** تسمى رأس المال المساند ويتكون رأس المال المساند = الاحتياطيات غير المعلنة + احتياطيات إعادة تقييم الأصول + المخصصات المكونة لمواجهة أي مخاطر غير محددة + القروض المساندة + أدوات رأسمالية أخرى.

1- مكونات رأس المال المساند:

وفيما يلي إيضاح لمكونات رأس المال المساند:[1]

أ- **الاحتياطيات غير المعلنة:** وهي الاحتياطيات التي تعبر من خلال حساب الأرباح والخسائر دون أن تظهر ضمن عناصره عند الإفصاح عن بياناته من خلال النشر في الصحف، وذلك بشرط أن تكون مقبولة من السلطات الرقابية، وهذه الاحتياطات تختلف عما يسمى بالاحتياطات السرية التي لا تظهر لها قيم بالميزانية والتي تنشئ نتيجة تقييم الأصول بأقل من قيمتها الجارية.

ب- **احتياطيات إعادة تقييم الأصول:** تنشأ هذه الاحتياطيات من تقييم مباني البنك والاستثمارات في الأوراق المالية بقيمتها الجارية بدلا من قيمتها الدفترية، وتشترط الاتفاقية أن يكون ذلك التقييم معقولا وأن يتم تخفيض فروق التقييم بنسبة 55 % للتحوط لمخاطر تذبذب أسعار هذه الأصول في السوق واحتمالات خضوع هذه الفروق عند تحققها بالبيع للضريبة.

ج- **المخصصات المكونة لمواجهة أي مخاطر غير محددة:** لا تواجه هذه المخصصات هبوط محدد في قيمة أصول بذاتها، ومثال ذلك مخصص المخاطر العامة للتسهيلات الائتمانية المنتظمة، إذ تعتبر مثل هذه المخصصات بمثابة احتياطات. على أن يكون الحد الأقصى لهذا النوع من المخصصات الذي يدرج ضمن القاعدة الرأسمالية 1.25 % من الأصول والالتزامات العرضية الخطرة مرجحة بأوزان المخاطر.

د- **القروض المساندة:** وهي قروض تطرح في صورة سندات ذات أجل محدد، ومن خصائصها أن ترتيب بسدادها في حالة إفلاس البنك برد بعد سداد المودعين بالبنك وقبل سداد ما قد يستحق للمساهمين به. وتتمتع هذه السندات بسعر فائدة مميّز.

---

(1)- سمير الخطيب، **قياس وإدارة المخاطر بالبنوك (منهج علمي وتطبيق عملي)**، منشأة المعارف للنشر، 2005، ص ص 32-34.

والقروض المساندة التي أتاحت اتفاقية بازل اعتبارها ضمن عناصر رأس المال المساند هي القروض التي تزيد عن خمس سنوات، على أن يخصم 20 % من قيمتها كل سنة من السنوات الخمس الأخيرة من أجلها.

هـ- **أدوات رأسمالية أخرى:** وتجمع هذه الأدوات بين خصائص حقوق المساهمين والقروض من هؤلاء المساهمين، حيث تتسم بالمشاركة في تحمل خسائر البنك في حالة حدوثها، كما أنّها غير قابلة للاستهلاك.

2- **الاستبعادات من رأس المال الأساسي:** تستبعد من رأس المال الأساسي ما يلي:[1]

أ- **الشهرة:** إذا تضمنت الأصول قيمة للشهرة.

ب- **الاستثمارات في البنوك والمؤسسات المالية التابعة:** الأصل أن يتم حساب معدل كفاية رأس المال على أساس ميزانية المجموعة، إذا لم يتم ذلك فيوجد أحد بديلين، الأوّل يقتضي استبعاد قيمة مساهمة البنك الأم في رؤوس أموال الوحدات التابعة من مجموعة رؤوس أموال المجموعة، أما البديل الثاني فهو حر الاستبعاد حيث لم تلزم اتفاقية بازل بإجراء ذلك الاستبعاد، وإنّما تركت للسلطة الرقابية المحلية حرية تطبيق سياسة من شأنها إجراء ذلك الاستبعاد بالكامل أو بقيمة المساهمات التي تزيد عن حد معيّن.

ت- **الاستثمارات المتبادلة في رؤوس أموال البنك:** في هذه الحالة يتم الاستبعاد منعا من ازدواج حساب رأس المال من قبل بنكين.

3- **القيود المفروضة على عناصر رأس المال المساند:** هناك عدد من القيود التي تفرض على رأس المال المساند تتمثل فيما يلي:

- ألا تتعدى عناصر رأس المال المساند في مجموعها عن 100 % من عناصر رأس المال الأساسي.
- إخضاع احتياطات إعادة التقييم لخصم بقيمة 55 % من قيمتها للاحتياط والتحوط من مخاطر تذبذب أسعار هذه الأموال في السوق، واحتمالات خضوع هذه الفروق للضريبة عند تحقق بيعها.
- أن يكون الحد الأقصى للمخصصات المكونة لمواجهة أي مخاطر غير محدد هو 1.25 % من الأصول والالتزامات العرضية الخطرة مرجحة بأوزان معينة لأنّها لا ترقى إلى درجة حقوق المساهمين.
- أن يكون الحد الأقصى للقروض المساندة 50 % من رأس المال الأساسي.

وعلى ضوء هذه المعطيات، تتحدد نسبة كفاية رأس المال بالمعادلة التالية:

$$\text{معدل كفاية رأس المال} = \frac{\text{رأس المال (الشريحة 1 + الشريحة 2)}}{\text{مجموع التعهدات والالتزامات بطريقة مرجحة الخطر}} \geq 8\ \%$$

(1)- سمير الخطيب، مرجع سبق ذكره، ص ص 34-35.

الفرع الثاني: التعديلات التي أدخلت على اتفاقية بازل الأولى

بعد وضع هذه النسبة رأت المصارف ضرورة إعادة النظر في احتساب كفاية رأس المال لديها، وذلك مقابل المخاطر المتنوعة التي أصبحت تتعرض لها، خاصة في ظل انتشار التعامل بالأدوات المالية الحديثة كالمشتقات، لذلك أصدرت لجنة بازل اتفاقية خاصة لاحتساب الملاءة، أي كفاية رأس المال لمواجهة المخاطر السوقية بعد أن كانت الاتفاقية الأولى تعنى بمخاطر الائتمان فقط، وقد كان ذلك في يناير 1996م. وفي صورتها النهائية بعد أن طرحتها للنقاش في أفريل 1995م.وتعتبر هذه الاتفاقية تعديلا لاتفاقية 1988م. ومع تلفي الملاحظات وإدخال التعديلات عليها، أصبحت جاهزة للتطبيق في سنة 1998م.

وتتمثل مخاطر السوق في التعرض للخسائر بالنسبة للبنود المتعلقة بالميزانية أو خارجها نتيجة للتحركات في أسعار السوق، وأهمها أسعار الفائدة وأسعار الصرف وأسعار حقوق الملكية وأسعار السلع.

ومن خلال هذا التعديل يمكن أن تختار بين الصيغة التنظيمية التي وضعتها اللجنة، والنماذج الداخلية الخاصة بكل بنك على حدة، والتي يضعها لمواجهة مخاطره السوقية، ومع أنّ هذه التعديلات أبقت على معدل الملاءة الإجمالية 8 % كما ورد في اتفاق بازل 1، إلاّ أنّها عدلت من مكونات النسبة كما يلي:[1]

سمحت للبنوك بإصدار قروض مساندة لأجل سنتين لتدخل ضمن الشريحة الثالثة لرأس المال، وذلك لمواجهة جزء من مخاطرها السوقية، وبهذا يصبح رأس المال الإجمالي يتكون من: الشريحة الأولى (رأس المال المدفوع + الاحتياطيات + الأرباح المحتجزة)+ الشريحة الثانية (رأس المال المساند) + الشريحة الثالثة (قروض مساندة لأجل سنتين). وهذه الأخيرة أي رأس المال من الطبقة الثالثة يجب أن تتوفر فيه الشروط الآتية:[2]

- أن يكون على شكل قروض مساندة لها فترة استحقاق أصلية لا تقل عن سنتين، وأن لا يتجاوز 25 % كحد أقصى من رأس المال البنك من الطبقة الأولى المخصصة لدعم المخاطر السوقية.
- أن يكون صالحا لتغطية المخاطر السوقية فقط.
- أن تكون الشريحة الأولى من رأس المال ≤ الشريحة الثانية + الشريحة الثالثة.

عند حساب نسبة رأس المال الإجمالية للبنك يتم إيجاد صلة رقمية بين مخاطر الائتمان ومخاطر السوق عن طريق ضرب مقياس المخاطرة السوقية في 12.5 (وذلك على أساس أنّ 100 مقسومة على 8 وهي الحد الأدنى لكفاية رأس المال تساوي 12.5) ثم إضافة الناتج إلى مجموعة الأصول المرجحة لأوزان المخاطرة.

---

(1)- سليمان ناصر، **النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل**، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 06، 2006، ص ص 154-155.

(2)- سليمان ناصر، **كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية الجزائرية (تشخيص الواقع ومقترحات للتطوير)**، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي الثاني للصناعة المالية الإسلامية، تحت عنوان: آليات ترشيد الصناعة المالية الإسلامية، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، أيام 09/08 ديسمبر 2013، ص ص 5-6.

وبما أنّ المخاطر السوقية قد تختلف من بنك لآخر فقد تضمن مقترحات اللجنة طرقا إحصائية نمطية لقياس هذه المخاطرة، منها القيمة المقدرة للمخاطرة إضافة إلى مقاييس كمية ونوعية أخرى.

تصبح إذن العلاقة المعدلة لحساب كفاية رأس المال كما يلي:[1]

$$\text{معدل كفاية} = \frac{\text{إجمالي رأس المال (الشريحة 1 + الشريحة 2 + الشريحة 3)}}{\text{الأصول المرجحة بأوزان المخاطرة + مقياس المخاطرة السوقية } 12.5 \times} \geq 8\%$$

الفرع الثالث: إيجابيات وسلبيات بازل الأولى

أولا: إيجابيات بازل الأولى

تتمثل إيجابيات بازل الأولى فيما يلي:(2)

1- المساعدة في تنظيم وتوحيد عمليات الرقابة على معايير رأس المال في البنوك وجعلها أكثر واقعية.
2- لم يعد المساهمون في المشروعات المصرفية مجرد حملة أسهم ينتظرون العائد منها على غرار المشروعات الأخرى، بل أدخل ذلك المعيار مساهمة البنوك في صميم أعمالها، حيث أنّ ارتباط زيادة رأس المال بزيادة الأصول الخطرة مع تصاعد الاهتمام بسلامة المراكز المالية للبنوك، قد ضاعف من مسؤولية الجمعيات العمومية في اختيار مجالس إدارات البنوك، واتخاذ قرارات المالية المناسبة، حتى لو اقتضى الأمر زيادة رأس مال البنك بمساهمات جديدة من أموال المساهمين الخاصة عند تعرض البنك لمخاطر وفق تقدير الجهات الرقابية، وهو من شأنه الوصول إلى دور أكثر فاعلية للمساهمين بما يساند الجهات الرقابية في عملها بل ويساند البنوك ذاتها.
3- مقدرة المساهم العادي على تكوين فكرة سريعة عن سلامة المؤسسات المالية وذلك من خلال أسلوب متفق على مكوناته وعناصره دوليا وبذات الصورة بين دولة وأخرى، أو بين بنك وآخر.
4- إنّ تطبيق المعيار سيدعو إلى أن تكون البنوك أكثر اتجاها إلى الأصول ذات المعامل الأقل من حيث درجة المخاطرة، وهو ما قد يترتب عليه الارتفاع النسبي في درجة الأمان لأصول البنوك.

(1)- سليمان ناصر، **المعايير الاحترازية في العمل المصرفي ومدى تطبيقها في المنظومة المصرفية الجزائرية**، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة ورقلة، الجزائر، العدد 14، 2014، ص 43.

(2)- بازل الأولى وبازل الثانية، نشرة توعية يصدرها معهد الدراسات المصرفية، دولة الكويت، ديسمبر 2012، السلسلة الخامة، العدد 4، من الموقع الإلكتروني: **www.kibs.edu.kw** بتاريخ 2015/02/26.

ثانيا: سلبيات بازل الأولى

تتمثل سلبيات بازل الأولى فيما يلي:[1]

1- التميّز بين دول وبنوك منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية *OECD* على حساب الباقي.
2- عدم الأخذ بعين الاعتبار أثر التنويع في محفظة القروض.
3- عدم تحفيزها للبنوك في بعض التعاملات، واستخدام أساليب السيطرة على تخفيض المخاطر.
4- التأثير السلبي على تنافسية البنوك، مقارنة بالمؤسسات المالية غير المصرفية.
5- ارتباط أوزان المخاطرة فقط بأنواع الموجودات، دون مراعاة فروقات العملاء ضمن نفس الفئة.

المطلب الثالث: اتفاقية بازل الثانية

في ظل التطورات الاقتصادية والمستجدات الحاصلة في الأسواق المصرفية العالمية، اقتنعت اللجنة بضرورة إعادة النظر في اتفاقية 1988م، لتكون بمثابة تنقيح وتكيّف مع هذه التحولات، كان ثمرة هذه المراجعة تشكيل اتفاقية جديدة حول معايير الأموال الخاصة في مجال البنوك، تضم مقاربات أكثر دقة في ضبط الكفاية المطلوبة لمواجهة المخاطر، وضبط تنظيما لمستويات الأموال الخاصة وأكثر استيعابا وتحليلا لأصناف المخاطر المصرفية. فانطلقت في دورة استشارية عام 1999م، حول اتفاقية جديدة على غرار بازل الأولى اختتمت في جوان 2004م، بصدور مقرر للجنة يتضمن معايير بازل الثانية.

الفرع الأول: أهداف اتفاقية بازل الثانية

تتمثل المقترحات الجديدة، والتي تمّ الإعلان عنها في 16 يناير 2001م، في توسيع قاعدة وإطار كفاية رأس المال بما يضمن تحقيق الأهداف التالية:[2]

1- تشجيع البنوك على انتهاج ممارسات أفضل وأشمل لإدارة المخاطر.
2- تطبيق الإطار الجديد يساهم في المحافظة على مستويات كفاية رأس المال، تتلاءم مع المخاطر المحتملة وتغيّر الأعمال المصرفية.
3- تحسين الشفافية والإفصاح عن المخاطر.
4- تعزيز الأمان والسلامة للنظام المالي، بوجود نظام مصرفي قائم على مصارف ذات رؤوس أموال متينة وقادرة على إدارة المخاطر المصرفية وفق مبادئ سليمة.

(1)- كمال نوي، مرجع سبق ذكره، ص 86.
(2)- راشدي سماح، مرجع سبق ذكره، ص 113.

5- تحسين المنافسة في الصناعة المصرفية.

الفرع الثاني: خصائص اتفاقية بازل الثانية

يمكن تحديد أهم الخصائص المميّزة التي أوجدتها اتفاقية بازل الثانية فيما يلي:[1]

أولا: تكامل النظرة إلى المخاطر: حيث أنّ التعامل مع المخاطر لا يقتصر على مجرد توفير حد أدنى من رأس المال؛ فإنّه يتطلب مراعاة منظومة كاملة من مبادئ الإدارة السليمة للبنك، والتحقق من الوفاء بها؛ فانطلق التعديل من فكرة أوسع للمخاطر، بضرورة تغطية مخاطر جديدة، وبخاصة مخاطر التشغيل.

ثانيا: تقدير السوق للمخاطر بدرجة حساسية أكبر: هذا التوجه يضمن أن يكون تقدير المخاطر أكثر حساسية لتقديرات السوق، بالإضافة إلى أنّه يساعد على تحديد سياسة البنك في تسعير عملياته بما يربط العائد من كل عملية مع حجم المخاطر المترتبة عليها. وهو الأمر الذي يتفق مع كفاءة البنك لأمواله، وبما يحقق في نفس الوقت كفاءة توزيع الموارد وفقا لدرجة المخاطر التي تتضمنها.

ثالثا: إلغاء التمييز بين الدول مع زيادة المرونة في التطبيق: حيث استندت المقررات الثانية بدرجة أكبر إلى تقدير السوق للمخاطر، وبالتالي إلغاء التمييز الذي أقرته الاتفاقية الأولى في تقدير أوزان المخاطر المصرفية.

الفرع الثالث: الدعائم الأساسية لاتفاقية بازل الثانية

يمكن استعراض الدعائم الثلاثة الرئيسية لاتفاقية بازل الثانية فيما يلي:

أولا: الدعامة الأولى: الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال

يتم قياس معدل كفاية رأس المال وفقا للمعادلة التالية:[2]

$$\text{معدل كفاية رأس المال الحد الأدنى } 8\% = \frac{\text{إجمالي رأس المال} \times 100}{\text{مخاطر الائتمان + مخاطر السوق + مخاطر التشغيل}}$$

وهنالك أساليب عديدة لاحتساب كل نوع من أنواع المخاطر التي يتضمنها المقام في المعادلة السابقة، فالعنصر الأول لبازل الثانية يبيّن الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال، إذ أنّ الإطار الجديد لمقررات بازل يبقى على التعريف القديم

(1)-أحمد شعبان محمد علي، مرجع سبق ذكره، ص ص 256-257.

(2)- أحمد سليمان خصاونة، مرجع سبق ذكره، ص ص 121-123.

لرأس المال، وكذلك الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال إلى الموجودات المرجحة بالمخاطر بنسبة 8 % ولتأكد أنّ كافة المخاطر يلطة بأعمال كامل المجموعة المصرفية، قد تمّ أخذها بالاعتبار؛ فإنّ الاتفاقية الجديدة قد تمّ توسيعها لتشمل البيانات المالية الموحدة والمجمعة لكافة الشركات التابعة لأي مجموعة مصرفية.

ونعرض فيما يلي لأساليب قياس المخاطر:

1- أساليب قياس مخاطر الائتمان: وهناك أسلوبان لقياس مخاطر الائتمان هما:

أ- **الأسلوب المعياري:** الفكرة الأساسية لهذا الأسلوب بقيت كما هي في اتفاقيات بازل الأولى، إلاّ أنّ هذا الأسلوب يمتاز بأنّه ذو حساسية أكبر نحو المخاطر، حيث يقوم البنك بتحديد وزن لكل عنصر من عناصر الموجودات والبنود خارج الميزانية، وينتج عن ذلك مجموع كلي لقيم الموجودات المرجحة بالمخاطر. وقد أصبحت الاتفاقية الجديدة تعتمد على أوزان مخاطر تكون مدروسة، بناء على تصنيف مستقل، يتم إعداده من قبل مؤسسة تقييم الائتماني تعتمد الأسس الموضوعية في التقييم، مثل وكالات التصنيف الائتماني(*) التي تلزم بالمعايير الصارمة.

ب- **أسلوب التصنيف الداخلي:** يسمح هذا الأسلوب للبنوك باستخدام تقديراتها الداخلية للملاءة المالية للمقترض، بغية قياس مخاطر الائتمان لمحافظ التسهيلات لدى تلك البنوك، حيث يقوم البنك بتقدير أهلية الإقراض لكل عملية، ثم يقوم بترجمة تلك الملاءة إلى تقديرات، لتقدير الخسائر المستقبلية المحتملة والتي تشكل الأساس لمتطلب الحد الأدنى لرأس المال. وهذه الصيغة يمكن تطبيقها باستخدام الطريقة الأساسية والطريقة المتقدمة.

وحسب الطريقة الأساسية: تقوم البنوك بتقدير احتمالية حدوث تعثر بالسداد لكل مقترض فيما تقوم السلطات النقدية الإشرافية بوضع تقديرات أخرى.

أما في حالة استخدام الطريقة المتقدمة: فيسمح للبنوك التي لديها عمليات داخلية متطورة لتوزيع رأس المال، بوضع المتغيرات الضرورية الأخرى.

2- أساليب قياس مخاطر السوق

لم يطرأ أي تعديل على مقررات لجنة بازل الأولى، حيث يتم استخدام الأسلوب المعياري أو أسلوب التصنيف الداخلي.

(*)- **وكالات التصنيف الائتماني:** تعرف على أنّها مؤسسات تتولى تقييم وتنقيط خطر مؤسسة ما، قصد إعلام المؤسسة المعنية نفسها الخاضعة للتنقيط، وكذا مختلف المتعاملين والمستثمرين الراغبين في شراء أو تملك الأوراق المالية التي تطرحها المؤسسة المعنية بمدى قدرتها على الوفاء بالتزاماتها المالية في الآجال المحددة.

3- أساليب قياس مخاطر التشغيل

بما أنّ الخطر الأساسي للبنوك يتمثل بمخاطر الائتمان؛ فإنّ اتفاقية بازل الأولى حددت متطلب رأس المال من حيث مخاطر الائتمان، وفي عام 1996م تمّ فصل الانكشاف لمخاطر السوق، وفرض مبالغ مستقلة لها في رأس المال، وقد جرت عدة محاولات لوضع نظام يشمل حساسية أكبر تجاه مخاطر الائتمان، من خلال تحديد مبالغ معادلة في رأس المال لتغطية مخاطر التشغيل. وتقوم بنوك رئيسية حاليا بتخصيص ما نسبته 20 % أو أكثر من رأسمالها الذاتي لمواجهة مخاطر التشغيل.

ومازال العمل على مخاطر التشغيل يعتبر في المحلة التطويرية، لكن تمّ تحديد ثلاثة أساليب مختلفة لتغطية مخاطر التشغيل وهذه الأساليب هي:[1]

أ- **الأسلوب المؤشر الأساسي:** يستخدم هذا الأسلوب مؤشرا واحد لمخاطر لتشغيل للنشاط الكلي للبنك.

ب- **الأسلوب المعياري:** يقوم هذا الأسلوب بتحديد مؤشرات مختلفة لمراكز العمل المختلفة.

ج- **أسلوب القياس الداخلي:** يتطلب هذا الأسلوب من البنوك استخدام بياناتها الذاتية للخسائر المحتملة في تقدير رأس المال المطلوب.

ثانيا: الدعامة الثانية: المراجعة الإشرافية لكفاية رأس المال

مجموعة من المبادئ التوجيهية التي تؤكد على الحاجة إلى البنوك لتقييم كفاية رأس مالها فيما يتعلق بالمخاطر، وفعالية مراقبة الامتثال لمتطلبات بازل من أجل اتخاذ الإجراءات التصحيحية في الوقت المناسب، بالإضافة إلى الجوانب الكمية، يجب أيضا على الهيئات التنظيمية أن تأخذ بعين الاعتبار الجوانب النوعية.[2]

واقترحت لجنة بازل في هذا الخصوص أربعة مبادئ، الأولى يتعلق بمدى توفر الوسيلة المناسبة لتقييم مدى كفاية رأس المال، والثاني يتعلق بتقييم الجهة الرقابية للنظم المتوفر لدى البنوك داخليا لتقييم رأس المال، والثالث يفرض أن تتوقع السلطة الرقابية أنّ البنوك سوف تحتفظ بمعدل كفاية رأس المال أعلى من الحد الأدنى المطلوب، وأيضا يجب أن تكون لديها القدرة على أن تطلب من البنوك بالاحتفاظ بمعدل أعلى من الحد الأدنى.

(1)- أحمد سليمان خصاونة، مرجع سبق ذكره، ص 125.

(2)- GUONDOUL née ALLALEN Keltoum, **Essai d'analyse de l'impact de la régulation bancaire sur le stabilité financière**, en vue de l'obtention du diplôme de magister en sciences économique, option : Economie et Finance Internationales, 2010-2011, université de Tizi-Ouzou, p 74.

وعلى السلطة الرقابية التدخل في مراحل مبكرة للحيلولة دون أن ينخفض رأس المال عن الحد الأدنى المطلوب، كما يجب أن تطالب البنوك باتخاذ الإجراءات التصحيحية إذا لم يتم الاحتفاظ بمعدل رأس المال المطلوب.[1]

ثالثا: الدعامة الثالثة: انضباط السوق

يهدف هذا العنصر إلى تعزيز وتقوية الانضباط، عن طريق زيادة الإفصاح والشفافية للبنوك. إنّ الإفصاح الفعال يعتبر ضروريا لضمان أنّ المتعاملين في السوق يستطيعون فهم منظومة مخاطر البنوك، وكفاية مراكزها الرأسمالية بشكل أفضل.

إنّ الإطار الجديد يحدد متطلبات الإفصاح والتوصيات والاقتراحات، في عدة مجالات تشمل الطريقة التي يحسب بها البنك كفاية رأسماله، وطرق قياس المخاطر.

إنّ المجموعة الأساسية لمقترحات الإفصاح تنطبق على كافة البنوك، مع ضرورة اعتراف السلطات الرقابية بالأساليب الداخلية لقياس مخاطر الائتمان، وطرق تخفيض تلك المخاطر.

ودعت هذه الدعامة أنّ مثل هذا الانفتاح عن المعلومات يساعد على تحسين انضباط السوق وبالتالي فعالية الرقابة المصرفية[2].

المطلب الرابع: الأزمة المالية العالمية 2008م ومستجدات بازل الثالثة

تطمح اتفاقية بازل الثالثة الجديدة، التي طورتها لجنة بازل للرقابة المصرفية إلى تعزيز الأنظمة المصرفية من خلال معالجة العديد من العيوب التي كشفت الأزمة المالية العالمية عنها، حيث تطرح معايير جديدة لرأس المال والمديونية والسيولة لتقوية قدرة القطاع المصرفي في التعامل مع الضغوط الاقتصادية والمالية، وتحسين إدارة المخاطر وزيادة الشفافية، وستكون مساهمتها كبيرة في الاستقرار المالي والنمو على المدى الطويل.

الفرع الأوّل: الأزمة المالية العالمية 2008م، أسبابها

(1)- بوحفص جلاب نعناعة، **الرقابة الاحترازية وأثرها على العمل المصرفي بالجزائر**، مجلة المفكر، جامعة البليدة، الجزائر، العدد 11،2013، ص 120.

(2)- Commission Bancaire et financière, Rapport annuel 2000/2001, p 118 , sur le site : **http://www.bnb-be/doc/cp/fr/publications/ver/pdf/cbf-2000.2001,** consulté le : 25/02/2015

أولا: الأزمة المالية العالمية 2008م

بدأت الأزمة المالية شرارتها في الولايات المتحدة الأمريكية منذ عام 2007م، ثم اندلعت نيرانها في سبتمبر 2008 في صورة انهيارات متتالية لعدة مؤسسات مالية كبرى من بنوك وشركات تأمين وشركات التمويل العقاري وصناديق الاستثمار، وامتدت إلى جميع أنحاء العالم، وإلى جوانب الاقتصاد في صورة ركود يخيم على حركة الأسواق وانخفاضات في معدل النمو.(1)

ثانيا: أسباب الأزمة العالمية 2008م

وتعد الأزمة العالمية كنتيجة لبعض الأخطاء التي تسببت فيها بعض الأطراف، والتي يمكن أن نذكر من بينها ما يلي:(2)

- **سوء تقييم المخاطر والتهرب من متطلبات رأس المال:** لعل من أبرز الأسباب التي أدت إلى الأزمة، هو قيام البنوك والمؤسسات المالية المقرضة التوسع في منح القروض دون مراعاة المخاطر، التي يمكن أن تنجم عنها خاصة تلك المتعلقة بالقروض عالية المخاطر، وما ساعدها في ذلك هو السياسة التي تبعتها الولايات المتحدة الأمريكية في مجال الإسكان إلى جانب السيولة الكبيرة التي توفرت لها خاصة بعد اللجوء إلى توريق ديونها.
- **سوء الموازنة بين الالتزامات قصيرة الأجل والأصول طويلة الأجل:** بعد تحويل البنوك والمؤسسات المقرضة الأخرى إلى القطاع العقاري، خاصة في مجال القروض عالية المخاطر؛ فإنّ ذلك جعلها تبحث عن مزيد من السيولة، ما دفعها إلى اللجوء إلى المؤسسات المتخصصة من توريق ديونها، غير أنّ هاته المؤسسات المتخصصة حتى تتمكن من تمويل المؤسسات المقرضة اعتمدت في ذلك على الحصول على ديون قصيرة الأجل، وذلك عبر طرح عدد كبير من الأوراق التجارية وما حفزها على ذلك هو أسعار الفائدة على الديون قصيرة الأجل، والتي كانت منخفضة مقارنة بأسعار الفائدة على الديون طويلة الأجل، بالإضافة إلى زيادة الحصة السوقية للبنوك الاستثمارية، والتي تعتمد في جزء كبير من نشاطها على الأوراق التجارية، حيث أنّ في الظروف العادية من الممكن التوفيق بين تلك الالتزامات القصيرة الأجل والأصول الطويلة الأجل، لكن يصعب ذلك في زمن الأزمة.
- **التساهل من قبل وكالات التصنيف الائتماني:** لقد ساهمت نتائج التصنيف التي قدمتها هاته الوكالات في زيادة إقبال المستثمرين على السندات عالية المخاطر، خاصة من فئة المستثمرين الصغار، الذين يعتمدون على تصنيفات هاته الوكالات في تحديد مجال الاستثمار الذي يستثمرون فيه.

الفرع الثاني: انتقادات اتفاقية بازل الثانية بعد الأزمة المالية العالمية

---

(1)- عبد العزيز قاسم محارب، **الأزمة المالية العالمية (الأسباب والعلاج)**، دار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2011، ص 40.

(2)- بوسنة محمد رضا، **الأزمة المالية العالمية وبازل 3**، أبحاث اقتصادية وإدارية، جامعة بسكرة، الجزائر، العدد 13، 2013، ص ص 137-138

لقد وجهت الكثير من الانتقادات لاتفاقية بازل الثانية، وهذا خصوصا بعد الأزمة المالية العالمية الأخيرة، وتتمثل أهم الانتقادات فيما يلي:[1]

- تتجه البنوك من أجل تحقيق معيار كفاية رأس المال وفقا لبازل الثانية إلى احتجاز نسب مرتفعة من الأرباح لزيادة قاعدة رأس المال، مما يعني عدم القيام بتوزيعات للأرباح على المساهمين.
- إنّ مؤسسات التصنيف الائتماني الدولية قد لا تتمكن من تقدير مخاطر الائتمان الممنوح للقطاع الخاص في الاقتصاديات الناشئة على نحو دقيق.
- ارتفاع التكلفة الناتجة عن زيادة رأس المال في البنوك، سيؤدي إلى ضعف موقفها التنافسي أمام المؤسسات المالية الأخرى، التي تقدم خدمات بنكية لكنها لا تخضع لقواعد هذا المعيار.
- احتمال توقف البنوك الكبرى عن إقراض الدول الأكثر فقرا، نتيجة ارتفاع مخاطر الإقراض، وبالتالي الاحتفاظ برأس مال كبير لمواجهة هذه المخاطر.
- يتطلب الإطار المقترح بأن يتوافر لدى البنوك نظام لتقدير مدى كفاية رأس مالها بالنسبة لكل سوق أو نشاط، ويتطلب ذلك توافر تقنيات حديثة غير متوفرة لدى معظم البنوك في الدول النامية.
- على الرغم من أنّ إطار اتفاقية بازل الثانية يهدف إلى توحيد وتنميط طرق حساب متطلبات رأس المال، وجعلها أكثر عدالة، إلاّ أنّه يربط مصير القطاع البنكي بمجموعة من وكالات التصنيف التي هي في أغلب الأحيان لا تخضع لأي جهة رقابية، ولا يمكن الجزم بحيدتها كونها تحصل على أجورها من البنوك التي تقوم بتقييمها.

الفرع الثالث: تعديل اتفاقية بازل الثانية وصدور بازل الثالثة

أولا: تعديلات اتفاقية بازل الثانية

تتمثل أهم التعديلات فيما يلي:[2]

1- **التعديلات الخاصة بالدعامة الأولى:** كانت أهم التعديلات المتعلقة بهذه الدعامة فيما يلي:

- فرض أوزان مخاطر أعلى لتعرضات إعادة التوريق بما يعكس المخاطر المرتبطة بمثل هذه المنتجات.
- عدم السماح للبنوك باستخدام التصنيفات التي تستند على التصنيف الضمني للبنك أو ما يشابهها، سواء في الطريقة المعيارية أو طريقة التصنيف الداخلي.

---

(1)- زبير عياش، **اتفاقية بازل III كاستجابة لمتطلبات النظام البنكي العالمي**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أم البواقي، الجزائر، العدد 31/30، ماي 2013، ص 451.

(2)- نفس المرجع، ص 452.

- حددت اللجنة متطلبات تشغيلية لابد أن تمتاز بها البنوك كي تتمكن من استخدام الأوزان الخاصة بإطار بازل الثانية للتوريق.

2- **التعديلات الخاصة بالدعامة الثانية:** هدفت اللجنة من خلال الإضافات التي قدمتها على الدعامة الثانية إلى معالجة عيوب ممارسات تسيير المخاطر التي أظهرتها الأزمة، ولذلك فقد طرحت دليلا مكملا للدعامة الثانية، هدفه توسيع عملية تسيير المخاطر وتخطيط رأس المال.

3- **التعديلات الخاصة بالدعامة الثالثة:** بعد تقييم اللجنة لممارسات الإفصاح وذلك من خلال مراجعة متطلبات الدعامة الثالثة، أوصت اللجنة بضرورة التركيز خلال عملية الإفصاح على ما يلي:

- كفالة المشاريع المرتبطة بالتزامات خارج الميزانية.
- طريقة التقييم الداخلي لعمليات التوريق.
- تعرضات عملية إعادة التوريق.
- التقييم بالأخذ بعين الاعتبار تعرضات التوريق.

ثانيا: اتفاقية بازل الثالثة

أعلنت الجهة الرقابية للجنة بازل لرقابة المصرفية عن إصلاحات للقطاع المصرفي بتاريخ 12 سبتمبر 2010م، وذلك بعد اجتماعها في مقر اللجنة، وتمّ المصادقة عليها من زعماء مجموعة العشرين في اجتماعهم في عاصمة كوريا الجنوبية في 12 نوفمبر 2010م، وتلزم قواعد اتفاقية "بازل الثالثة" البنوك بتحصين أنفسها جيدا ضد الأزمات المالية في المستقبل، وبالتغلب بمفردها على الاضطرابات المالية التي من الممكن أن تتعرض لها من دون مساعدة أو تدخل البنك المركزي أو الحكومة.[1]

وتستند هذه التدابير على ثلاث: المرونة- الحكم- الشفافية، أي تحسين قدرة القطاع المصرفي على استيعاب الصدمات الناتجة عن الإجهاد المالي والاقتصادي، وتحسين الحكومة وإدارة المخاطر، وتعزيز الشفافية والتواصل داخل البنوك[2]. والشكل التالي يمثل الجدول الزمني لاتفاقية بازل 3.

الشكل رقم (01): الجدول الزمني لاتفاقية بازل 3.

(1)- مفتاح صالح ورحال فاطمة، **قياس كفاية رأس المال في البنوك الإسلامية على ضوء توصيات لجنة بازل 1-2-3**، مداخلة في المؤتمر الدولي الأول حول إدارة المخاطر المالية وانعكاساتها على اقتصاديات دول العالم، جامعة البويرة، الجزائر، أيام 13/12 ديسمبر 2012، ص ص 5-6.

(2)- Djafer SAID **âle III sur les métiers des salariés des banques**, ma et Skema,

المصادقة يوم 26 يوليو 2010 من قبل محافظي البنوك المركزية والمسؤولين الماليين على زيادة الحد الأدنى لرأس المال.

12 سبتمبر 2010

الفرع الرابع: محاور اتفاقية بازل الثالثة

تتكون اتفاقية بازل الثالثة من خمسة محاور هامة وهي:

أولا: المحور الأول: ينص المحور الأول لمشروع الاتفاقية الجديدة على تحسين نوعية وبنية وشفافية قاعدة رساميل البنوك، وتجعل مفهوم رأس المال الأساسي مقتصرا على رأس المال المكتتب به والأرباح الموزعة من جهة مضافا إليها أدوات رأس المال غير المشروط بعوائد وغير المقيدة بتاريخ استحقاق، أي الأدوات القادرة على استيعاب الخسائر فور حدوثها.(1)

أما رأس المال المساند فقد يقتصر بدوره على أدوات رأس المال المقيدة لخمس سنوات على الأقل والقابلة لتحمل الخسائر قبل الودائع أو قبل أية مطلوبات للغير على البنك، وأسقطت بازل 3 كل ماعدا ذلك من مكونات رأس المال التي كانت مقبولة عملا بالاتفاقات السابقة.

ثانيا: المحور الثاني: تشدّد مقترحات لجنة بازل في المحور الثاني على تغطية مخاطر الجهات المقترضة المقابلة والناشئة عن العمليات في المشتقات وتمويل سندات الدين، من خلال فرض متطلبات رأس المال إضافية للمخاطر المذكورة، وكذلك لتغطية الخسائر الناتجة عن إعادة تقييم الأصول المالية على ضوء تقلبات أسعارها في السوق.(2)

ثالثا: المحور الثالث: تدخل لجنة بازل في المحور الثالث نسبة جديدة وهي نسبة الرافعة المالية، حيث كان للتوسع في منح الائتمان قبل الأزمة المالية الأثر الكبير في إفلاس البنوك، بسبب عدم كفاية الأموال الخاصة لامتصاص الخسائر، حيث عمدت البنوك التي تتبع أسلوب التقييم الداخلي للمخاطر إلى منح أوزان ترجيحية صغيرة لتوظيفاتها من أجل زيادة أثر الرفع المالي. ولهذا عملت بازل الثالثة على إدخال ما يسمى بالرافعة المالية لكبح التوسع في القروض المصرفية، حيث تمّ فرض نسبة اختيارية قدرها 3 % من الشريحة الأولى لرأس المال، على أن يتم حسابها من أصول الميزانية وخارج الميزانية دون أوزان ترجيحية.(3)

رابعا: المحور الرابع: يهدف هذا المحور إلى الحد من إتباع البنوك سياسات إقراض مواكبة أكثر مما يجب، فتزيد التمويل المفرط للأنشطة الاقتصادية في مرحلة النمو والازدهار، وتمتنع أيام الركود الاقتصادي عن الإقراض فتعمق الركود الاقتصادي وتطيل مداه الزمني.(4)

---

(1)- مفتاح صالح ورحال فاطمة، **تأثير مقترحات لجنة بازل III على النظام المصرفي الإسلامي**، مداخلة في المؤتمر العالمي التاسع للاقتصاد والتمويل الإسلامي: النمو والعدالة والاستقرار من منظور إسلامي، اسطنبول، تركيا، أيام 10/09 سبتمبر 2013، ، ص 27.

(2)- اتفاقية بازل الثالثة، نشرة توعية يصدرها معهد الدراسات المصرفية، دولة الكويت، ديسمبر 2012، السلسلة الخاصة، العدد 5، من الموقع الإلكتروني: **www.kibs.edu.kw** بتاريخ 2015/02/25.

(3)- نجار حياة، **اتفاقية بازل III وآثارها المحتملة على النظام المصرفي الجزائري**، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة جيجل، الجزائر، العدد 13، 2013، ص 283.

(4)- زبير عياش، مرجع سبق ذكره، ص 456.

خامسا: المحور الخامس: يهتم هذا المحور بمسألة السيولة، والتي تبيّن أثناء الأزمة العالمية الأخيرة مدى أهميتها لعمل النظام المالي والأسواق بكاملها. ومن الواضح أنّ لجنة بازل ترغب في بلورة معيار عالمي للسيولة، وتقترح اعتماد نسبتين، الأولى هي نسبة تغطية السيولة LCR والتي تتطلب من البنوك الاحتفاظ بأصول ذات درجة سيولة عالية لتغطية التدفق النقدي لديها حتى 30 يوما، أما النسبة الثانية NSFR، فهي لقياس السيولة المتوسطة والطويلة الأمد، والهدف منها أن يتوافر للبنوك مصادر تمويل مستقرة لأنشطتها.[1]

الفرع الخامس: مراحل تنفيذ اتفاقية بازل الثالثة

لكي تستطيع البنوك مواكبة هذه الزيادة الكبيرة، فعليها إما رفع رؤوس أموالها (عبر طرح أسهم جديدة للاكتتاب العام، أو إيجاد مصادر أخرى للتمويل)، أو التقليل من حجم قروضها وفي الحالتين، فإنّ الأمر يحتاج لبعض الوقت، لذا فقد منحت اتفاقية بازل الجديدة البنوك حتى عام 2019م فرصة لتطبيق هذه القواعد كلية، على أن يبدأ التطبيق تدريجيا مع بداية عام 2013م، وبحلول عام 2015م يجب على البنوك أن تكون قد رفعت أموال الاحتياط إلى نسبة 4.5 %، ثم ترفعها بنسبة إضافية تبلغ 2.5 % بحلول عام 2019م، كما أنّ بعض الدول مارست ضغوطا من أجل إقرار نسبة حماية إضافية بمعدل 2.5 % ليصل الإجمالي إلى 9.5 %، والجدول التالي يوضح بالتفصيل مراحل تنفيذ اتفاقية بازل الثالثة.

(1)- بريش عبد القادر، **إدارة المخاطر المصرفية وفقا لمقررات بازل II وIII ومتطلبات تحقيق الاستقرار المالي والمصرفي العالمي ما بعد الأزمة المالية العالمية**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، الجزائر، العدد 29، فيفري 2013، ص 40.

الجدول رقم (03): مراحل تنفيذ مقررات بازل الثالثة.

نسبة الرافعة المالية	الإشراف من طرف السلطات الرقابية		فترة التقييم 2013/01/01-2017/01/01 الكشف ابتداءا من 2015/01/01				الترحيل إلى العمود الأول	
	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019
الحد الأدنى لنسبة رأس المالي الاحتياطي من حقوق المساهمين			%3.5	%4.0	%4.5	%4.5	%4.5	%4.5	%4.5
نسبة رأس المال الاحتياطي (الإضافي)						%0.625	%1.25	%1.875	%2.50
الحد الأدنى لحقوق المساهمين +رأس المال الاحتياطي			%3.5	%4.0	%4.5	%5.125	%5.75	%6.375	%7.0
الاستقطاعات من الأسهم العادية للشريحة الأولى (بما في ذلك مبالغ التي تتجاوز الحد الأقصى للأصول الضريبية المؤجلة، وحقوق الرهن العقاري والخدمات المالية)				%20	%40	%60	%80	%100	%100
الحد الأدنى من الشريحة الأولى			%4.5	%5.5	%6.0	%6.0	%6.0	%6.0	%6.0
الحد الأدنى الإجمالي لرأس المال			%8.0	%8.0	%8.0	%8.0	%8.0	%8.0	%8.0
الحد الأدنى الإجمالي لرأس المال + رأس المال الاحتياطي			%8.0	%8.0	%8.0	%8.625	%9.25	%9.875	%10.5
أدوات رأس المال التي لم تعد مؤهلة للشريحة الأولى أو الشريحة الثانية	التخلص التدريجي على مدى 10 سنوات ابتداء من 2013								
نسبة تغطية السيولة	بداية فترة الملاحظة				إدخال الحد الأدنى				
نسبة صافي التمويل المستقر	بداية فترة الملاحظة							إدخال الحد الأدنى	

Source : Comité de Bâle sur le contrôle bancaire, **Bâle III : Dispositif réglementaire mondial visant à renforcer la résilience des établissements et systèmes bancaires** , Décembre 2010, P82, sur le site : http://www.bis.org/publ/bcbs189.fr.pdf, consulté le 26/02/2015

المبحث الثالث: تقييم أداء البنوك

يعتبر اختيار مؤشرات تقييم الأداء مرحلة من مراحل عملية تقييم الأداء في البنوك، وركيزة أساسية من ركائزها، فهي تتطلب التحديد الواضح والدقيق، لذلك سنحاول التعرف في هذا المبحث على بعض المفاهيم العامة حول تقييم الأداء، ثم التطرق إلى نظام التقييم المصرفي الأمريكي (*Camels*)، الذي يعتبر من أهم المعايير والنماذج الحديثة التي تستعملها البنوك المتطورة للتنبؤ بالمخاطر المالية، وذلك باستخدام مجموعة من المؤشرات والمعايير النموذجية لتفادي الأزمات المالية وتفادي عدم حدوثها في المستقبل.

المطلب الأوّل: مفاهيم أساسية حول تقييم الأداء

سنتناول في هذا المطلب مفهوم تقييم الأداء، أهميتها، أهدافها في البنوك.

الفرع الأوّل: مفهوم تقييم الأداء

ينظر لعملية تقييم أداء المؤسسة على أنّه عملية مراقبة، ولكن في الحقيقة إنّ عملية تقييم الأداء هي جزء مهم في المراقبة الكلية. والغاية من التقييم تحديد المشكلة التي قد تعترض أداء المؤسسة.

وفي إطار هذا المضمون يشير البعض، أنّ عملية تقييم الأداء على أنّها شكل من أشكال الرقابة يرتكز أساسا على تحليل النتائج التي تمّ التوصل إليها من خلال الجهود المبذولة على مختلف المستويات في استخدام الموارد المتاحة أفضل استخدام، والتي تسمح بترشيد الموارد البشرية من خلال إعداد الخطط المستقبلية.

كما يقصد بعملية تقييم الأداء قياس الأعمال المنجزة ومقارنتها بما كان يجب أن يتم وفقا للتخطيط المعد مسبقا، أملا في اكتشاف جوانب القوة أو تحديد نقاط الضعف.[1]

الفرع الثاني: أهمية تقييم الأداء في البنوك

تحظى عملية تقييم الأداء في البنوك بأهمية كبيرة، يمكن إبرازها في التالي:[2]

- يبيّن تقييم الأداء في البنوك قدرة البنك على تنفيذ ما خطط له من أهداف من خلال مقارنة النتائج المتحققة، مع المستهدفة منها، والكشف عن الانحرافات واقتراح الحلول المناسبة لها، بما يعزز أداء البنك بمواصلة البقاء والاستمرار في العمل.

---

(1)- شنوفي نوردين، **تفعيل نظام تقييم أداء العامل في المؤسسة العمومية الاقتصادية**، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، تخصص علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2004-2005، ص 14.

(2)- عاشوري صورية، مرجع سبق ذكره، ص 63.

- يظهر تقييم الأداء المركز الإستراتيجي للبنك ضمن إطار البيئة التي يعمل فيها، ومن ثم تحديد الأولويات وحالات التغيّر المطلوبة لتحسين المركز الإستراتيجي للبنك.
- يعتبر تقييم الأداء وسيلة مهمة في تحسين مردودية المؤسسات الاقتصادية، حيث يبيّن كل نقاط القوة والضعف ويساعد على تحليل النتائج.[1]

الفرع الثالث: أهداف تقييم الأداء في البنوك

لعملية تقييم الأداء في البنوك أهداف متنوعة يمكن حصر أهمها فيما يلي:

- متابعة تنفيذ أهداف البنك المحددة مسبقا، الأمر الذي يتطلب متابعة تنفيذ الأهداف المحددة كما ونوعا، وضمن الخطة المرسومة والمدة المحدد لها، ويتم ذلك بالاستناد إلى البيانات والمعلومات المتوفرة عن سيّر الأداء.
- الكشف عن مواطن الخلل والضعف في نشاط البنك، وإجراء تحليل شامل لها مع بيان مسبباتها، وذلك بهدف وضع الحلول اللازمة لها وتصحيحها.
- التحقق من تنفيذ الأهداف التي تضمها الخطط الموضوعة من طرف البنك في الوقت المحدد.
- الرقابة على كفاءة الأداء من تنفيذ البنك لأهدافه، وذلك باستخدام موارده المتاحة أفضل استخدام.

المطلب الثاني: النماذج العامة لتقييم أداء البنوك

تختلف مؤشرات قياس أداء البنوك، باختلاف المستفيدين من تقارير الأداء، لذا استخدمت عدة نماذج لهذا الغرض، وتتمثل النماذج الأكثر استعمالا وحداثة منها:

الفرع الأوّل: نموذج العائد على حقوق الملكية (*ROE*)

اعتبر نموذج العائد على حقوق الملكية لفترة طويلة مؤشرا متكاملا لوصف وقياس العلاقة المتبادلة بين العائد والمخاطرة، وقد استخدم هذا النموذج سنة 1972م في الولايات المتحدة الأمريكية من طرف "ديفيد كول"، كإجراء لتقييم أداء البنوك، وذلك من خلال تحليل مجموعة من النسب يتم تلخيصها في عدة أشكال تمكن المحلل من تقييم مصدر وحجم أرباح البنك الخاصة بمخاطر تمّ اختيارها، ويمكن تلخيص مؤشرات هذا النموذج في مجموعتين من النسب، مجموعة تتعلق بقياس العائد والربحية ومجموعة تقيس المخاطر المختارة.[2]

---

(1)- شيبي عبد الرحيم وبن بوزيان جازية، **تقييم كفاءة أداء النظام المصرفي**، مداخلة في الملتقى الوطني حول المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية والاقتصادية، جامعة بشار، الجزائر، أيام 25/24 أفريل 2006، ص 4.

(2)- راشدي سماح، مرجع سبق ذكره، ص 95.

أولا: المجموعة الأولى: توضح أهم مؤشرات قياس ربحية البنك المركزي، حيث يتم قياس ربحية البنك من خلال العائد على حقوق الملكية والعائد على الأصول، حيث يعتبر معدل العائد على حق الملكية، من أكثر المقاييس أهمية، لأنّه يتأثر بأداء البنك، فيما يتعلق بفئات العائد على الأصول، ومؤشر على مدى كفاءة ومقدرة البنك على تعظيم ثروة الملاك. والجدول رقم (04) يبيّن عناصر المجموعة الأولى.

الجدول رقم (04): أهم مؤشرات قياس ربحية البنك.

المؤشر	العلاقة	المدلول
العائد على حق الملكية (ROE)	صافي الدخل / إجمالي حقوق الملكية	يوضح هذا المؤشر قيمه العائد التي يحصل عليها البنك من خلال استثماره لوحدة واحدة من حقوق الملكية
العائد على الأصول (ROA)	صافي الدخل / إجمالي الأصول	يقيس صافي الدخل الناتج عن استثمار الأصول المملوكة
الرافعة المالية (EM)	إجمالي الأصول / إجمالي حقوق الملكية	وفيه تتم عملية مقارنة الأصول بحقوق الملكية، كما يعتبر مقياس للربح والمخاطرة
هامش الربح (PM)	صافي الدخل / إجمالي الإيرادات	تقيس هذه النسبة صافي الدخل المحقق من كل وحدة من إجمالي الإيرادات، كما تبيّن قدرة البنك على الرقابة والسيطرة على النفقات وتخفيض الضرائب.
منفعة الأصول (AU)	إجمالي الإيرادات / إجمالي الأصول	تعبر عن نسبة إجمالي الإيرادات لوحدة واحدة من الأصول

المصدر: حنفي عبد الغفار وعبد السلام أبو قحف، **الإدارة الحديثة في البنوك التجارية**، المكتب العربي الحديث للنشر، الأردن، 1993، ص 274.

ثانيا: المجموعة الثانية: فهي مؤشرات لقياس المخاطر الرئيسية التي تواجه البنك، ويمكن التعبير عن هذه المؤشرات بنسبة واحدة أو عدة نسب، وذلك حسب العناصر المكونة أو المرتبطة بمخاطر معيّنة، ويمكن تلخيصها في الجدول رقم (05).

الجدول رقم (05): مؤشرات قياس المخاطر.

المخاطر	العلاقة	المدلول
مخاطر الائتمان	مخصصات خسائر القروض / إجمالي القروض	توضح المخاطر الناجمة عن فقدان كل أو جزء من الفوائد المستحقة أو أصل الدين أو هما معا.
مخاطر السيولة	الودائع الأساسية / إجمالي الأصول	يشير المقياس إلى مقارنة نسبة السيولة النقدية المطلوبة لمقابلة المسحوبات من الودائع والزيادة في القروض
مخاطر سعر الفائدة	الأصول الحساسة للفائدة / إجمالي الأصول الخصوم الحساسة للفائدة / إجمالي الأصول	يبيّن مدى حساسية التدفقات النقدية التي تطرأ على مستوى معدلات الفائدة
مخاطر رأس المال	الأموال الخاصة (حقوق الملكية) / الأصول الخطرة (إجمالي حقوق الملكية / إجمالي الأصول)	تشير إلى الدرجة التي يمكن بها انخفاض قيمة الأصول قبل أن يلحق الضرر بالدائنين والمودعين، أي درجة تغطية حقوق الملكية للأصول ذات المخاطرة.
مخاطر التشغيل	إجمالي المصاريف / عدد العمال	تشير إلى كفاءة إدارة التكلفة عند أداء الأنشطة في البنك

المصدر: محمد جموعي قرشي، **تقييم أداء المؤسسات المصرفية، دراسة حالة مجموعة من البنوك الجزائرية**، بحث في مجلة الباحث، جامعة ورقلة، الجزائر، العدد 3، 2004، ص 92.

الفرع الثاني: نموذج القيمة الاقتصادية المضافة (*EVA*)

مع التطور الذي شهده النشاط المصرفي أصبح نموذج العائد على حقوق الملكية لا يفي بغرض تقييم الأداء لكثير من البنوك خاصة الأمريكية، حيث ظهرت مفاهيم جديدة تعالج نقاط الضعف، التي ارتبطت بطرق التقييم التقليدية، من بينها نموذج القيمة الاقتصادية المضافة. وتعرف هذه الأخيرة على أنّها "عبارة عن تلك النتيجة الاقتصادية التي حققتها المؤسسة بعد دفع مجموع الأعباء على الأموال المستثمرة".

ويمكن الحصول على القيمة الاقتصادية المضافة من جهتين، إمّا عن طريق الفرق بين النتيجة الصافية للعمليات بعد الضريبة وتكاليف الأموال المستثمرة، أو عن طريق الفرق بين نسبة المردودية للأموال المستثمرة (*RCI*) والتكاليف المتوسطة لرأس المال (*CMPC*).

ويمكن التعبير عنها بالعلاقة التالية:

$$EVA = (RCI - (CMPC) \times CI$$

$$^{(*)}RCI = \left(\frac{RE(1-Tis)}{CA\ CI} \right) \times CA$$

حيث :

- CA: رقم الأعمال
- RE:النتيجة الاقتصادية.

$$^{(*)}CMPC = K_{cp} \frac{CP}{CP + D} + K_D (1-T_{is}) \frac{P}{CP + D}$$

بينما :

- K_{cp}: تكلفة الأموال الخاصة (تكلفة الفرصة البديلة).
- Kd: تكلفة الديون.
- Tis: ضرائب على أرباح الشركات

والقيمة الاقتصادية المضافة هي أداء داخلية تساعد مسيّري المؤسسة على اتخاذ القرارات، كما يمكن أن تستخدم من قِ بل أطراف خارجين في إطار التقييم الإجمالي للمؤسسة.

المطلب الثالث: نظام تقييم المصرفي الأمريكي (*Camels*)

يعد نظام التقييم المصرفي الأمريكي (*Camels*) إحدى مؤشرات لقياس وتقييم أداء البنوك، لذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى تقديم عرض عام حول هذا النظام.

(*)- Rentabilité des capitaux Investissement.
(*)- Coût Moyen Pondéré du Capital.

الفرع الأوّل: نشأة نظام التقييم المصرفي الأمريكي (*Camels*)، تعريفه

أولا: نشأة نظام التقييم المصرفي الأمريكي (*Camels*)

بدأ استخدام طريقة *Camels* في بداية 1980م من طرف البنك الفيدرالي الأمريكي، حيث تعد الولايات المتحدة الأمريكية من أوائل الدول التي استخدمت معايير الإنذار المبكر "*Camels*"، وذلك بسبب الانهيارات المصرفية، التي تعرضت لها منذ 1929م، ولقد أثارت نتائج التحليل الذي أجراه البنك الاحتياطي الفيدرالي الأمريكي العديد من الأسئلة حول مصداقية هذه الطريقة في قياس سلامة الأوضاع المالية للبنوك، وقد توصل المحللون الاقتصاديون إلى أنّ النتائج التي أظهرها استخدام هذه الطريقة في كشف أوجه الخلل بالمصارف، ومدى تحديد سلامتها المصرفية، كانت أفضل من النتائج التي استخدم فيها التحليل الإحصائي التقليدي الذي كان متبعا، كما أثبتت الدراسات أيضا مقدرة هذه الطريقة على تحديد درجة المخاطر بالبنك قبل كشفها عير آلية السوق والأسعار، ولذلك فقد طلب الكثير من الباحثين والمحللين بضرورة نشر هذه النتائج للجمهور، بغرض تمليكهم الحقائق، وبالتالي تحسين مقدرتهم في التقييم واختيار التعامل مع البنوك ذات المخاطر الأقل والأداء الأفضل، ورأى هؤلاء الباحثون ضرورة تضمين نتائج تحليل معيار (*Camels*) ضمن البيانات المالية السنوية التي يفصح عنها البنك للجمهور، وبالتالي تحقيق قدر عال من الشفافية يساعد على فرض انضباط السوق، وهو إحدى الدعامة الأساسية التي تقوم عليها مقررات لجنة بازل الثانية للرقابة المصرفية.[1]

ثانيا: تعريف نظام التقييم المصرفي الأمريكي (*Camels*)

تتمثل طريقة "*Camels*" في مجموعة من المؤشرات التي يتم من خلالها تحليل الوضعية المالية لأي بنك، ومعرفة تصنيفه، وتعتبر هذه الطريقة أحد الوسائل الرقابية المباشرة التي تتم عن طريق التفتيش الميداني، حيث عملت السلطات الرقابية في أمريكا على الأخذ بنتائج معيار "*Camels*" والاعتماد عليها في اتخاذ القرارات، وذلك من خلال ستة مؤشرات تتمثل أساسا في العناصر التالية:[2]

1- كفاية رأس المال	*Capital Adequacy*
2- جودة الأصول	*Asset Quality*
3- جودة الإدارة	*Management Quality*
4- إدارة الربحية	*Earning Management*
5- درجة السيولة	*Liquidity Position*

(1)- Gunter Copelle- Blancard, Thiery Chouveau, **L'apport de modèle quantitatifs à la supervision bancaire en Europe**, revue française d'économie, Vol 19 n° 1, 2004, p78.

(2)- شوقي بورقبة، **الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية (دراسة تطبيقية مقارنة)**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف، الجزائر، 2010-2011، ص ص 72-73.

6- الحساسية اتجاه مخاطر السوق *Sensitivity to Market Risk*

الفرع الثاني: أسس التقييم وفق معيار "*Camels*"، وعناصره

أولا: أسس التقييم وفق معيار "*Camels*"

تتراوح درجة التصنيف ما بين 1 وهو الأفضل إلى التصنيف 5 وهو الأسوء. والجدول التالي يبيّن ذلك:

الجدول رقم (06) تصنيف البنوك حسب طريقة "*Camels*"

التصنيف رقم 1	قوي
التصنيف رقم 2	مرضي
التصنيف رقم 3	معقول
التصنيف رقم 5	هامشي (خطر)
التصنيف رقم 6	غير مرضي

المصدر: عبد القادر شاشي، **معايير بازل للرقابة المصرفية (اتفاقية بازل II)**، مداخلة في الندوة الدولية حول الخدمات المالية وإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، جامعة سطيف، الجزائر، أيام 20/19/18 أفريل 2010، ص 24.

تتوزع درجات التصنيف بالتساوي على العناصر الستة المكونة للمعيار، ويعتمد التصنيف على تقييم 44 مؤشرات رقمية في شكل نسب بالإضافة إلى 34 مؤشرا نوعيا تؤخذ جميعها في الحسبان بغرض الوصول إلى التصنيف النهائي لكل بنك.

ويتم التصنيف لكل مجموعة متشابهة من البنوك، ولكل بنك على حدى وفق المجموعة التي ينتمي إليها.

ثانيا: عناصر معيار "*Camels*"

يتكون معيار "*Camels*" كما تمت الإشارة إليه سابقا من العناصر التالية:[1]

1- **كفاية رأس المال "*Capital Adequacy*":** تحدد مؤشرات كفاية رأس المال صلابة المؤسسات المالية في مواجهة الصدمات التي تواجه بنود الميزانية، وتكمن أهمية مؤشرات كفاية رأس المال في أنها تأخذ بعين الاعتبار أهم المخاطر المالية التي تواجه المؤسسات المالية مثل مخاطر أسعار الصرف ومخاطر الائتمان ومخاطر أسعار

(1)- يوسف بوخلخال، **أثر تطبيق نظام التقييم المصرفي الأمريكي (*camels*) على فعالية نظام الرقابة على البنوك التجارية -دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية-**، مجلة الباحث، جامعة الأغواط، الجزائر، العدد 10، 2012، ص ص 208-209.

الفائدة، وتتعدى مؤشرات كفاية رأس المال احتساب المخاطر ضمن بنود الميزانية إلى البنوك خارج الميزانية مثل التعامل في المشتقات.

2- **جودة الأصول "*Assets Quality*":** بشكل عام تعتمد درجة مصداقية معدلات رأس المال على درجة موثوقية مؤشرات جودة ونوعية الأصول، كما أنّ مخاطر الإعسار في المؤسسات المالية تأتي في الغالب من نوعية الأصول وصعوبة تسييلها، ومن هنا تأتي أهمية مراقبة المؤشرات التي تدل على جودة الأصول. إنّ مؤشرات جودة الأصول يجب أن تأخذ بعين الاعتبار مخاطر الائتمان المتضمنة في العمليات خارج الميزانية مثل الوكالات والرهونات والتجارة بالمشتقات.

3- **جودة الإدارة "*Management Quality*":** جودة الإدارة مهمة جدا في أداء المؤسسات المالية، إلاّ أنّ معظم هذه المؤشرات تستخدم على مستوى الشركة وليس من السهل أخذ مؤشرات تجميعية، وهي كذلك مؤشرات نوعية وليست كمية، ومعظمها يطبق ضمن مخاطر العمليات، إلاّ أنّ هناك بعض المؤشرات الكمية التي يمكن الاعتماد عليها:

- معدلات الإنفاق، نسبة الإيرادات لكل موظف، التوسع في أعداد المؤسسات المالية.

4- **إدارة الربحية "*Earning Management*":** إنّ انخفاض هذه النسب يمكن أن يعطي إشارة إلى وجود مشكلات في ربحية الشركات والمؤسسات المالية، في حين أنّ الارتفاع العالي في هذه النسب قد يعكس سياسة استثمارية في محافظ مالية محفوظة بالمخاطر. هناك عدد من النسب التي يمكن النظر إليها في تقييم ربحية المؤسسات المالية أهمها:

- العائد على الأصول، العائد على حقوق الملكية، معدلات الدخل والإنفاق، المؤشرات الهيكلية.

5- **درجة السيولة "*Liquidity Position*":** مؤشرات السيولة تشمل بشكل عام جانب الأصول والخصوم، ففي جانب الخصوم يجب النظر إلى مصادر السيولة كالإقراض فيما بين البنوك والتمويل من البنك المركزي، كما يجب لمؤشرات السيولة أن تأخذ عدم التطابق في مجال الاستحقاق بين الأصول والخصوم، ولتغطية هذه الجوانب يمكن النظر إلى المؤشرات التالية:

- التسهيلات المقدمة من البنك المركزي، نسبة الودائع إلى القروض، هيكل استحقاق الأصول والخصوم.

6- **الحساسية اتجاه مخاطر السوق "*Sensitivity to Market Risk*":** هذا يتعلق بالدرجة الأولى بالمحافظ الاستثمارية، حيث أنّ هذه المحافظ تحتوي على عدد كبير من الأدوات المالية من الأسهم والسندات الحكومية والأجنبية وسندات المؤسسات والمشتقات المالية مثل الخيارات والمستقبليات التي يتنوع فيها الأصل المالي ليشمل كافة الأصول المالية، بما فيها أسعار السلع، وهذه الأدوات تخضع لمخاطر مختلفة مثل مخاطر أسعار

الأسهم، مخاطر أسعار الصرف، ومخاطر الفائدة ومخاطر أسعار السلع، وكل منها له مقاييس مختلفة، إلاّ أنّ هناك مقياس إحصائي موحد يقيس جميع هذه المخاطر، وهو مقياس ***VAR*** والذي يقيس أقصى خسارة متوقعة في المحفظة الاستثمارية خلال فترة زمنية معيّنة.

الفرع الثالث: مميزات معيار "*Camels*"

يمكن تلخيص أهم مميزات معيار "*Camels*" في النقاط التالية:[1]

- تصنيف البنوك وفق معيار موحد.
- توحيد أسلوب كتابة التقارير.
- اختصار زمن التقييم بالتركيز على ستة بنود رئيسية وعدم تشتيت الجهود في تقييم بنود غير ضرورية.
- الاعتماد على التقييم الرقمي أكثر من الأسلوب الإنشائي في كتابة التقارير مما يقلل من حجم التقارير ويزيد من مصداقيتها.
- عمل تصنيف شامل للنظام المصرفي ككل وفق منهج موحد وتحليل النتائج أفقيا لكل بنك على حدة، ولكل مجموعة متشابهة من البنوك، ورأسيا لكل عنصر من عناصر الأداء البنكي.

(1)- شوقي بورقبة، مرجع سبق ذكره، ص 75.

خلاصة الفصل

من خلال ما تمّ دراسته في هذا الفصل، نستنتج أنّ الرقابة المصرفية تعد سياسة لتقرير مدى تحقيق البنوك لأهدافها، والوقوف على الانحرافات وتفسير أسبابها وتحديد أوجه التصحيح، كما نجد أنّ لجنة بازل للرقابة المصرفية لعبت دورا هاما خاصة في ظل التطورات التي تشهدها الصناعة المصرفية؛ فبدأت بوضع حدود دنيا لرأس المال لتحقيق كفاية رأس المال الذي أعتبر معيارا للسلامة المالية للبنوك، بالإضافة إلى وضع مبادئ الإدارة السليمة للبنوك والرقابة الفعالة عليها، وقد عرفت هذه الاتفاقية عدّة تعديلات لتتناسب مع التطورات، حيث تمّ إصدار اتفاقية جديدة مناسبة تتمثل في لجنة بازل الثانية التي تضمنت منظومة متكاملة لإدارة المخاطر في القطاع المصرفي بشكل عام.

ونتيجة للأزمة المالية التي عاشها العالم في الأعوان الماضية، اتفق القائمون على لجنة بازل على مجموعة من القواعد الجديدة، التي من شأنها العمل على زيادة رأس المال الذي تخصصه البنوك كاحتياطي لسد الثغرات المالية في حال حدوث أزمة، مثلما حدث في أزمة 2008م، وهو ما تمثل في اتفاقية بازل الثالثة، حيث عملت لجنة بازل من خلال معايير بازل الثالثة على تشديد الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية الأخرى العاملة في الصناعة المصرفية، وهذا من أجل تفادي المخالفات وجوانب الضعف التي حصلت خلال الأزمة المالية الأخيرة. وكذلك بناء صناعة مصرفية أكثر قدرة على مواجهة المخاطر.

ولقياس أداء البنوك، يستعمل البنك المركزي العديد من النماذج أهمها: نموذج العائد على حقوق الملكية، ونموذج القيمة الاقتصادية المضافة، ونظرا لحساسية عملية قياس أداء البنوك، اجتهد المصرفيون في الدول المتقدمة لاستحداث معايير جديدة، تعرف بنظام التقييم المصرفي الأمريكي "*Camels*"، وهو عبارة عن مؤشر سريع للإلمام بحقيقة الموقف المالي لأي بنك، ومعرفة درجة تصنيفه، ويعتبر المعيار أحد الوسائل الرقابية المباشرة التي تتم عن طريق التفتيش الميداني.

الفصل الثالث

الرقابة المصرفية في الجزائر

تمهيد

عّرف النظام المصرفي الجزائري عدة إصلاحات من ضمنها قانون النقد والقرض (10-90)، ونتيجة للأزمات والانهيارات المصرفية التي شهدتها البنوك في الجزائر، وخاصة البنوك الخاصة بسبب أنّ البنوك العمومية مراعية من قبل الدول، وتتدخل لحمايتها حين ترى الضعف فيها. الأمر الذي استدعى السلطات الجزائرية تعديل وإلغاء قانون النقد والقرض بالأمر الرئاسي رقم 03-11 الصادر في 26 أوت 2003، وجاء هذا الأمر بالخصوص لمراجعة القوانين والتشريعات التي تنظم العمل المصرفي، وإخضاع النظام المصرفي إلى القواعد والمعايير العالمية أي معيار الملاءة المصرفية الدولي (*Ratio Cook*)، والاستمرار في تعميق الإصلاحات المالية.

ونظرا للمخاطر المتعددة التي يواجهها الجهاز المصرفي الجزائري، كان لابد من تأسيس نظام رقابي مصرفي فّعال يسمح لبنك الجزائر القيام بمراقبة محكمة للمهنة المصرفية، والجزائر كالعديد من الدول في العالم استوحت من معايير لجنة بازل الدولية للرقابة والإشراف على البنوك، مجموعة من قواعد الحذر سميت بالقواعد الاحترازية لتطبيقها على البنوك والمؤسسات المالية، تهدف لمواجهة مختلف المخاطر التي تهدد النشاط البنكي، والعمل على سلامة واستقرار النظام المصرفي الجزائري وحماية البنوك من الإفلاس.

وعليه نتناول في هذا الفصل "دراسة حالة الجزائر"، تحت عنوان الرقابة المصرفية في الجزائر، وذلك من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: النظام المصرفي الجزائري في ظل الأمر 03-11.

المبحث الثاني: واقع الرقابة المصرفية في الجزائر.

المبحث الثالث: القواعد الاحترازية المطبقة في الجزائر.

المبحث الأّول: النظام المصرفي الجزائري في ظل الأمر 03-11

كان الإعلان عن إفلاس كل من بنك الخليفة والبنك التجاري والصناعي الجزائري (*BCIA*) 2003م، وما ترتب عن ذلك من خسائر تحملتها خزينة الدولة، سببا كافيا بالنسبة للسلطات الجزائرية لإعادة النظر في التشريع المصرفي، وخاصة الآليات التي من شأنها ضبط نشاط البنوك وعدم تكرار حالات التعثر المالي للبنوك، الأمر الذي استدعى تعديل وإلغاء قانون النقد والقرض بالأمر الرئاسي رقم 03-11 الصادر في 26 أوت 2003م.

المطلب الأّول: نظرة عامة حول الأمر 03-11

يعتبر الأمر 03-11 نصا تشريعيا يعكس بصدق أهمية المكانة التي يجب أن يكون عليها النظام المصرفي الجزائري.

الفرع الأّول: مضمون الأمر 03-11

بتاريخ 27 جمادي الثانية 1424 هـ الموافق لـ26 أوت 2003م، صدر الأمر الرئاسي رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، وأمر ملغى لقانون النقد والقرض رقم 90-10 الصادر بتاريخ 14 أفريل 1990م، ويمكن حصر ما تضمنه هذا الأمر فيما يلي:[1]

- تعديل تشكيلة مجلس النقد والقرض، حيث أصبح المجلس يتكون من أعضاء مجلس الإدارة، إضافة إلى شخصين يتم اختيارهما بحكم الكفاءة في المسائل الاقتصادية والنقدية.
- توسيع مهام مجلس النقد والقرض كسلطة نقدية، حيث نصت المادة (62) الفقرة "ج" بتحديد السياسة النقدية والإشراف عليها ومتابعتها وتقييدها، لهذا يحدد المجلس الأهداف النقدية فيما يتعلق بتطور المجاميع النقدية ويحدد استخدام النقد، وكذا وضع قواعد الوقاية في السوق النقدية، ويتأكد من نشر معلومات في السوق، وهكذا أوكلت للمجلس مهمة حماية زبائن البنوك والمؤسسات المالية في مجال المعاملات المصرفية، وتدعيم التشاور ما بين بنك الجزائر والحكومة فيما يخص الجانب المالي.
- تعديل تشكيلة اللجنة المصرفية، حيث أصبحت تتكون من المحافظ، قاضيين منتدبين من المحكمة العليا وثلاث أعضاء يتم اختيارهم بحكم الكفاءة في المجال البنكي والمالي والمحاسبي.
- من أجل تنظيم النشاط البنكي أكد الأمر في المادة (96)، على تأسيس جمعية مصرفيين جزائريين على بنك أو مؤسسة مالية الانخراط فيها، والهدف منها هو تمثيل المصالح الجماعية لأعضائه، تزويد الجمهور ومحاربة العراقيل وإدخال تكنولوجيا جديدة.

---

(1)- الأمر 03-11، المؤرخ في 26 أوت 2003م المعدل والمتمم والملغي للقانون النقد والقرض رقم 90-10، المواد 18، 19، 55، 62، 96 .

الفرع الثاني: أهداف الأمر 03-11

تمّ صدور الأمر 03-11 أساسا من أجل تحقيق ثلاثة أهداف هي كما يلي:[1]

أولا: السماح لبنك الجزائر بممارسة أحسن لصلاحياته: وذلك من خلال:

1- الفصل بين صلاحيات مجلس النقد والقرض وصلاحيات إدارة بنك الجزائر.
2- توسيع صلاحيات مجلس النقد والقرض حسب المادة 58 من الأمر رقم 03-11.
3- تدعيم استقلالية اللجنة المصرفية وتفعيل دورها في مراقبة أنشطة البنوك بإضافة أمانة عامة لها، وإمدادها بالوسائل والصلاحيات الكافية للممارسة مهامها على أحسن وجه.

ثانيا: تعزيز الاتصال والتشاور بين بنك الجزائر والحكومة: وذلك من خلال:[2]

1- إنشاء لجنة مشتركة بين بنك الجزائر ووزارة المالية لتسيير الموجودات والاستخدامات الخارجية والدين الخارجي.
2- تحسين تسيير بنك الجزائر وإثراء شروط ومحتوى التقارير الاقتصادية والمالية.
3- العمل على توفير الأمن المالي للبلاد، وتقديم المعلومات الصحيحة واللازمة للنشاط المالي والمصرفي.

ثالثا: توفير أحسن حماية للبنوك ولادخارات الجمهور: وذلك من خلال:

1- تدعيم الشروط والمعايير المتعلقة بمنح تراخيص اعتماد البنوك ومسيريها.
2- توضيح وتدعيم شروط عمل مركزية المخاطر.
3- تشديد العقوبات الجزائية والغرامات المالية على المخالفين لشروط وقواعد العمل المالي والمصرفي.
4- بموجب القانون رقم 04-03 المؤرخ في 04 مارس 2003م، تمّ إنشاء صندوق ضمان أو التأمين على الودائع البنكية (SGDB) في ماي 2003م من طرف بنك الجزائر باعتباره العضو المؤسس، والبنوك باعتبارهم مساهمين في رأس المال هذا الصندوق، حيث يتجنب على كل تأمين على جميع ودائعه بدفع علاوة ضمان تقدر بـ 1 % على الأكثر من مبلغ ودائعه، وتتحدد هذه النسبة كل سنة من طرف مجلس النقد والقرض، ولا يمكن استعمال هذا الضمان إلاّ في حالة توقف البنك عن الدفع.
5- تحديد سقف التعويض لكل مودع قانونيا ب 600,000 دج، حيث قام صندوق الضمان على الودائع البنكية في سنة 2003م، بتعويض ما يقارب عن 450 مودع بعد تصفية بنك الخليفة.

---

(1)- Mohamed GHEMOUAT, **Crises financières et faillites des banques algériennes**, Edition Gal, 2005, p.48.

(2)- حبار عبد الرزاق، **تطور مؤشرات الأداء ومسار الإصلاحات في القطاع المصرفي الجزائري**، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة شلف، الجزائر، العدد 9، 2013، ص 60.

الفرع الثالث: بنك الجزائر في ظل الأمر 03-11

يعرف الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003م، في المواد (9، 10، 11 و12) بنك الجزائر بأنّه: "مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويعد تاجر في علاقته مع الغير، ويحكمه التشريع التجاري ما لم يخالف ذلك أحكام هذا الأمر، ويتبع قواعد المحاسبة التجارية ولا يخضع لإجراءات المحاسبة العمومية ومراقبة مجلس المحاسبة وتمتلك الدولة رأس مال البنك كله، حيث يقع مقر بنك الجزائر في مدينة الجزائر، ويفتح فروعا أو وكالات في كل المدن حيث يرى ضرورة لذلك، ولا يمكن أن يصدر حلّ بنك الجزائر إلاّ بموجب قانون يحدّد كيفيات تصفيته.

أولا: بنك الجزائر والهيئات المسيّرة له

يتولى بتسيير بنك الجزائر محافظ ونوابه بالإضافة إلى مجلس الإدارة وهيئة المراقبة.

1- المحافظ ونوابه

يتولى إدارة بنك الجزائر محافظ يساعده ثلاث نواب، يعيّن جميعهم بمرسوم من رئيس جمهورية؛ حيث لا يمكن للمحافظ ونوابه أن يمارسوا أي نشاط أو مهنة أو وظيفة أثناء عهدتهم، ما عدا تمثيل الدولة لدى المؤسسات العمومية الدولية ذات الطابع النقدي أو المالي أو الاقتصادي. ولا يمكنهم اقتراض أي مبلغ من أية مؤسسة جزائرية كانت أم أجنبية، يتولى المحافظ إدارة شؤون بنك الجزائر أي تنفيذ جميع الأعمال في إطار القانون، كذلك يمثل بنك الجزائر لدى السلطات العمومية في الجزائر ولدى البنوك المركزية الأجنبية ولدى الهيئات المالية الدولية بشكل عام.[1]

2- **مجلس الإدارة:** يتكون مجلس الإدارة من:[2]

- المحافظ رئيسا.
- نواب المحافظ الثلاثة.
- ثلاث موظفين ذوي أعلىدرجة معيّنين بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية بحكم كفاءتهم في المجالين الاقتصادي والمالي.

يدير بنك الجزائر مجلس إدارة يخول السلطات الآتية:[3]

- يتداول بشأن التنظيم العام لبنك الجزائر وكذا فتح الوكالات والفروع أو إلغائها.
- يضبط اللوائح المطبقة في بنك الجزائر.

---

(1)- الأمر 03-11، مرجع سبق ذكره، المواد 13، 14، 16، 17.

(2)- نفس المرجع، المادة 18.

(3)- الأمر 03-11، مرجع سبق ذكره، المادة 19.

- يوافق على القانون الأساسي للمستخدمين ونظام رواتب أعوان بنك الجزائر.
- يتداول بمبادرة من المحافظ بشأن جميع الاتفاقيات.
- يحدد ميزانية بنك الجزائر لكل سنة.
- يطلع بجميع الشؤون التي تخص تسيير بنك الجزائر.

3- هيئة المراقبة

تتولى حراسة بنك الجزائر هيئة مراقبة تتألف من مراقبين (02) يعيّنان بمرسوم من رئيس الجمهورية. حيث يقوم المراقبان بجميع العمليات التي يقوم بها بنك الجزائر، ويمارسان حراسة خاصة على مركزية المخاطر ومركزية المستحقات غير المدفوعة، تنظيم السوق النقدية، وكذلك يرفعان تقريرا لمجلس الإدارة حول عمليات تدفق حسابات نهاية السنة المالية، والتعديلات المحتملة التي يقترحانها.

ثانيا: مهام بنك الجزائر

يمكن إيجاز مهام بنك الجزائر فيما يلي:[1]

1- توفير أفضل الشروط والحفاظ في ميادين النقد والقرض والصرف لنمو سريع للاقتصاد مع السهر على الاستقرار الداخلي والخارجي للنقد.

2- يتولى بنك الجزائر مجانا ما يأتي:

- توظيف القروض التي تصدرها أو تضمنها الدولة لدى الجمهور.
- دفع قسائم السندات التي تصدرها أو تضمنها الدولة، بالتعاون مع الصناديق العمومية.

3- حفظ الأموال المنقولة التابعة للدولة وتسييرها.

4- إجراء كل العمليات المصرفية مع البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر ومع كل بنك مركزي أجنبي.

5- ينظم بنك الجزائر غرفة المقاصة ويشرف عليها. ويسهر على حسن سير نظم الدفع وأمنها وفقا لنظام مجلس النقد والقرض.

6- توظيف أمواله الخاصة في شكل أموال غير منقولة، أو في شكل سندات صادرة أو مكفولة من الدولة، أو في شكل عمليات ذات فائدة اجتماعية أو وطنية، في شكل سندات صادرة عن هيئات مالية تخضع إلى أحكام قانونية خاصة.

---

(1)- نفس المرجع ، من المادة 35 إلى المادة 53.

ثالثا: مجلس النقد والقرض

1- تشكيلة مجلس النقد والقرض:

يتكون مجلس النقد والقرض من:[1]

- أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر.
- شخصيتين تختاران بحكم كفاءتهما في المسائل الاقتصادية والنقدية.

2- صلاحيات مجلس النقد والقرض:

يخول المجلس صلاحيات بصفته سلطة نقدية في الميادين المتعلقة بما يأتي:[2]

- إصدار النقد.
- مقاييس وشروط عمليات البنك المركزي، لاسيما فيما يخص الخصم والسندات تحت نظام الأمانة ورهن السندات العامة والخاصة.
- تحديد السياسة النقدية والإشراف عليها ومتابعتها وتقييمها.
- تنظيم غرفة المقاصة.
- سير وسائل الدفع وسلامتها.
- شرط اعتماد البنوك والمؤسسات المالية وفتحها، وكذا شروط إقامة شبكاتها، لاسيما تحديد الحد الأدنى من رأسمال البنوك والمؤسسات المالية.
- المقاييس والنسب التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية لاسيما يخص تغطية المخاطر وتوزيعها، والسيولة والقدرة على الوفاء.
- الشروط التقنية لممارسة المهنة المصرفية ومهنتي الاستشارة والوساطة في المجالين المصرفي والمالي.
- تحديد أهداف سياسة سعر الصرف وكيفية ضبط الصرف.

---

(1)- الأمر 03-11، مرجع سبق ذكره، المادة 58.

(2)- نفس المرجع، المادة 62

المطلب الثاني: تعديلات الأمر 03-11

أدخل على الأمر 03-11 عدّة تعديلا أهمها:

الفرع الأوّل: تعديل سنة 2009م

إنّ تعديل سنة 2009م، أصدر لتكملة النقائص التي ظهرت في الأمر 03-11، حيث برزت اختلالات في السياسة النقدية المتبعة وفي آليات مراجعة البنوك والمؤسسات المالية، بالإضافة إلى تغيير نمط التسجيل المحاسبي والرغبة في تحديث الخدمات المصرفية للبنوك للتكيّف مع البيئة الدولية، كل هذه الأسباب دعت إلى إصدار هذا التعديل والذي يهدف إلى:

على مستوى القواعد العامة المتعلقة بنشاط البنوك، تنص المادة 33 من الأمر 09-33على أنّه:[1]

1- يمكن للبنوك والمؤسسات المالية أن تقترح على زبائنها خدمات مصرفية خاصة، غير أنّه من الأفضل تقدير المخاطر المتعلقة بالمنتج الجديد، ولضمان الانسجام بين الأدوات، يتعيّن أن يخضع كل عرض لمنتج جديد لترخيص مسبق يمنحه بنك الجزائر.

2- يمكن للبنوك والمؤسسات المالية أن تحدد معدلات الفائدة الدائنة والمدينة بكل حرية، وكذلك معدلات ومستوى العملات المطبقة على العمليات المصرفية، ويتكفل بنك الجزائر بتحديد معدل الفائدة الزائدة الذي لا يمكن للبنوك والمؤسسات المالية تجاوزه.

3- إلزام البنوك والمؤسسات المالية بإبلاغ زبائنها والجمهور بالشروط البنكية التي تطبقها في عملياتها المصرفية وخاصة معدلات الفائدة الاسمية ومعدلات الفائدة الفعلية الإجمالية على هذه العمليات، ويترتب على كل تأخير يحدث في تنفيذ عملية مصرفية قيام البنك أو المؤسسة المالية المعنية بتقديم تعويض للزبون.

4- إلزام البنوك والمؤسسات المالية بوضع جهاز داخلي الهدف منه هو التحكم في النشاطات والاستغلال الفعال للموارد.

5- إلزام أي مستثمر أجنبي يريد إنشاء بنكا أو مؤسسة مالية في الجزائر مستقبلا بحصة لا تتعدى 49% ومنح نسبة 51% من رأس المال إلى مساهمين جزائريين، مع تمتع الدولة بحق الشفعة في حال التنازل عن أي بنك أو مؤسسة مالية أجنبية عاملة بالجزائر.

6- منح بنك الجزائر وإعطائه الصلاحيات اللازمة والكافية للإشراف والمراقبة الشديدة لجميع عمليات البنوك الأجنبية العاملة في الجزائر، بالنظر إلى المستجدات التي طرأت على الساحة المالية منذ 2008م،

(1)- صوفان العيد، مرجع سبق ذكره، ص ص 19-20.

وخصوصا إعصار الأزمة المالية العالمية، والمشاركة السلبية للبنوك الأجنبية العاملة بالجزائر في مجال مساهمتها في تمويل الاقتصاد الجزائري.

7- تكليف بنك الجزائر بالسهر على فعالية أنظمة الدفع وتحديد قواعد تسييرها، مع ضمانه لأمن وسائل الدفع من غير الأوراق النقدية، إضافة إلى تعزيز أمن ومتانة المنظومة البنكية عن طريق متابعة البنوك العمومية والخاصة العاملة في الساحة، وإلزامها بحماية مصالح زبائنها والتزامها بالحفاظ على الاستقرار النقدي والمالي للبلاد.

الفرع الثاني: تعديل سنة 2010م

جاء تعديل سنة 2010م عن طريق الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010، حيث جاء هذا التعديل بتعريف لبنك الجزائر وتحديد صلاحياته ومهامه، حرصا على استقرار الأسعار، وباعتبار هدفها من أهداف السياسة النقدية، وفي توفير أفضل الشروط في ميادين النقد والقرض والصرف والحفاظ عليها لنمو سريع للاقتصاد مع السهر على الاستقرار النقدي والمالي، ولهذا الغرض يكلف بتنظيم الحركة النقدية ويوجه ويراقب بكل الوسائل الملائمة توزيع القرض وتنظيم السيولة، ويسهر على حسن تسيير التعهدات المالية اتجاه الخارج وضبط سوق الصرف.

وفي إطار سلامة النظام المصرفي وصلابته، فرض بنك الجزائر على البنوك العاملة في الجزائر أن يكون لها حساب جاري دائن معه لتلبية حاجات عمليات التسديد بعنوان نظام الدفع، لكي يحرص على السير الحسن لهذه النظم وفعاليتها وسلامتها، كما حدد القواعد المطبقة عليها عن طريق نظام يصدره مجلس النقد والقرض. وحرص هذا الأخير على أنّه لا يمكن الترخيص بالمساهمات الخارجية في البنوك والمؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري إلاّ في إطار شراكة تمثل المساهمة الوطنية المقيمة بـ 51 % على الأقل من رأس المال، وزيادة على ذلك تملك الدولة سهما نوعيا في رأس المال البنوك والمؤسسات المالية ذات رؤوس الأموال الخاصة التي يخول لها الحق في أن تمثل في أجهزة الشركة دون الحق في التصويت.[1]

المطلب الثالث: الهيكل الحالي للجهاز المصرفي الجزائري

يتكون الجهاز المصرفي الجزائري الحالي الذي يقف على رأسه بنك الجزائر من ثلاث قطاعات رئيسية، وهي: البنوك، المؤسسات المالية، ومكاتب التمثيل، والشكل التالي يوضح القائمة الكاملة للبنوك والمؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر إلى غاية 04 جانفي 2015م.

(1)- الأمر 10-04 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-11، المادتين 02 و06 .

الشكل رقم (02): الهيكل الحالي للجهاز المصرفي الجزائري (4 جانفي

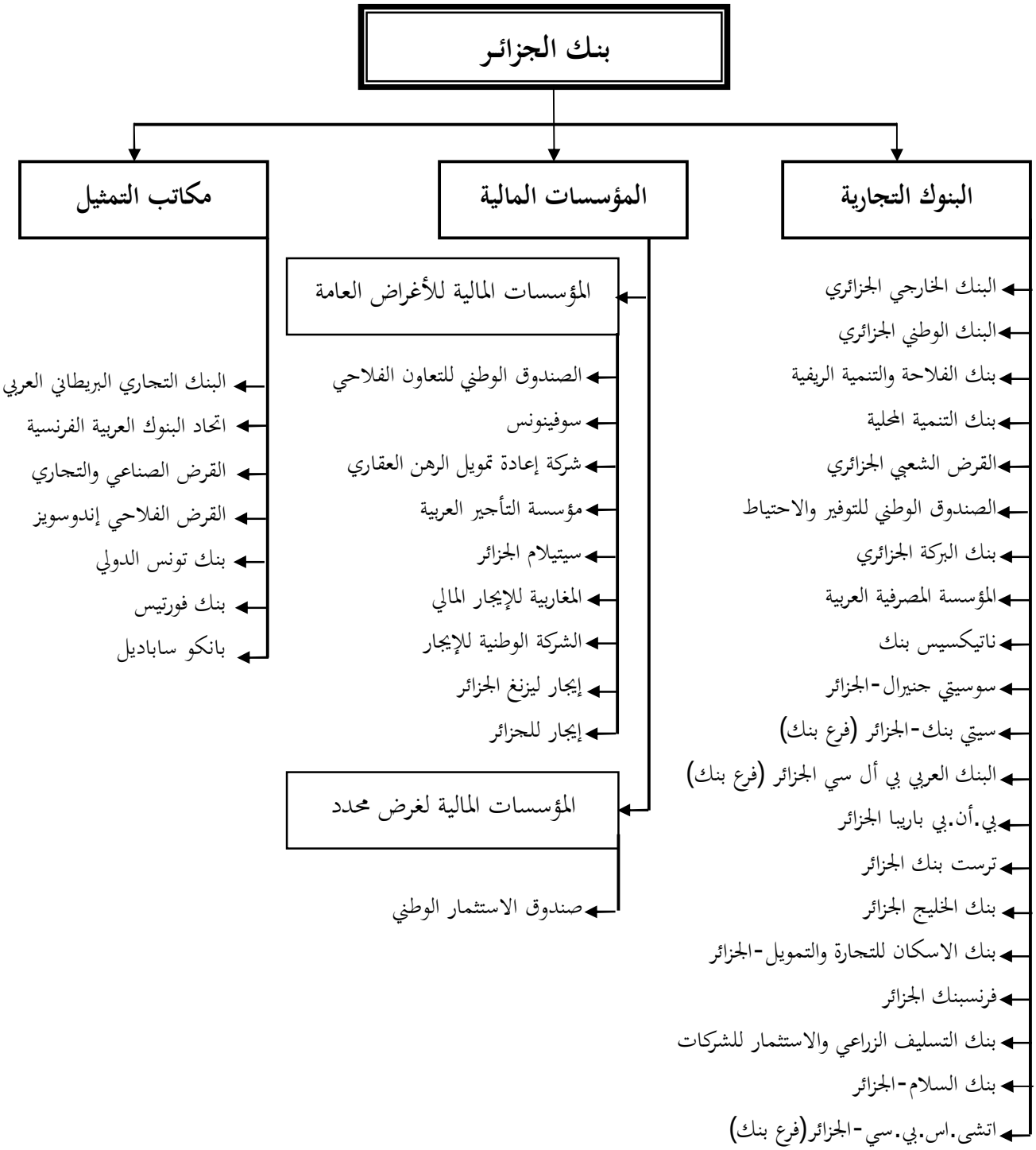

Source : http://www.bank-of-algerie.dz/html/banque.htm. Consulté le: 25/03/2015

يظهر لنا من الشكل السابق أنّ بنك الجزائر يتكون من:

- 20 بنكا.
- 10 مؤسسات مالية.
- 7 مكاتب التمثيل.

وفيما يلي نتطرق إلى البنوك المعتمدة في الجزائر إلى غاية 04 جانفي 2015م:

1- البنك الخارجي الجزائري *BEA*

أنشأ البنك الجزائري الخارجي بموجب القرار 67-204 المؤرخ في 1 أكتوبر 1967م، في هيئة شركة وطنية برأسمال قدره 20 مليون دينار جزائري، وكان تأسيسه يمثل الحلقة الأخيرة من إجراءات التأميم المصرفي. وأنشأ أيضا ليدعم دخول البلاد في التعاملات التجارية مع الخارج لضمان تنفيذ الاتفاقيات المرتبطة بالتصدير والاستيراد، وقد تحول لتمويل كل النشاطات بعد إلغاء تخصص البنوك.

وهو بنك الودائع ككل البنوك الأخرى، يتعامل مع أشخاص معنوية وطبيعية وتخضع لقواعد القانون التجاري، وأعطيت له مهمة توفير المعلومات التجارية للمؤسسات التجارية التي تمكنهم وتسمح لهم بالشراء والبيع في أحسن الشروط، وذلك بمراعاة التطور التجاري العالمي.[1]

2- البنك الوطني الجزائري *BNA*

أنشأ البنك الوطني الجزائري بموجب المرسوم الرئاسي رقم 66- 178 المؤرخ في 13 جوان 1966 م، وهو أوّل بنك تجاري وطني، وتنفيذ جميع أنشطة البنك الشامل وكان مسؤولا عن مزيد من التمويل الزراعي.[2]

3- بنك الفلاحة والتنمية الريفية *BADR*

تمّ تأسيس بنك الفلاحة والتنمية الريفية في 13 مارس 1982م، بمقتضى المرسوم رقم 82-206. رأسمالها المسجل هو 33 مليار دينار في مجال التنمية والمهمة الرئيسية للقطاع الزراعي هو تعزيز المناطق الريفية، ويمثل بنك التنمية باعتبار أنّه يستطيع القيام بمنح القروض متوسطة وطويلة الأجل بهدف تكوين رأسمال ثابت.[3]

(1)- http://www.bea.dz. Consulté le : 01/04/2015.
(2)- http://www.bna.dz/presentation.html. Consulté le: 01/04/2015.
(3)- www.badre-bank.dz. Consulté le : 01/04/2015.

4- بنك التنمية المحلية *BDL*

تأسس بنك التنمية المحلية بموجب المرسوم رقم 88-85 المؤرخ في 30 أفريل 1985. وهو آخر بنك تجاري تّم تأسيسه في الجزائر قبل الدخول في مرحلة الإصلاحات، وذلك تبعا لإعادة هيكلة القرض الشعبي الجزائري، ويقوم بنك التنمية المحلية بجمع الودائع، بالإضافة إلى منح القروض لصالح الجماعات والهيئات العامة المحلية.

5- القرض الشعبي الجزائري *CPA*

أنشئ عام 1966، يهتم بمنح القروض للراغبين في الاقتراض من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم، والتي تهتم بالصناعات التقليدية والسياحة والصيد البحري، وأيضا إلى التعاونيات غير الفلاحية وأصحاب المهن، كما يعتبر المقرض الرئيسي لمؤسسات الولايات والبلديات وإلى قدامى المجاهدين ليقوموا بإنشاء مؤسسات تجارية حرفية صغيرة.[1]

6- الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط *CNEP*

تمّ تأسيسه بموجب القانون رقم 64-227 المؤرخ في 10 أوت 1969، والغرض الرئيسي منه هو جمع المدخرات النقدية للأفراد من أجل تشجيع تمويل بناء المساكن، تمويل المقاولين العموميين والخواص، خدمة الترقية العقارية.[2]

7- بنك البركة الجزائري

تمّ تأسيسه في 20 ماي 1991م، برأسمال قدره 500 مليون دينار جزائري، حيث بدأ البنك الأنشطة المصرفية شهر سبتمبر 1991م، بمساهمة بنك الفلاحة والتنمية الريفية بنسبة 51 %، وبنك البركة الدولي (المملكة العربية السعودية) بنسبة 49 %، ما سمح لها في أداء جميع الأعمال المصرفية والتمويل والاستثمار وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية.[3]

8- المؤسسة المصرفية العربية-الجزائرية *ABC*

هي مؤسسة تابعة لمجموعة المؤسسة العربية المصرفية بالبحرين، بدأت ممارسة أنشطتها ابتداءً من 02 ديسمبر 1998م، وذلك بافتتاح فرعها الرئيسي بمنطقة بئر مراد رايس في الجزائر العاصمة، ويمثل المساهمون فيها كل من:

---

(1)- عبد المنعم محمد الطيب حمد النيل، **العولمة وآثارها الاقتصادية على المصارف "نظرة شمولية"**، مداخلة في الملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية –واقع وتحديات-، جامعة شلف، الجزائر، أيام 15/14 ديسمبر 2004، ص 18.

(2)- www.cnepbank.dz. Consulté le : 01/04/2015.

(3)- www.albaraka-bank.com. Consulté le : 01/04/2015

- المؤسسة العربية المصرفية بـ87.62 %.
- الشركة العربية للاستثمار – السعودية بـ 4.18 %.
- المؤسسة الدولية المالية – واشنطن بـ 1.85 %.
- الشركة الوطنية للتأمين وإعادة التأمين – الجزائر 2.09 %.
- شركات جزائرية خاصة أخرى 4.26 %.

أما الهدف من هذه المؤسسة:

- تقديم خدمات مصرفية للعملاء ينتمون إلى كل من القطاعين العام والخاص.
- تلبية احتياجات العملاء في مجال عمليات التجارة الخارجية.
- المشاركة بفعالية في تنمية الاقتصاد الجزائري.(1)

9- ناتيكسيس بنك *NATIXIS*

أسس ناتيكسيس بنك عام 1999م، يقدم مجموعة واسعة من المنتجات والخدمات المالية للشركات الكبيرة، والشركات الصغيرة والمتوسطة والمهنيين والأفراد.(2)

10- سوسييتي جينيرال *Société Générale*

هو أوّل بنك أجنبي وافق عليه مجلس المال والقرض، على أنّه يصبح أوّلبنك تجاري خاص مقره في الجزائر، وتمّ اعتماده في نوفمبر 1999م، وشرع في مزاولة أنشطته في مارس 2000م، ركزت أنشطتها على تمويل عدّة مشاريع من الشركات الكبيرة الجزائرية، كذلك يقدم مجموعة من الخدمات لجميع أنواع العملاء: أفرد، مهنيين وشركات.(3)

11- سيتي بنك – الجزائر *Citibank*

سيتي بنك هو أوّل بنك أجنبي نشأ في الجزائر، تحصل على الاعتماد في ماي 1998م، وقد شاركت سيتي بنك الجزائر خلال السنوات القليلة الماضية في ترتيب وتمويل المشاريع الكبرى في الجزائر في مختلف قطاعات الاقتصاد. وهو أيضا تاجر أساسي في أذون الخزانة، تقدم مجموعة من الخدمات المصرفية للشركات، بما في ذلك التمويل التجاري والمعاملات بين البنوك، الخدمات الاستثمارية والودائع وإدارة النقد والخدمات المصرفية الإلكترونية.(4)

---

(1)- http://www.arabbanking.com.dz/fr/about/vision.osp. Consulté le: 01/04/2015.
(2)- www.natixis.dz. Consulté le : 01/04/2015.
(3)- http://www.societegeneral.dz. Consulté le : 02/04/2015.
(4)- http://www.citigroup.com/citi/about/countrypresence/algerie.html. Consulté le : 02/04/2015.

12- البنك العربي بي أل سي – الجزائر *Arab Bank PLC*

يعتبر البنك العربي أوّل مؤسسة مالية تابعة للقطاع الخاص في العالم العربي، ومقره عمان، الأردن، حيث صنف من ضمن أكبر المؤسسات المالية العالمية. حيث تقدم مجموعة متنوعة من المنتجات والخدمات التي تشمل أربعة مجالات رئيسية هي: الأعمال المصرفية الشخصية، وخدمة الشركات والعمليات المصرفية الاستثمارية، وإدارة الثروات، وأعمال الخزينة، وجدت لخدمة احتياجات الأفراد والشركات والوكالات الحكومية وغيرها من المؤسسات المالية العالمية.(1)

13- بي أن بي باريبا الجزائر *BNP Paribas*

"بي أن بي باريبا الجزائر" شريك مرجعي للشركات الكبرى في الجزائر، والشركات المتعددة الجنسيات وكذلك المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. إنّها أثبتت الخبرة التي تمكنه من تقديم الدعم لعملائها في العمليات الأكثر تعقيدا. وقد أصبحت دولية مصاحبة لعملائها من الشركات في تنفيذ وتمويل عملياتها في التجارة الدولية، والاستيراد والتصدير على حد سواء. "بي أن بي باريبا الجزائر" تقوم بتطوير منتجات محددة للمؤسسة: الاعتمادات والقروض الاستثمارية، حيث تم اعتماده في الجزائر في 31 جانفي 2002 برأسمال قدره 500000000 دج.(2)

14- ترست بنك الجزائر TRUST BANK ALGERIA

ترست بنك الجزائر تأسس يوم 30 ديسمبر 2002 في شكل شركة مساهمة برأس مال أولي بقيمة 750 مليون دينار جزائري، والذي ارتفع إلى 5.2 مليارات دينار في فيفري.

يتكون رأسمال من 1000000 أسهم بقيمة اسمية قدرها 10,000.00 دينار جزائري لكل منها.تمّ زيادة رأس مال البنك في فيفري 2012 إلى 13000000000 دج.(3)

15- بنك الخليج الجزائر *Gulf Bank Alegria*

ينتمي هذا البنك لمجموعة من أبرز المجموعات للمشاريع في الشرق الأوسط، وهي شركة مشاريع الكويت القابضة « *KIPO* » برأسمال قدره 10000000000 دج، وقد بدأ نشاطه في مارس 2004م، ومهمته الأساسية المساهمة في التنمية الاقتصادية والمالية للجزائر من خلال تقديم مجموعة واسعة من المنتجات والخدمات المالية للشركات والأفراد، بالإضافة يقدم بنك الخليج المنتجات المصرفية التقليدية التي تتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية.(4)

---

(1)- http://www.arabbank/ar/orifile.aspx. Consulté le: 02/04/2015.
(2)- http://algerie-bnpparisbas.net. Consulté le : 02/04/2015.
(3)- http://.www.trust-bank-algerie.com/presentation. Consulté le: 02/04/2015.
(4)- http://www.agb.dz/article.vew-1.html. Consulté le: 03/04/2015.

16- بنك الإسكان للتجارة والتمويل –الجزائر *The Housing Bank for Trade and Finance Algeria*

هو فرع جزائري لبنك الإسكان الأردني للتجارة والتمويل، وقد شرع في نشاطاته في أكتوبر 2003م، من خلال إطلاق مجموعة من المنتجات للأفراد والشركات، وهي مكرسة لتزويد عملائها بالمنتجات المصرفية والخدمات والجودة وتلبية احتياجاتهم وتوقعاتهم.

سياستها هي لتنفيذ إدارة الجودة من أجل ضمان نمو أرباح ثابتة وتحتل مكانة هامة في السوق.[1]

17- فرنسبك الجزائر *FRANSABANK EL-DJAZAIR*

هو بنك لبناني جزائري، بدأ عملياته في الجزائر بتاريخ 01 أكتوبر 2006م. تقدم لعملائها من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذلك مجموعات وطنية ودولية كبيرة، جميع المنتجات والخدمات.[2]

وتعود ملكية شركة فرنسبنك الجزائر بشكل رئيسي من قبل:

- فرنسبك (لبنان): 68 %.
- مجموعة ش.م (فرنسا): 12.5 %.

18- بنك التسليف الفلاحي والاستثمار للشركات-الجزائر Credit Agricole Corporate Investissement Bank-Algérie

منذ 2004 اكتسب هذا البنك في الجزائر معرفة وافية من مجتمع الأعمال المحلي. البنك موجود في الجزائر العاصمة، يقوم بتوفير أدوات الانترنت التفاعلية للتفاعل مع العملاء عن بعد، وخاصة في علاج عمليات التجارة الخارجية.

وفي ماي 2007م قد حصل هذا البنك على موافقة لتطوير بنك متكامل الخدمات، هذا الوضع يسمح بذلك لمساعدة العملاء المحليين والدوليين عبر مجموعة من الخدمات المصرفية التجارية والخزينة وتمويل التجارة.[3]

---

(1)- http://www.housingbankdz.com/php?option=com.contend&view=article=1209. Consulté le 03/03/2015.
(2)- http://www.fransabank.dz/index.php?option.contend&view=article=111. Consulté le : 03/03/2015.
(3)- http://www.co-cib.fr/implantation/algerie.html. consulté le: 03/03/2015.

19- بنك السلام – الجزائر

كثمرة للتعاون الجزائري الإماراتي، جاء تأسيس البنك بتاريخ 08 جوان 2006م، وكثمرة اعتماده من قبل بنك الجزائر بتاريخ 10 سبتمبر 2008م ليبدأ مزاولة نشاطه بتاريخ 20 أكتوبر 2008م، مستهدفا تقديم خدمات مصرفية مبتكرة.

إنّ بنك السلام-الجزائر يعمل وفق إستراتيجية واضحة تتماشى ومتطلبات التنمية الاقتصادية في جميع المرافق الحيوية بالجزائر من تقديم خدمات مصرفية عصرية تنبع من المبادئ والقيّم الأصلية، بغية تلبية حاجيات السوق والمتعاملين والمستثمرين.[1]

20- اتش.اس.بي.سي-الجزائر (فرع بنك) HSBC.

تمّ اعتماده في 2007م برأسمال مصرح به يبلغ 2500000000 دج، يقدم الخدمات المصرفية للشركات والأفراد. وهي شبكة دولية واسعة النطاق التي تدعم عملاء في 73 بلد.[2]

(1)- http://www.alsalamalgerie.com/?polh=catalogue.produits. Consulté le : 03/03/2015.
(2)- http://www.algerie.hsbc.com. Consulté le : 03/03/2015.

المبحث الثاني: واقع الرقابة المصرفية في الجزائر

إنّ نجاعة الجهاز المصرفي وسلامته، يتوقف إلى حد بعيد على مدى تطور أنظمة الرقابة المصرفية وهيئاتها، وكذا قدرتها على سن القوانين والتشريعات التي تكفل وتسمح بالتحكم في المخاطر التي تعرفها الصناعة المصرفية في الجزائر، إضافة إلى مسايرتها لأنظمة الرقابة الداخلية. ومن خلال هذا سنتناول في هذا المبحث واقع الرقابة المصرفية في الجزائر من خلال أهم هيئات الرقابة المصرفية في الجزائر، وكذلك أنواعها.وأخيرا سنقوم بمقارنة الإطار القانوني للرقابة المصرفية في الجزائر ومبادئ الرقابة الفعالة للجنة بازل.

المطلب الأوّل: هيئات الرقابة المصرفية في الجزائر

إنّ التنظيم الجديد للنظام المصرفي الذي فتح المجال أمام المبادرة الخاصة والأجنبية، والذي يعتمد على قواعد السوق، يتطلب أن تكون للسلطة النقدية آليات وهيئات للرقابة على هذا النظام حتى يكون عمله منسجما مع القوانين، وسنتناول هذه الهيئات وعملها فيما يلي:

الفرع الأوّل: اللجنة المصرفية *La commission Bancaire*

أنشأت اللجنة المصرفية بموجب قانون 90-10 للنقد والقرض كسلطة إدارية مستقلة، مهمتها مراقبة قوانين المهنة المصرفية؛ إذ تنص المادة 143 من هذا القانون على أنّه: "تنشأ لجنة مصرفية مكلفة بمراقبة حسن تطبيق القوانين التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية وبمعاقبة المخالفات المثبتة".[1]

أولا: تركيبة اللجنة المصرفية:

تتشكل اللجنة المصرفية كما يلي:[2]

- المحافظ رئيسا.
- ثلاثة أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي.
- قاضيين ينتد بان من المحكمة العليا يختاران من الرئيس الأوّل لهذه المحكمة بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء.

---

(1)- جدايني ميمي، **دور استقلالية بنك الجزائر في تفعيل تطبيق القواعد الاحترا**زية، مداخلة في المؤتمر العلمي الثاني حول إصلاح النظام المصرفي في الجزائر في ظل التطورات العالمية الراهنة، جامعة ورقلة، الجزائر، أيام 12/11 مارس 2008م ،ص 6.

(2)-الأمر 03-11، مرجع سبق ذكره، المادة 106.

ثانيا: سلطات اللجنة المصرفية:

تحوز اللجنة المصرفية على صنفين من السلطات الرقابية:

1- السلطة الإدارية: تتمتع اللجنة الرقابية بسلطة تنظيم وتطبيق الرقابة، وبذلك يحق لها أن تستعمل كل الوثائق التي تراها مفيدة وأن تطلب جميع المعلومات والإيضاحات والإثباتات لممارسة مهمتها الرقابية، كما تستطيع أن تطلب كل شخص معني تبليغها بأي مستند أو أية معلومة ولا يحتج أمامها بالسر المهني، ولضمان الرقابة الجيّدة يمكن للجنة أن توسع من تحرياتها وهذا من خلال فروع هذه المؤسسات سواء هنا في الجزائر أو بالخارج أو عن طريق أي شخص مساهم أو له علاقة مالية سواء كان يسيطر بصفة مباشرة أو غير مباشرة على هذه البنوك والمؤسسات المالية.

وتتمثل تدخلات اللجنة المصرفية في التأكد من القرارات المتخذة في البنوك والمؤسسات المالية حتى لا تعرضها لأخطار كبيرة، بمعنى أنّها تقوم بمراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية لقواعد الحذر في مجال تقسيم المخاطر وتغطيتها، وكذلك تصنيف الديون حسب درجة الخطر وغيرها، ويهدف كل هذا إلى دفع المؤسسات إلى إصلاح وضعها وهو ذو بعد وقائي وليس عقابي.[1]

2- السلطة التأديبية: للجنة المصرفية سلطتها التأديبية حسب ما تنص عليه أحكام المادة 156 من قانون النقد والقرض (90-10)، ويقع على البنك والمؤسسة المالية إحدى العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة بسبب إحدى الحالات الثلاث الآتية:

- إذا خالف البنك أو المؤسسة المالية إحدى الأحكام القانونية أو التنظيمية المتعلقة بممارسة نشاطه، سواء ما تعلق منها بقانون النقد والقرض (90-10) أو قانون التجارة في جانبه المتعلق بقانون المؤسسات، كما تشمل هذه النقطة على جميع التنظيمات والأوامر التي يصدرها بنك الجزائر.
- إذا لم يذعن البنك أو المؤسسة المالية المقررة من طرف اللجنة المصرفية التي تتعلق بوضعيته المالية.
- إذا لم يعمل البنك أو المؤسسة المالية بقواعد حسن السلوك المتخذة من طرف اللجنة المصرفية تبعا للنقائص المسجلة في حسن إدارة النشاط المصرفي.

كما تمنح المادة 156 للجنة المصرفية السلطة التأديبية على البنوك والمؤسسات المالية حيث يمكنها فرض عقوبات من منح الإنذار إلى حد سحب الاعتماد مرورا بالتوبيخ، والمنع من ممارسة بعض العمليات، والإقصاء الظرفي لأحد أو مجموعة من المسيرين، وتقوم اللجنة بفرض إحدى هذه العقوبات تبعا لدرجة الخطأ المرتكب، ويمكن لها إضافة هذه العقوبات أو تعويضا لها فرض عقوبة مالية لا تتعدى الحد الأدنى لرأسمال، إلاّ أنّ هذه العقوبة يتم استعمالها بحذر كبير

(1)- آيت عكاش سمير، **تطورات القواعد الاحترازية للبنوك في ظل معايير لجنة بازل ومدى تطبيقها من طرف البنوك الجزائرية**، أطروحة مقدمة للحصول على شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 3، 2012-2013، ص 203.

لأنّها من الممكن أن تعقد الوضعية المالية للمؤسسة، وحسب أحكام المادة 157 من نفس القانون، يمكن للجنة المصرفية أن تضع قيد التصفية وتعيين مصفيا للبنوك والمؤسسات المالية التي يعد مرخصا لها بممارسة العمل.

الفرع الثاني: مركزية المخاطر *Centrale des risques*

تمّ إنشاء مركزية المخاطر في الجزائر بموجب المادة (160) من القانون رقم 90-10 المؤرخ في 1990/04/14م، والمتعلق بالنقد والقرض، وهو نظام مكلف بجمع أسماء المستفيدين من القروض وطبيعة سقف القروض الممنوحة والمبالغ المسحوبة والضمانات المعطاة لكل قرض من جميع البنوك والمؤسسات المالية.

وحسب النظام رقم 92-01 المؤرخ في 22 مارس 1992م والمتضمن تنظيم الأخطار وعملها؛ فإنّ مهمة هذه المركزية التعريف على الأخطار المصرفية وعمليات القرض الإيجاري التي تتدخل فيها البنوك والمؤسسات المالية وتجمعها وتبلغها، كما يجب على البنوك التي تمارس نشاطها في التراب الوطني أن تنضم إلى مركزية الأخطار التابعة لبنك الجزائر وتحترم قواعد عملها احتراما دقيقا.[1]

وقد جاءت المادة (8) من الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 2010/08/26 لتعدل وتتمم المادة (98) من الأمر رقم 03-11 الخاصة بتنظيم مركزية المخاطر كما يلي:

- ينظم بنك الجزائر ويسيّر مصلحة مركزية مخاطر المؤسسات ومركزية مخاطر العائلات ومركزية المستحقات غير المدفوعة.
- تعد مركزية المخاطر مصلحة لمركز المخاطر وتكلف بجمع أسماء المستفيدين من القروض وطبيعة القروض الممنوحة، وسقفها والمبالغ المسحوبة، ومبالغ القروض غير المسددة والضمانات المعطاة لكل قرض، من جميع البنوك والمؤسسات المالية.
- يتعيّن على البنوك والمؤسسات المالية الانخراط في مركزيات المخاطر.
- يبلغ بنك الجزائر لكل بنك ومؤسسة مالية، بطلب منها، المعلومات التي يتلقاها من زبائن المؤسسة.
- لا تستعمل المعلومات المبلغة للبنوك والمؤسسات المالية من قبل مركزيات المخاطر إلاّ في إطار قبول القروض وتسييرها.

الفرع الثالث: مركزية عوارض الدفع *La centrale des impayés*

أنشئت مركزية عوارض الدفع بموجب النظام رقم 92-02 المؤرخ في 1992/03/22، وفرض على كل الوساطة المالية الانضمام إلى هذه المركزية تقديم كل المعلومات الضرورية لها، حيث تقوم بتنظيم المعلومات المرتبطة بكل

(1)- النظام رقم 92-01 المؤرخ في 22 مارس 1992م المتعلق بتنظيم مركزية الأخطار وعملها، المادتان2 ،3 .

الحوادث والمشاكل التي تظهر عند استرجاع القروض أو تلك التي لها علاقة باستعمال مختلف وسائل الدفع،[1] ومهمة مركزية عوارض الدفع في هذا المجال تتلخص في عنصرين:

الأوّل: هو تنظيم بطاقية مركزية لعوارض الدفع وما قد ينجم عنها وتسييرها، وتتضمن هذه البطاقية بطبيعة الحال كل الحوادث المسجلة بشأن الدفع أو تسديد القروض.

الثاني: هو نشر قائمة عوارض الدفع وما يمكن أن ينجم عنها من تبعات، وذلك بطريقة دورية وتبليغها إلى الوسطاء الماليين وإلى أية سلطة أخرى معنية.

الفرع الرابع: جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون رصيد

Dispositif de lutte contre l'émission des chèques sans provision

لقد تمّ إنشاء جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون رصيد بموجب النظام رقم 92-03 المؤرخ في 22 مارس 1992م، ليدعم ضبط قواعد العمل بأحد أهم وسائل الدفع وهي الشيك، حيث يعمل هذا الجهاز على تجميع المعلومات المرتبطة بعوارض دفع الشيكات لعدم كفاية الرصيد، والقيام بتبليغ هذه المعلومات إلى الوسطاء الماليين المعنيين. ويجب على الوسطاء الماليين الذين وقعت لديهم عوارض دفع لعدم كفاية الرصيد أو لعدم وجوده أصلا، أن يصرحوا بذلك إلى مركزية عوارض الدفع حتى يمكن استغلالها وتبليغها إلى الوسطاء الماليين الآخرين. ويجب عليهم في هذا المجال أن يطلعوا على سجل عوارض الدفع قبل تسليم أوّل دفتر شيكات للزبون.

ومن الملاحظ أنّ إنشاء مركز الوقاية ومكافحة إصدار شيكات بدون رصيد، بالإضافة إلى الغش، وخلق قواعد للتعامل المالي يقوم على أساس الثقة.[2]

الفرع الخامس: مركزية الميزانيات *La Centrale de Bilans*

أنشأت في الجزائر مركزية الميزانيات بموجب المادة الأولى من النظام رقم 96-07 المؤرخ في 03 جويلية 1996م، والتي تنص على أن يتم إنشاء مركزية الميزانيات لدى بنك الجزائر طبقا لمهامه المتمثلة في مراقبة توزيع القروض التي تمنحها البنوك والمؤسسات المالية غير المصرفية وقصد تعميم طرق موحدة في التحليل المالي الخاص بالمؤسسات ضمن النظام المصرفي.

---

(1)- النظام رقم 92-02 المؤرخ في 1992/03/22م المتضمن إنشاء مركزية عوارض الدفع.

(2)- الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السادسة، بن عكنون، الجزائر، 2007م، ص 209.

كما يجب على كل البنوك والمؤسسات المالية غير المصرفية وشركات الاعتماد الايجاري أن تنظم إلى مركزية الميزانيات لبنك الجزائر، وأن تزودها بالمعلومات المحاسبية والمالية التي تتعلق بالسنوات الثلاثة الأخيرة لزبائنها من المؤسسات وفقا لنموذج موحد يضعه بنك الجزائر[1].

المطلب الثاني: أنواع الرقابة المصرفية في الجزائر

تتنوع الرقابة المصرفية في العمل المصرفي بالجزائر، بين ما يلي:

أولا: المراقبة على الوثائق أو المراقبة المكتبية

تعتمد الرقابة المكتبية على فحص وتحليل التقارير والبيانات والإحصائيات التي ترفعها البنوك والمؤسسات المالية غير البنكية بانتظام للجنة المصرفية للوقوف على حقيقة المراكز المالية للبنوك، ودرجة الكفاءة التي تمارس بها الوظائف.

فحسب المادة 109 من الأمر 03-11: "تحدد اللجنة المصرفية قائمة التقديم وصيغة وأجال تبليغ الوثائق والمعلومات التي تراها مفيدة ويخول لها أن تطلب من البنوك والمؤسسات المالية جميع المعلومات والإيضاحات والإثباتات لممارسة مهمتها" حتى سنة 2001، كانت هناك هيئة تفتيش خارجية، مديرية مرتبطة بالمديرية العامة لبنك الجزائر مكلفة بهذا النوع من الرقابة.ومع توسع شبكة البنوك والمؤسسات المالية غير البنكية، تمّ سنة 2002م إقامة هيئة متخصصة (مديرية الرقابة على الوثائق)، هذه الهيئة لها مهمة:[2]

- التأكد من انتظام نقل المعلومات المالية الصادرة عن البنوك والمؤسسات المالية غير البنكية.
- السهر على احترام نقاط التوجيه التنظيمية للتصريح.
- التأكد من احترام القواعد والنسب الاحترازية.
- تأكيد علاج معلومات الملقاة وتطابقها مع التنظيم الساري المفعول.

ترسل تقارير الرقابة على الوثائق والمستندات إلى اللجنة المصرفية لمتابعتها، وقد ينجر عن الرقابة على الوثائق والمستندات، رقابة في عين المكان.

(1)- النظام رقم 96-07 المؤرخ في 03/07/ 1996 والمتعلق بمركزية الميزانيات.

(2)- النظام رقم 02-03 المؤرخ في 14 نوفمبر 2002م والمتعلق بالرقابة الداخلية.

ثانيا: الرقابة في عين المكان أو الرقابة الميدانية

في إطار الإجراءات التنظيمية وزيادة على الرقابة التي تتم على أساس تصريحات البنوك والمؤسسات المالية المرسلة إلى بنك الجزائر، فإنّ اللجنة تنظم خرجات ميدانية عن طريق إرسال فرق التفتيش التابعة للمديرية العامة للتفتيش سواءً على مقرات البنوك أو فروعها وتندرج هذه الرقابة سواءً في إطار برنامج سنوي تضعه اللجنة المصرفية يخص الرقابة الميدانية الشاملة على مختلف جوانب النشاط والمتعلقة أساسا بتسيير القروض والتجارة الخارجية والتنظيم المحاسبي والمعلوماتي، وكذا تقييم الهيكلة المالية، أو قد تكون هذه المهام الرقابية والتفتيشية ظرفية أو دورية حسب ما يتطلبه الأمر في حالة حدوث مخالفات أو تجاوزات، أو تخص فرع معيّن من النشاط المصرفي. تسمح عمليات الرقابة الشاملة في عين المكان التي تقوم بها المصالح المختصة لبنك الجزائر بصفة اعتيادية وهي مهام طويلة المدى، على وجه الخصوص من التحقق من شرعية العمليات المصرفية المنجزة وحسن التسيير والاحترام الصارم للقواعد المهنية من طرف البنوك والمؤسسات المالية، والتأكد من مطابقة المعطيات المصرح بها لبنك الجزائر مع المعطيات المحصل عليها والتي تمت مراقبتها في عين المكان.

ثالثا: محافظو الحسابات

ألزم الأمر الرئاسي رقم 03-11 في مادته 100، البنوك والمؤسسات المالية تعيين على الأقل محافظين اثنين للحسابات لتصديق حساباتها، وكذلك فروع الهيئات الأجنبية في الجزائر ملزمة أيضا بهذا الالتزام، ومحافظو الحسابات يخضعون لواجبات قانونية هي:[1]

- أن يعلموا فورا محافظ بنك الجزائر بكل مخالفة ترتكبها المؤسسة الخاضعة لمراقبتها.
- أن يقدموا لمحافظ بنك الجزائر تقريرا خاصا ومفصلا عن النشاط الرقابي الذي قاموا به في المؤسسات المعنية في مدة أقصاها 04 أشهر بعد قفل كل سنة مالية.
- أن يقدموا للجمعية العامة للبنك أو المؤسسة المالية، تقريرا حول منح المؤسسة أية تسهيلات لأحد الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المشار إليهم في المادة 104 من الأمر الرئاسي رقم 03-11، وفيما يخص فروع البنوك والمؤسسات الأجنبية فيقدم هذا التقرير لممثليها في الجزائر.
- أن يرسلوا المحافظ بنك الجزائر نسخة من تقاريرهم الموجهة للجمعية العامة للمؤسسة المعنية.

(1)- الأمر 03-11، مرجع سبق ذكره، المواد 100 و101.

رابعا: الرقابة الداخلية

تعتبر الرقابة الداخلية في البنوك جزءا أساسيا من الرقابة الشاملة التي تستقطب اهتمام إطارات البنوك والمدققين الخارجيين والسلطات النقدية على حد سواء. وقد كانت أيضا إحدى اهتمامات مبادئ لجنة بازل للرقابة المصرفية الفعالة التي اشترطت في المبدأ الرابع عشر (14)، أن يكون لهيئات الرقابة إمكانية التأكد من أنّ البنوك مجهزة بنظام رقابة داخلية مكيّف مع طبيعة وضخامة نشاطها.

وفي الجزائر، واستجابة لتطبيق هذا المبدأ، أصدر بنك الجزائر نظاما للرقابة الداخلية يهدف إلى تحديد مضمون الرقابة الداخلية التي يجب على البنوك والمؤسسات المالية إقامتها، لاسيما تلك المتعلقة بتقدير وتحليل المخاطر والأنظمة الخاصة بمراقبتها والتحكم فيها مع الإشارة لأّول مرة لخطر التشغيل، ويشمل نظام الرقابة الداخلية على البنوك والمؤسسات المالية على:[1]

- نظام لرقابة العمليات والإجراءات الداخلية.
- تنظيم محاسبي ومعالجة المعلومات.
- نظام التوثيق والإعلام الآلي.
- نظام التوثيق والإعلام الداخلي.

المطلب الثالث: مقارنة الإطار القانوني للرقابة المصرفية في الجزائر ومبادئ الرقابة الفعالة للجنة بازل

من خلال هذا المطلب سنحاول المقارنة بين القوانين والتشريعات التي تنظم عملية الرقابة المصرفية في القانون الجزائري ومبادئ الرقابة الفعالة للجنة بازل الدولية، وذلك من خلال جدول رقم (07)

الجدول رقم (07): مقارنة بين التشريع المصرفي الجزائري ومبادئ الرقابة الفعالة للجنة بازل

المبادئ المقترحة من طرف لجنة بازل	التشريع المصرفي الجزائري
المبدأ1 : نظام الرقابة المصرفية الفعالة يجب أن يتضمن أهدافا ومسؤوليات واضحة لكل هيئة رقابية.	المادة 62 من الأمر 03-11 مجلس النقد والقرض كسلطة تنظيمية، والمادة 105، اللجنة المصرفية كهيئة مراقبة.
المبدأ 2 إلى المبدأ 5: الاعتماد والملكية - استعمال كلمة بنك في الاسم الاجتماعي.	المادة 62 إلى 69 من الأمر 03-11 تنظيم النشاط المصرفي، والمادة 81 تضمنت تسمية بنك أو مؤسسة مالية،

(1)- تومي إبراهيم، **النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل (دراسة حالة: بنك الفلاحة والتنمية الريفية والشركة الجزائرية للاعتماد الإيجاري)**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود وتمويل، جامعة بسكرة، الجزائر، 2007-2008م، ص 110.

- تحديد الشروط المسبقة لممارسة النشاط المصرفي من حيث: رأس المال الأدنى، الشروط الواجب توفرها في المسيرين، الرقابة الداخلية. - الهيئة الرقابية يمكن لها أن تقبل أو إحداث تغيير أو تعديل في هيكلة الملكية. - إنّ عمليات الشراء والاستثمار الكبرى يمكن أن تعرض البنوك إلى مخاطر والتي يجب أن تكون مدروسة من طرف الهيئة الرقابية	المواد من 82 إلى 89 تطرقت إلى شروط اعتماد رأس المال الأدنى للبنوك والمؤسسات المالية محددة في المادة 88 من نفس الأمر، المواد 90 و91 تجبر البنوك على تحديد برنامج العمل كذلك المادة 100 أجبرت ضرورة وجود محافظين اثنين للحسابات. المادة 84، تنص على وجوب الترخيص المسبق من طرف المحافظ بكل تعديل في القوانين الأساسية للبنوك والمؤسسات المالية، أو رأسمالها أو المساهمين فيها وتخضع لأحكام القانون الجزائري
المبدأ 16 إلى المبدأ 20: طرق الرقابة المصرفية: - رقابة مصرفية ناجعة، يجب أن تنظم ميدانيا والإطلاع على الوثائق المحاسبية. - الاتصال المنتظم والمتواصل بين سلطات الرقابة والهيئات الخاضعة للرقابة. - الرقابة بالاطلاع على الوثائق المحاسبية تعتمد على مبدأ الصرامة. - السلطة النقدية تستطيع اللجوء إلى مدققين خارجيين لتنفيذ الرقابة ميدانيا. - رقابة المجموعة المصرفية تعتمد على قاعدة التجميع.	المادة 147 من قانون 90-10 تنص على أنّ اللجنة المصرفية تأمر بإجراء الرقابة على أساس القيود والمستندات وكذلك بإجراء الرقابة في مراكز البنوك والمؤسسات المالية. المادة 94 من قانون 90-10 تنص على وجوب استمرارية العلاقة بين البنك المركزي والبنوك والمؤسسات المالية. المادة 150من قانون 90-10 تعطي الحق للجنة المصرفية في تحديد قائمة المعلومات والمستندات ونماذجها ومدة تسليمها، ويمكن أن تطلب من كل ذي علاقة تسليم أي مستند وإعطاء أية معلومات ولا يمكن أن يحتج أمامها بالسر المهني. المادة 108 من الأمر 03-11، تنص على أنّه يكلف بنك الجزائر بتنظيم الرقابة لحساب اللجنة المصرفية بواسطة أعوانه أو تكلف بأي عمل من تختاره من الأشخاص. المادة 103 من الأمر 03-11، يجبر البنوك والمؤسسات المالية أن تنظم حساباتها بشكل مجمع وفقا للشروط التي حددها مجلس النقد والقرض.
المبدأ 21: الشروط المتعلقة بالإعلام: - البنوك ملزمة بوضع محاسبة فعالة وملائمة للتنظيمات الرقابية وإعطاء صورة حقيقية لحالتها المالية.	المادة 103 من الأمر 03-11، يجبر البنوك والمؤسسات المالية أن تنظم حساباتها بشكل مجمع وفقا للشروط التي حددها مجلس النقد والقرض.

المبدأ 22: السلطات والهيئات الاحترازية: - الهيئات النقدية ملزمة باتخاذ أي قرار تراه مناسبا لتحقيق مهامها في الرقابة.	يمكن للجنة المصرفية أن تتخذ عدة قرارات ردعية طبقا للمواد 111 إلى 116 من الأمر 03-11.
المبدأ 23 إلى المبدأ 25: مراقبة الأنشطة المصرفية وتبادل المعلومات: - رقابة السلطات النقدية يجب أن تحيط بكل نشاطات المؤسسات المصرفية. - ضرورة تبادل المعلومات بين مختلف سلطات الرقابة. - شروط التنفيذ بالنسبة للبنوك الأجنبية هي نفسها بالنسبة للبنوك المحلية	المادة 110 من الأمر 03-11، تحدد مجال الرقابة للفروع ووكالات المؤسسات المصرفية الجزائرية الموجودة بالخارج. المواد 84 و85 من الأمر 03-11، يحدد شروط إنشاء بنك أو مؤسسة مالية أجنبية وهي نفس الشروط بالنسبة للبنوك والمؤسسات المالية الجزائرية.
المبدأ 6 إلى المبدأ 15: أنظمة الرقابة الاحترازية: - يجب على هيئات الرقابة تحديد معاملات الملاءة. - انتهاج طرق تسيير البنوك في عملياتها الجارية (سياسة الإقراض، النشاط المحفظي). - تطبيق سياسة الاحتياطات والمؤونات ومدى توافقها مع المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها البنوك. - وضع معاملات تحد من تركيز المخاطر على مستفيد أو مجموعة المستفيدين. - تحديد سقف للقروض الممنوحة لذوي الصلة ومتابعتهم متابعة دائمة. - إجبار البنوك على إتباع سياسات وطرق مناسبة لتجنب المخاطر الناجعة عن نشاطاتها على المستوى الدولي (خطر البلد، خطر التحويل). - إجبار البنوك على الأخذ بأنظمة ملائمة لقياس ومتابعة ومراقبة مخاطر السوق.	المادة 97 من الأمر 03-11، تحدد معامل الملاءة، وكذلك المادة 03 من التعليمة رقم 94-74 تحدد معدل الملاءة، وتجبر البنوك والمؤسسات المالية على احترامه. لا يوجد التعليمة رقم 94-74 صنفت الحقوق، وأجبرت البنوك والمؤسسات المالية على تكوين مؤونات في المادة رقم 17 التعليمة رقم 94-74، في مادتها 02 حددت توزيع وتقسيم المخاطر في البنوك والمؤسسات المالية وأجبرتها على احترام هذه النسب. الأمر رقم 03-11 في مادته 104 منح الإقراض للمسيرين وأعضاء ومجلس الإدارة. أشار النظام رقم 03-02 الصادر في 2002/11/14، المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، في مادته 20، على خطر التسوية الناشئ عن عمليات الصرف. توجد في النظام المصرفي الجزائري طريقة لقياس القيمة المعرضة للخطر VAR. حددتها المادة 22 من النظام 03-02 الصادر في 2002/11/14، المتعلق بالرقابة الداخلية. أجبر النظام 92-01 الصادر في 1992/03/22 البنوك

- يجب على البنوك امتلاك نظام شامل لقياس ومراقبة المخاطر التي تتعرض لها. - يجب على البنوك أن تضع نظام رقابة داخلي حسب حجمها وكذا أهمية نشاطها. - يجب على البنوك أن تنشأ معطيات قاعدية (بنك معلومات) خاص بزبائنها وهذا من أجل القيام بالنشاط المهني الكفء.	والمؤسسات المالية على ضرورة الانخراط في مركزية المخاطر، التي يلزم القانون استشارتها قبل منح القروض، ويتم التصريح لها بالقروض الممنوحة التي تفوق مبلغ 2.000000 دج، كذلك أجبر النظام 96-07 الصادر بتاريخ 1996/07/03م، البنك والمؤسسات المالية على ضرورة الانخراط في مركزية الميزانيات التي تسمح لبنك الجزائر بمتابعة القروض الممنوحة في مختلف القطاعات.

المصدر: راشدي سماح، **آلية رقابة البنك المركزي على أعمال البنوك في ظل المعايير الدولية (دراسة حالة الجزائر)** ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجيستر في علوم التسيير ،تخصص نقود ومالية ، جامعة الجزائر 3 ،2010 ،2011 ، ص ص 186-188.

نلاحظ من الجدول أعلاه أن الجهاز المصرفي الجزائري قد كسب الكثير من المكتسبات المصرفية التشريعية منها والميدانية، ممثلة في صورة الآثار الايجابية نتيجة إتباعه لعدد من مبادئ لجنة بازل في مجال الرقابة المصرفية، عادة على مختلف بنوكه نتيجة التزامه بمقررات لجنة بازل ، بفوائد لم تكن لتحققها لو لا تقيدها بذلك، بداية من استحداث كثير من التشريعات المصرفية التي قام به مجلس النقد والقرض، واعتبرت تشريعات متطلباتية اقتضتها مرحلة التحول التي مر بها الجهاز المصرفي الجزائري خلال فترات سابقة، والتي منها ضرورة الالتزام بمقررات لجنة بازل قصد رسم المعالم الضرورية لممارسة الرقابة المصرفية، في محيط يتصف وما هو موجود في الأنظمة المصرفية لدول العالم الصناعي المتقدم، تلك المواصفات المصرفية والمتطلبات الرقابية الواجب توفيرها لإيجاد الجو الملائم لممارسة البنوك أنشطتها المصرفية،كتمكينها من كسب الحصانة الرأسمالية، والتي تعتبر غاية الأهمية لمواجهة المتطلبات الرأسمالية والحفاظ على استقرارها المصرفي، الذي يعد مطلبا واجبا لضمان البقاء والحفاظ على حقوق المودعين وكسب ثقة متعاملها المصرفيين، وبالتالي تعزيز مكانة أكثر لتلك الوحدات المصرفية، في الوسط المصرفي المحلي والدولي.

ومن بين أهم الآثار الايجابية أيضا زيادة على التشريعات المصرفية المعدلة والمستحدثة مايلي:

- إقدام الجهاز المصرفي الجزائري سنة 1997 على استحداث نظام التأمين على الودائع، وذلك بتحديد سماته وخصائصه الرئيسية مع الإشارة إليه لأول مرة من خلال قانون النقد والقرض (90-10)، استجابة بذلك لما طلبت به لجنة بازل في مقرراتها،حيث لم يتم تبني مبادئه إلا سنة 2003 بعد أزمة البنوك الخاصة بالجهاز المصرفي الجزائري، هذا ما دفع إلى اعتبار أن هذه السنة فعلية لانطلاقة هذا الجهاز في الجزائر وبالتالي ممارسة مهامه، حيث تجسد ذلك في الواقع بتأسيس شركة ضمان الودائع المصرفية في ماي 2004 من قبل بنك الجزائر، قصد تعويض أصحاب الودائع في حالة توقف مصرف أو مؤسسة مالية ما عن الدفع، وهذا من شأنه منح راحة واطمئنان لأصحاب الودائع نتيجة تعاملاتهم المصرفية مع تلك البنوك خاصة ما تعلق منها بالمتابعة للقطاع الخاص، سواء محلي أو أجنبي.

- إنشاء أنظمة الرقابة الداخلية بالبنوك، التي تعد ضرورية في ظل الأزمات المصرفية التي تعصف بالبنوك، وتدفع بها بعيدا عن الوسط المصرفي، حيث أقدمت السلطات الإشرافية والرقابية في الجزائر، من خلال النظام 02-03 الصادر بتاريخ 14 نوفمبر 2002، على إجبار جميع البنوك على تأسيس أنظمة الرقابة الداخلية لمواجهة مختلف المخاطر المصرفية تماشيا مع ما ورد في اتفاقية لجنة بازل.
- كسب السلطات الإشرافية والرقابية في الجزائر هيئات كمجلس النقد والقرض والهيئة العامة، مكنتها من تنظيم وتسيير الشؤون المصرفية لإدارة بنك الجزائر وكذلك تسيير مختلف البنوك بالجزائر، من سن التشريعات المصرفية المقتضية لها كل مرحلة من مراحل تطور الجهاز المصرفي الجزائري، وطرق فرض المبادئ الرقابية عليها، ومراحل التدرج في تطبيقها، ومتابعة سير العملية الرقابية، واتخاذ الإجراءات المستحقة في حق البنوك المخالفة أو المتهاونة فيها، وتحليل كل ذلك للاستفادة منها مستقبلا.

المبحث الثالث: القواعد الاحترازية المطبقة في الجزائر

لقد استخلصت الجزائر وكغيرها من الدول من أعمال لجنة بازل للرقابة المصرفية معايير احترازية تطبق على البنوك والمؤسسات المالية، وتتمثل السلطة النقدية مؤهلة لإصدار هذه المعايير في مجلس النقد والقرض، وذلك طبقا لأحكام المادة 62 من الأمر 03-11،وعليه فقد تمّ وضع مجموعة من قواعد الحذر بهدف تدعيم مساعي السلامة المصرفية، ويعتبر ما جاءت به التعليمة 74-94 الصادرة في 29 نوفمبر 1994م الأهم في هذا الصدد.

المطلب الأوّل: مضمون القواعد الاحترازية المطبقة في الجزائر

وتتضمن القواعد الاحترازية المطبقة في الجزائر مجموعة من القواعد والنسب، والتي تم استنباطها من القواعد الاحترازية التي جاءت بها لجنة بازل.

الفرع الأول: معدلات التنظيم الاحترازي المطبقة في الجزائر

تطبق البنوك في الجزائر المعدلات الاحترازية التالية:

أولا: رأس المال الأدنى

يأتي تحديد رأس المال الأدنى الواجب تحريره عند تأسيس أي بنك على رأس القواعد الاحترازية المطبقة في الجزائر، وبموجب المادة (1) من النظام رقم 90-01 المؤرخ في 04 جويلية والمتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية، حددت قاعدة رأس المال بخمس مئة مليون دج (500,000,000 دج) بالنسبة للبنوك التي تقوم بالعمليات الائتمانية العادية (تلقي الأموال من الجمهور، عمليات القرض، تسيير طرق الدفع)، وفي هذه الحالة يجب ألا تقل الأموال الخاصة عن 33 % من المجموع.

وبعد صدور الأمر 03-11، تمّ تعديل قاعدة رأس المال الأدنى وفقا للنظام رقم 04-01 المؤرخ في 4 مارس 2004م المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، حيث أصبحت مساوية لمليارين وخمس مئة دج (2,500,000,000 دج) بالنسبة للبنوك.

وتطبق هذه الشروط على البنوك الجزائرية العمومية والخاصة، وكذا على فروع البنوك الأجنبية العاملة في الجزائر، والتي يتواجد مقرها الرئيسي بالخارج. وأعطيت لمجموع البنوك التي يقل رأسمالها عن الحد الأدنى المقرر مهلة سنتين ابتداءً من تاريخ صدور النظام الجديد. ويترتب عن عدم الخضوع لهذه القاعدة بعد انتهاء المدة المحددة سحب الترخيص المعتمد من طرف مجلس النقد والقرض طبقا لأحكام المادة (95) من الأمر 03-11.

أما بعد صدور النظام رقم 04/08 المؤرخ في 23 ديسمبر 2008م المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، والذي ألغى أحكام النظام رقم 04-01 المؤرخ في 04 مارس 2004م أصبحت قاعدة رأس المال الأدنى للبنوك تساوي عشرة ملايير دينار (10,000,000,000 دج).[1]

ثانيا: نسبة تغطية المخاطر

هذه النسبة في حقيقة الأمر هي عبارة عن العلاقة التي تربط بين الأموال الخاصة والمخاطر المرجحة،[2] وسميت هذه النسبة أيضا بنسبة كوك وبنسبة الملاءة، وتفرض المادة (2) من النظام رقم 91-09 الصادر بتاريخ 1991/08/14م المتعلق بتحديد قواعد الحذر في تسيير البنوك والمؤسسات المالية التي يتعرض لها البنك بسبب عملياتها. وتماشيا مع اتفاقية بازل الأولى الخاصة بكفاية رأس المال ونسبة كوك المحددة في الاتفاقية بـ 8 %، نصت التعليمة رقم 94-74 في مادتها (3) على تحديد نسبة تغطية المخاطر بـ 8 %.وتمّ تحديد رزنامة لتطبيق والوصول إلى احترام هذه النسب حسب اتفاقية بازل الأولى تدريجيا، وهذا بسبب حداثة تطبيق مثل هذه القواعد على البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر، فكان لابد تسوية رزنامة تحديد آخر أجل لها في نهاية شهر ديسمبر 1999م حسب المراحل التالية:[3]

- 4 % نهاية شهر جوان 1995م
- 5 % نهاية شهر ديسمبر 1996م.
- 6 % نهاية شهر ديسمبر 1997م.
- 7 % نهاية شهر ديسمبر 1998م.
- 8 % نهاية شهر ديسمبر 1999م.

ثالثا: نسبة تقسيم المخاطر

تهدف هذه النسبة إلى تحديد سقف بالعلاقة بين الأموال الذاتية للبنك والتزاماته على أهم مدينيه فرديا أو جماعيا، وهذا من أجل تخفيف تأثير إفلاس مدين أو أكثر، وتحدد القواعد الاحترازية المطبقة في الجزائر نوعين من تقسيم المخاطر التي تنص على أنّه يتوجب على كل بنك أو مؤسسة مالية احترام ما يلي:

---

(1)- النظام رقم 08-04 المؤرخ في 23 ديسمبر 2008م المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، المادة 2 .

(2)- بن العامر نعيمة، **المخاطر والتنظيم الاحترازي**، مداخلة في ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية –واقع وتحديات-، جامعة شلف، الجزائر، ديسمبر 2004، ص 471.

(3)- Banque d'Algérie, Instruction N° 94-74 du 19 Novembre 1994 Relative à la fixation des règles prudentielles et gestion des banques et établissements financiers, Article (03).

- نسبة قصوى بين مجموع المخاطر الناتجة عن عملياته مع نفس المستفيد ومبلغ صافي الأموال الخاصة:

$$\frac{\text{المخاطر الناتجة عن المستفيد}}{\text{صافي الأموال الخاصة}} \leq 25\ \%$$

ويؤدي تجاوز هذه النسبة إلى تخصيص تغطية للمخاطر تتمثل في ضعف نسبة الملاءة (أي 16 %).

- نسبة قصوى بين مجموع المخاطر التي يتعرض لها بسبب عملياته مع المستفيدين الذين تحصل كل واحد منهم على قروض تتجاوز نسبة 15 % من صافي الأموال الخاصة، لا يجب أن تفوق 10 مرات صافي الأموال الخاصة للبنك والمؤسسة المالية.(1)

[مجموع الالتزامات على نفس المستفيد ≤ 15 مرة الأموال الخاصة] يجب أن لا تكون ≤ 10 مرات الأموال الخاصة

رابعا: مراقبة وضعيات الصرف

كان وراء القواعد الخاصة بوضعيات الصرف التطور الكثيف للعمليات الخارجية التي سجلتها البنوك الجزائرية، وكذا تأسيس سوق ما بين البنوك للصرف.

تحت النظم المتعلقة بوضعيات الصرف البنوك والمؤسسات المالية غير البنكية بالتسيير الجيّد لخطر الصرف، وتسمح لها الأخذ بوضعيات الصرف مع تحديدها للمعايير التي يتحقق من تطبيقها شهريا من قبل بنك الجزائر، تتطلب هذه المعايير من البنوك والمؤسسات المالية غير البنكية احترام وباستمرار النسبتين التاليتين:(2)

- نسبة قصوى والمقدرة بـ 10 % ما بين وضعية الصرف الطويلة والقصيرة لكل عملة أجنبية ومبلغ أموالها الخاصة، ويتم حساب هذه النسبة كالتالي:

$$\frac{\text{وضعية الصرف لكل عملة}}{\text{الأموال الخاصة الصافية}} \leq 10\ \%$$

- النسبة الثانية وهي 30 % بين الوضعية الإجمالية للصرف لمجموع العملات ومبلغ أموالها الخاصة، ويتم حسابها كالآتي:

$$\frac{\text{الوضعية الإجمالية للصرف لمجموع العملات}}{\text{الأموال الخاصة الصافية}} \leq 30\ \%$$

(1)- جدايني ميمي، **دور استقلالية بنك الجزائر في تفعيل تطبيق القواعد الاحترازية**، مرجع سبق ذكره، ص 11.

(2)- كركار مليكة، **تحديث الجهاز المصرفي الجزائري على ضوء معايير بازل**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود مالية وبنوك، جامعة البليدة، الجزائر، 2004م، ص 133.

خامسا: الالتزامات الخارجية

تتعلق هذه النسبة بفتح الاعتمادات المستندية المصدقة من قبل المؤسسات المالية الأجنبية لفائدة زبائن البنك، هذه الالتزامات لا يجب أن تتعدى أربع (4) مرات مبلغ الأموال الخاصة للمؤسسة المالية البنكية المحلية.

الالتزامات الخارجية الصافية = مجموع الالتزامات بالتوقيع المتعلقة بعمليات التصدير – إيداع ضمانات ومؤونات مكونة بالدينار الجزائري

سادسا: الانضمام إلى نظام ضمان الودائع

يحدد النظام رقم 97-04 الصادر في 23 ديسمبر1997، المتعلق بنظام ضمان الودائع البنكية مجموع الإجراءات لجهاز الضمان، فحسب المادة (8) منه: "على البنوك أن تدفع للصندوق علاوة ضمان سنويا محسوبة على المبلغ الإجمالي للودائع بالعملة الوطنية"، تحدد نسبة علاوة ضمان كل سنة من طرف مجلس النقد والقرض، وهي حاليا مقدرة حسب المادة (118) من الأمر 03-11 بنسبة 1 % على الأكثر بعدما كانت مقدرة بـ 2 % منذ 1990م.

فالتمويل المالي لصندوق ضمان الودائع المصرفية ينحصر إذن في المنح لكل مودع على مجموع ودائعه أمام نفس البنك مهما كان عدد هذه الودائع، فهو محدد ب، 600.000 دج. وبمقتضى الأمر رقم 03-11 فقد أعيد تنظيم الودائع وذلك بانسحاب الخزينة العمومية منها.[1]

الفرع الثاني: الأموال الخاصة

تنص قواعد الحذر المطبقة في الجزائر على أنّ الأموال الخاصة الصافية للبنك أو المؤسسة المالية تشمل كلا من: الأموال الخاصة الأساسية والأموال الخاصة التكميلية مع خصم بعض العناصر من كلا النوعين.

فالأموال الخاصة = الأموال الخاصة الأساسية + الأموال الخاصة التكميلية – عناصر الخصم.

وتتكون كل منها مما يلي:

أولا: الأموال الخاصة الأساسية: تشمل الأموال الخاصة الأساسية العناصر التالية:[2]

- رأس المال الاجتماعي.
- الاحتياطات من غير احتياطات إعادة التقييم، وهي تضم:

(1)- كركار مليكة، مرجع سبق ذكره، ص ص 134-135.

(2)- Banque d'Algérie, op.cit, Article 05.

- الاحتياطات القانونية.
- الاحتياطات التعاقدية والنظامية.
- الاحتياطات الناتجة عن مؤونة الخطر.
- الاحتياطات الكلية الأخرى.

- الرصيد المدور عندما يكون في الجانب الدائن: ويتعلق بالأرباح السنوية غير الموزعة أو المخصصة لأي حساب من الاحتياطات.
- النتيجة الموجبة لآخر سنة التي تكون في انتظار التخصيص مطروحا منها توزيع الأرباح المنتظرة.
- مؤونات المخاطر المصرفية العامة.
- الأرباح المحددة عند تواريخ وسيطة:
  - يجب أن تكون مراجعة من طرف مراجعي الحسابات ومؤكدة من طرف اللجنة المصرفية.
  - يجب أن تكون محتسبة على أساس صافي الضرائب المستقبلي وتقديرات الأرباح.
- ربح النشاط السنوي مطروح منه قيمة الضريبة على أرباح الشركات « IBS » وتطرح من هذه العناصر:[1]
  - الحصص غير المحررة من رأس المال الاجتماعي.
  - الأسهم الخاصة المكتسبة بصفة مباشرة أو غير مباشرة من طرف البنوك والمقيمة بقيمتها المحاسبية.
  - الرصيد المدور عندما يكون في الجانب المدين.
  - الأصول غير المادية بما فيها نفقات التأسيس.
  - النتائج السلبية المحددة عند تواريخ وسطية.
  - خسائر النشاط.
  - النقص في المؤونات المخصصة لمخاطر الائتمان كما يقيمها بنك الجزائر.

ثانيا: الأموال الخاصة التكميلية

تشمل الأموال الخاصة التكميلية من العناصر التالية:

- احتياطات إعادة التقييم.
- العناصر التي تتوفر فيها الشروط التالية:
  - يمكن استخدامها من طرف البنك بكل حرية لتغطية المخاطر المرتبطة طبيعيا بالسنة المالية للنشاط البنكي عندما تكون الخسائر أو انخفاضات القيمة لم يتم تشخيصها بعد.
  - أن تظهر في محاسبة البنوك.

(1)- بونيهي مريم، **مقررات لجنة بازل وأهميتها في تقليل المخاطر الائتمانية في البنوك التجارية –دراسة حالة الجزائر-**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد ومالية دولية، جامعة المدية، الجزائر، 2010-2011م، ص 169.

- أن يكون مبلغها محددا من طرف مديرية المحاسبة، وأن يطلع عليها محافظي الحسابات وتبلغ إلى اللجنة المصرفية.
- الأموال الصادرة عن إصدار سندات، خصوصا لفترة غير محددة، وتلك الناتجة عن سلفيات.
- لا يمكن تسديدها إلاّ بمبادرة من المقترض وبالاتفاق المسبق للجنة المصرفية.
- يعطي اتفاق الإصدار أو القرض للمقترض حق تأخير دفع الفوائد.
- تبقى ديون المقرض على المؤسسة المعنية (البنك) مرتبطة بديون باقي الدائنين.
- ينص اتفاق الإصدار أو القرض على أنّ الدين والفوائد غير المدفوعة تسمح بامتصاص الخسائر حتى يتمكن البنك من مواصلة نشاطه.

- الأموال الناتجة عن إصدار السندات أو عن قروض تابعة والتي إن لم تتوفر فيها الشروط المذكورة أعلاه، تتوفر على الشروط التالية:

- في حالة ما إذا نص الاتفاق على أجل استحقاق محدد للتسديد، يجب أن لا تكون المدة الأولية أقل من خمس (5) سنوات، وإذا لم يكن أي أجل استحقاق محدد فإنّه لا يمكن تسديد عقد الدين إلاّ بعد إشعار بمدة خمس (5) سنوات.
- أن لا يشمل عقد القرض أي شرط للتسديد ينص على أنّه في ظروف معيّنة غير حالة تصفية البنك، يجب تسديد الدين قبل الأجل المتفق عليه وبعد تسديد لكل الديون المستحقة عند تاريخ التصفية.

لا يمكن إدخال الأموال الخاصة التكميلية في حساب الأموال الذاتية إلاّ في حدود مبلغ الأموال الخاصة الأساسية، إضافة إلى ذلك؛ فإنّ الأموال الخاصة التكميلية (إصدار سندات أو قروض تابعة) لا تدخل في حساب الأموال التكميلية إلاّ في حدود 50 % من مبلغ الأموال الخاصة الأساسية.

الفرع الثالث: تغطية المخاطر وترجيحها

تضمنت قواعد الحذر المطبقة في الجزائر، نظاما خاصا لتقييم المخاطر المحتملة من خلال ترجيح الخطر، سواءً بالنسبة لعناصر أصول الميزانية، أو خارج الميزانية، حيث تمّ إدراج معاملات ترجيح مستوى المخاطر ما بين (0 % إلى 100 %) تطبق على مختلف الالتزامات حسب درجة تسديدها، وفقا لنوعية العميل وطبيعة العملية.

أولا: ترجيح المخاطر داخل الميزانية: بالنسبة لعناصر الأصول داخل الميزانية، يتم حساب المخاطر المرجحة من خلال الحصول على المبالغ الإجمالية المسجلة في الميزانية، بعد حساب كل المخصصات والضمانات اللازمة، مرجحة بمعامل ترجيح معيّن.[1] والجدول التالي يشتمل على الأخطار المرجحة داخل الميزانية

(1)- نجار حياة، **الإصلاحات النقدية ومكانة الحيطة المصرفية بالجزائر**، مداخلة في الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة، جامعة جيجل، الجزائر، أيام7 جوان 2005م، ص 11.

الجدول رقم (08): الأخطار المرجحة داخل الميزانية

معدل الترجيح	100 %	20 %	5 %	0 %
الأخطار المحتملة	• قروض للزبائن: - الأوراق المخصومة. - القرض الإيجاري - الحسابات المدينة. - قروض المستخدمين. - سندات المساهمة والتوظيف غير تلك الخاصة بالبنوك والمؤسسات المالية. - الموجودات الثابتة	• قروض للبنوك والمؤسسات المالية من الخارج: - حسابات عادية. - توظيفات. - سندات المساهمة والتوظيف لمؤسسات القرض التي تعمل في الخارج.	• قروض البنوك والمؤسسات التي تعمل في الخارج: - حسابات عادية. - توظيفات. - سندات التوظيف والمساهمة للبنوك والمؤسسات المالية المقيمة في الجزائر.	• حقوق على الدولة أو ما يشابهها: - سندات أخرى مشابهة لسندات الدولة. - حقوق أخرى على الدولة. - ودائع لدى بنك الجزائر

المصدر: آيت عكاش سمير، **تطور القواعد الاحترازية للبنوك في ظل معايير لجنة بازل ومدى تطبيقها من طرف البنوك الجزائرية** ، أطروحة مقدمة للحصول على شهادة الدكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر 3 ، 2012 ،2013 ، ص 217.

ثانيا: ترجيح المخاطر خارج الميزانية: بالنسبة للالتزامات خارج الميزانية؛ فإنّ حساب المخاطر المرجحة يتم من خلال تصنيف الالتزامات إلى أربعة أصناف، لكل صنف نسبة خطر مقابلة ،كما هو موضح في الجدول الآتي.

جدول رقم (09): الأخطار المرجحة خارج الميزانية.

درجة الخطر	معامل التحويل	طبيعة المدين	معامل الترجيح
خطر ضعيف	% 0	الدولة، البريد والمواصلات، بنك الجزائر، الخزينة العمومية	% 0
خطر متواضع	% 20	بنوك ومؤسسات مالية مقيمة في الجزائر	% 20
خطر متوسط	% 50	بنوك ومؤسسات مالية مقيمة في الخارج	% 50
خطر مرتفع	% 100	زبائن آخرين	% 100

المصدر: آيت عكاش سمير، مرجع سبق ذكره، ص 218.

وهكذا يتم حساب نسبة الملاءة، حيث يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تقوم بالتصريح على هذه النسبة كل ثلاثة أشهر: 31 مارس، 30 جوان، 30 سبتمبر و31 ديسمبر، كما يمكن للجنة المصرفية أن تطلب منهم ذلك في أي وقت وذلك نظرا لوظيفتها المتمثلة كهيئة مراقبة على الجهاز المصرفي.

ثالثا: متابعة الالتزامات: لضمان المتابعة الحسنة للالتزامات التي تقدمها البنوك والمؤسسات المالية لزبائنها، يجب عليها أن تقوم بواسطة أعضاء التسيير والإدارة بوضع دوريا الإجراءات والسياسات المتعلقة بالقروض والتوظيفات، والسهر على احترامها، وتعمل على التمييز بين حقوقها حسب درجة الخطر الذي تشكله إلى حقوق جارية أو حقوق مصنفة وتكوين مئونات أخطار القروض.

1: الحقوق الجارية.

الحقوق الجارية هي كل الحقوق التي يتم استرجاعها، حيث تشكل لها مئونة عامة ب 1% إلى 3% ذات طابع احتياطي كجزء من رأسمال.

2: الحقوق المصنفة.

وهي تنقسم إلى ثلاث مجموعات:

أ- **الحقوق ذات المشاكل القوية:** وهي الحقوق التي يمكن استرجاعها ولكن بعد أجل يفوق الأجل المتفق عليه، حيث تشكل لها مئونة تقدر بحوالي 30 %.

ب- **الحقوق الجد خطيرة**وهي الحقوق التي تتميّز بإحدى الميزتين التاليتين:

- عدم التأكد من استرجاع المبلغ بكامله.
- التأخر في دفع المبلغ والفوائد إلى مدة تصل من 6 أشهر إلى سنة، وتشكل لها مئونة تقدر بحوالي 50 %

ج- **الحقوق الميؤوس منها:** وهي الحقوق التي لا يستطيع البنك استرجاعها بالطريقة العادية وإنّما حتى يستعمل كل طرق الطعن الممكنة من أجل تحصيلها ويكون لها مئونة تقدر بـ 100 %.

يجب على كل البنوك والمؤسسات المالية أن تتبنى طرقا متجانسة لتقييم المخاطر، لكي تصل إلى تقدير مماثل لكل الحقوق والعمليات خارج الميزانية على المستخدمين نفسهم، وأن تهتم بصفة خاصة بالمستحقات التي تمثل نسبة مرتفعة من أموالها الخاصة أو التزاماتها أو التي تتطلب متابعة خاصة .[1]

المطلب الثاني: مقارنة النظم الاحترازية المطبقة بالجزائر بمبادئ لجنة بازل للرقابة المصرفية

من خلال دراستنا نستنتج أنّ هناك مطابقة كبيرة بين القواعد الاحترازية المطبقة في الجزائر مع المبادئ الدولية للجنة بازل، وهذا ما ستؤكد المقارنة مع إبراز كل من أوجه التشابه وأوجه الاختلاف.

الفرع الأوّل: أوجه التشابه

لقد استوحت الجزائر في صياغتها للقواعد الاحترازية من تعليمات "لجنة بازل" وعليه فإنّ هناك تشابها وتماثلا في عدة نقاط:[2]

- يقدر الحد الأدنى لنسبة الملاءة المقررة من طرف بنك الجزائر بـ 8 %.
- العناصر المستعملة في حساب رؤوس الأموال الخاصة الأساسية والعناصر المطروحة هي نفسها المتبعة في مقترحات "لجنة بازل".
- طريقة حساب معامل توزيع المخاطر هي نفسها المتبعة في الجزائر مع اختلاف في النسب فقط.
- المعايير المطبقة في الجزائر لمراقبة وضعية الصرف نفسها المقررة من قبل "لجنة بازل".
- بالنسبة لمعادلة تحويل الالتزامات خارج الميزانية فهي نفسها.
- وجود هيئة تأمين الودائع في المنظومة المصرفية الجزائرية، وهو ما تحرص عليه "لجنة بازل".

الفرع الثاني: أوجه الاختلاف.

وفيما يتعلق بنقاط الاختلاف بين ما يطبق من قواعد الحذر داخل الجهاز المصرفي الجزائري وما توصي به "لجنة بازل"للرقابة المصرفية؛ فإنّنا نسجل النقاط التالية:[3]

- اختلاف في معدلات الترجيح الخاصة بالشرائح الخمسة للعناصر داخل الميزانية، حيث أنّ المعدلات التي وضعتها "لجنة بازل الأولى" في معيار كفاية رأس المال، تتراوح ما بين 0 % إلى 10 % إلى 20 %، إلى 50

(1)- آيت عكاش سمير، مرجع سبق ذكره، ص ص 218-219.

(2)- كركار مليكة، مرجع سبق ذكره، ص 138.

(3)- لعراف فائزة، **مدى تكييف النظام المصرفي الجزائري ع معايير لجنة بازل**، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، تخصص علوم تجارية، فرع إدارة أعمال، جامعة المسيلة، الجزائر، 2009-2010م، ص ص 139-140.

%،100 %. بينما تتراوح معدلات لترجيح لعناصر الأصول داخل الميزانية في البنوك الجزائرية، ما بين 0 %، و5 %، و20 % و100 %.

- اختلاف ما جاءت به اللجنة، من مكونات الأموال الخاصة التكميلية والعناصر الواجبة الخصم منها، عن ما جاءت به قواعد الحذر المطبقة في البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية.
- اختلاف في مكونات العناصر داخل الميزانية، بين ما هو معمول به على مستوى المحلي ومتطلبات "لجنة بازل" والتي على أساسها يتم الترجيح.
- لا يغطي معدل كفاية رأس المال المطبق في النظام المصرفي الجزائري، سوى خطر الائتمان دون الأخذ بعين الاعتبار لخطر معدل الفائدة، وخطر الصرف، وغيرها من المخاطر التي تواجه البنوك والمؤسسات المالية.
- لم تأخذ القواعد الحذر المطبقة في البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية مخاطر التشغيل، والتي تعتبر من أهم إضافات "لجنة بازل الثانية" بالاعتبار بدرجة كبيرة، خاصة وأنّ حجم هذه المخاطر يمكن أن يكون كبيرا في البنوك الجزائرية، نظرا لارتباطه الكبير والمباشر بإدارة البنك، وطبيعة عمله ونظامه الداخلي.
- لا تتوفر للبنوك والمؤسسات المالية الجزائرية الأنظمة المتقدمة التي تسمح لها بقياس مخاطر التشغيل ومخاطر السوق، رغم أنّ التشريع المصرفي يحدد ضرورة توافر مثل هذه الأنظمة للبنوك والمؤسسات المالية.

المطلب الثالث: تقييم النظم الاحترازية المطبقة بالجزائر

أدى التدهور في أداء الاقتصاد الكلي في الجزائر إلى تطبيق برنامج تصحيح شامل، وكان المشكل العام لإصلاح المنظومة المصرفية في صلب الإصلاحات الاقتصادية التي أطلق عليها "استقلالية المؤسسات".

فقبل الإصلاحات كانت البنوك التجارية الجزائرية تفتقر إلى الإطار المؤسسي والخبرة للنهوض بأعمال الوساطة المالية، التي تتسم بالفعالية؛ فقد كانت تعمل تحت تركة من الإقراض الإجباري للمؤسسات العمومية وتخصص في الائتمان الزراعي ووجود أنظمة احترازية غير كافية، مما أدى إلى تدهور الملاءة المالية للقطاع المصرفي بدرجة كبيرة.

وابتداءً من عام 1989م، بدأت الجزائر في تطليق الإصلاحات المالية، وحدثت نقطة تحول في عام 1990م بعد صدور قانون النقد والقرض، ليدعم الإصلاحات الاقتصادية التي شرعت فيها السلطات العمومية والذي أتاح لعدد من الإصلاحات التي تمّ تنفيذها في القطاع المالي، وإدراكا منها لأهمية وجود جهاز مصرفي كفء وفعال، يخدم أنشطة الاقتصاد الوطني ويستجيب للتغيرات الجوهرية التي شهدتها السياسة النقدية، عملت السلطة النقدية في الجزائر على النهوض بأداء الجهاز المصرفي وتعزيز مستوى سلامته من خلال تفعيل أسس ومعايير الرقابة والإشراف بما ينسجم مع المعايير الدولية المعاصرة، فقد اتخذت السلطة في هذا المجال سلسلة من الإجراءات على هذا الصعيد، من أبرزها نسبة

كفاية رأس المال الإجمالية المرجحة بالمخاطر بما يتماشى مع مقررات "لجنة بازل"، كما اتخذت السلطة النقدية العديد من التدابير الهادفة إلى ضبط المخاطر الناتجة عن التركزات الائتمانية وبناء المخصصات لمواجهة الديون المتعثرة.[1]

وبهدف تقييم نوعية توظيفات البنوك لمواردها المختلفة، أصدرت السلطة النقدية تعليمات تتعلق بكيفية تصنيف الديون وتحديد المؤونات المطلوبة لها لدى البنوك وذلك بعد الأخذ بعين الاعتبار لضمانات المقدمة مقابلها، ومدى قيام الزبائن بخدمة مديونياتهم، إضافة إلى المخصصات العامة المطلوبة للتسهيلات الجديدة، وذلك سعيا إلى تطبيق المعايير الدولية المتعلقة ببناء هذه المخصصات والأسس التي يجب إتباعها لتصنيف الديون المشكوك فيها.

وللتأكد من التزام البنوك بتطبيق التعليمات الرقابية التي تصدرها، أولت السلطة النقدية اهتماما كبيرا لموضوع الإفصاح والشفافية، حيث تّم في جميع الحالات الطلب من البنوك إعداد قوائمها المالية والإفصاح عنها وفقا للمعايير المصرفية الدولية "مقررات لجنة بازل".

ومن جانب آخر، عملت السلطة النقدية على تعزيز وتقوية وتطوير أساليب الرقابة الميدانية والمكتبية باستخدام أدلة شاملة للرقابة.

وعليه فقد أسس القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمكمل إطارا قانونيا جديدا يضع المنظومة المصرفية ضمن مسار يتماشى والتوجهات العالمية في مجال تسيير البنوك.

وابتداءً من عام 1994م، كانت الجهود موجهة إلى امتثال البنوك التجارية لمعايير محسنة تشمل العمل المصرفي والمحاسبة المصرفية وشرعت البنوك في تنفيذ برنامج لإعادة الهيكلة الداخلية والمالية ومن بين هذه الإجراءات:[2]

- في عام 1994م:تمّ إدخال الحد الأدنى من الاحتياطي الإجباري في البنوك بنسبة 2.5 % من الودائع التي تفرض عليها فائدة قدرها 11 % سنويا.
- في عام 1995م: بداية تطبيق نسبة كفاية رأس المال للبنوك بمقدار 4 % مع رفعها إلى معيار بنك التسويات الدولية (*BRI*)، البالغ 8 % في عام 1999م، وفي نفس السنة دائما تّم تعزيز القواعد الاحترازية التي تقيّد تركيزات المخاطر وتضع قواعد واضحة لتصنيف القروض والمخصصات الاحتياطية.
- في عام 1997م:تمّ استحداث خطة التأمين على الودائع.

إضافة إلى هذه الإجراءات وتماشيا مع التطورات العالمية في هذا المجال واستجابة للأحداث التي ميزت النشاط المصرفي الجزائري، قامت السلطة النقدية بتعزيز هذه الإجراءات تهدف حماية المؤسسات من أخطار الإفلاس وحماية المودعين وذلك بإصدار نظم مصرفية والتي تتعلق بما يلي:

(1)- كركار مليكة، مرجع سبق ذكره، ص ص 135-136.
(2)- نفس المرجع ، ص 137.

- ففي عام 2002م: إقامة إطار تنظيمي هام للرقابة الداخلية للبنوك.
- في عام 2004م: إصدار نظام يحدد الحد الأدنى الجديد لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية غير البنكية وكذا نظام يحدد شروط تأسيس الاحتياطات الإجبارية.

وفيما يخص الرقابة الممارسة من طرف اللجنة المصرفية والمنجزة من طرف المفتشية لبنك الجزائر؛ فقد صيغت بطريقة تتشابه مع توصيات "لجنة بازل" للرقابة والإشراف المصرفي التي تعتمد على المراقبة الميدانية والمراقبة عن بعد، وكذا الاستفادة من تقارير محافظي الحسابات.

إلاّ أنّ الرقابة الاحترازية في الجزائر معرقلة أساسا بعوامل مرتبطة بالعمليات الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية غير البنكية، فتحويل المعلومة المالية والتي هي غاية الرقابة على الوثائق، غالبا ما هي معرضة للمخاطر، من جهة بعدم احترام أجال التصريح ومن جهة أخرى النقص في الدقة.

خلاصة الفصل

من خلال دراستنا لهذا الفصل، نستنتج أنّ الأمر 03-11 جاء ضمن التزامات الجزائر في الميدان المالي والمصرفي، واستجابة لتطورات المحيط المصرفي الجزائري، وإعداد المنظومة المصرفيةللتكيّف مع المقاييس العالمية وخاصة بعد إفلاس بنك الخليفة والبنك التجاري والصناعي الجزائري.

وفي ضوء القناعة بأهمية وجود إطار رقابي كفئ لضمان استقرار وسلامة النظام المالي بصفة عامة والقطاع المصرفي بصفة خاصة، تمّ تحديد الإطار العام للرقابة الاحترازية وتدعيم الأطر القانونية والتنظيمية، التي تحكم أعمال البنوك من خلال إلزام البنوك باحترام مجموعة من المعايير والقواعد الاحترازية والإشرافية بها تتوافق والممارسات الدولية المعمول بها، ووضع لجنة مصرفية مكلفة بتنظيم عمليات الرقابة وتفتيش دائمة على مستوى البنوك والمؤسسات المالية. وتندرج في إطار تدعيم آليات الإشراف والرقابة المصرفية مجموعة الجهود التي يبذلها بنك الجزائر، فيما يخص تكثيف نشاطات الرقابة الميدانية وتعزيز نظام الإنذار وتوطيد شروط اعتماد البنوك، وممارسة المهنة المصرفية خاصة بعد صدور الأمر 03-11.

حيث أنّ تطبيق اتفاقية بازل الأولى من طرف البنوك الجزائرية، قد تأخر تطبيقها إلى نهاية 1991م، وذلك كما نصت عليه التعليمة 94-74، بينما حددت لجنة بازل آخر أجل لتطبيقها بنهاية 1992م، كما أنّ هذه اللجنة منحت للبنوك فترة انتقالية مدتها 3 سنوات للالتزام بمعيارها، بينما منحت التعليمة السابقة للبنوك الجزائرية فترة تصل إلى 5 سنوات لتطبيق ذلك المعيار، وذلك تماشيا مع الفترة الانتقالية التي يمر بها الاقتصاد الجزائري نحو اقتصاد السوق، ويلاحظ أنّ التشريع المصرفي الجزائري قد ساير اتفاقية بازل الأولى من خلال إصدار التعليمة 94-74، ولكنه لم يساير بعد اتفاقية بازل الثانية، وذلك بسبب أنّ هذه الاتفاقية لم تدخل حيز التطبيق النهائي المقرر ببداية 2005م.

خاتمة

يحتل البنك المركزي هرم النظام المصرفي في أي اقتصاد؛ فهو يتمتع بالسيادة والاستقلالية، ولا يهدف إلى تحقيق الربح المادي، وإنّما يهدف إلى خدمة الصالح الاقتصادي العام، ويقوم البنك المركزي بوظائف عدة ترتب حسب أهميتها، وتعتبر أهم وظيفة يقوم بها في الوقت الحالي مع تزايد المخاطر المصرفية وكثرة الأزمات هو الإشراف والرقابة على البنوك.

كما أدت المستجدات والتطورات العالمية المعاصرة التي شهدتها البيئة المصرفية الحديثة إلى إجبار البنوك على تبني فلسفة العمل المصرفي الشامل، ومن ثم تنامي إنشاء فكرة البنوك الشاملة، هكذا أصبحت واقعا ملموسا، والتي تنوع خدماتها ومنتجاتها بين الخدمات المبتكرة والجديدة، كالمشتقات المالية، التوريق والتأجير التمويلي، وهذا ما جعل في التفكير في الرقابة عليها ضرورة ملحة، أي أصبح يمثل تحدي بحد ذاته للارتقاء بالعمل المصرفي.

وفي هذا الصدد نشأت لجنة بازل للرقابة المصرفية على البنوك عام 1974، والتي تعمل على التقليل من المخاطر، وتوحيد معيار كفاية رأس المال 1988 من خلال اتفاقية بازل الأولى،كأول خطوة، وحدد هذا المعيار نسبة الملاءة في البنوك بـ 8 % تتعلق أساسا بالمخاطر الائتمانية، ولكن مع بروز تطورات مالية جديدة أصبح هذا المعيار أكثر بساطة، ممّا استلزم إجراء تعديلات على هذه النسبة. ووضعت اللجنة سنة 1997 المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفّعالة كنموذج لإنشاء نظام فعال للرقابة الاحترازية، والعمل على التطوير المستمر لآليات العمل المصرفي والرقابي.

وفي سنة 2001 أصدرت لجنة بازل الاتفاقية الجديدة للملاءة المصرفية تحت اسم بازل الثانية، ولكن بسبب الأزمة المالية العالمية،كان من الواجب مراجعة معايير العمل والإدارة في البنوك والمؤسسات المالية، لكونها المتضرر الأكبر من هذه الأزمة فكان الإسراع إلى إصدار معايير بازل الثالثة.

والجزائر كالعديد من الدول، وقد شهد نظامها المصرفي في ظل هذه المتغّيرات إصلاحات عديدة، ومن أبرزها ما جاء به قانون النقد والقرض (90-10)، ونتيجة للأزمات والانهيارات المصرفية التي شهدتها البنوك في الجزائر، جعل من السلطات الجزائرية تعديل وإلغاء قانون النقد والقرض بالأمر الرئاسي 03-11، الذي ساهم في تعميق مسار الإصلاحات المالية.

كما تعتبر التعليمة 94-74 الأهم في التشريع المصرفي الجزائري إلماما بمجال الإشراف، والرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، أّما فيما يخص مقررات لجنة بازل؛ فقد طبقت الجزائر اتفاقية بازل الأولى متأخرا، وفي الوقت دخلت فيه اتفاقية بازل الثانية حيزّ التطبيق، وهو ما جعله لا يلتزم بها رغم بعض الخطوات التي قام بها في سبيل ذلك، حاليا يواجه النظام المصرفي تحديا وفرصة في أن واحد؛ فالاتفاقية صعبة التطبيق لكنها تحمل له فرصة لتطوير نفسه.

اختبار الفرضيات

الفرضية الأولى: تفترض أنّ عملية التحول إلى نظام البنك الشامل لا تتطلب تدخل الإطار التشريعي والتنظيمي والرقابي، ويعزي ذلك إلى ضرورة الدعم التشريعي والتنظيمي والرقابي، والذي يتضح من خلال السماح للبنوك بمزاولة أنشطة الأوراق المالية، والرقابة عليها للحد من الآثار السلبية لعملية التحول إلى نظام البنوك الشاملة، كتضارب المصالح وغيرها. وهذا ما يثبت عدم صحة الفرضية الأولى.

الفرضية الثانية: تعتبر الرقابة المصرفية أداة فعالة في تحقيق الاستقرار والسلامة في النظام المصرفي والمالي ككل، حيث أن لها دورا هاما في تحسين أداء البنوك وضبطه على النحو الذي يضمن سلامة مركزها المالي، وخاصة في ظل التطورات الاقتصادية الراهنة وتفشي الأزمات المالية والمصرفية بين الدول المختلفة، وقد قامت لجنة بازل بإصدار المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة في سبتمبر 1997، تأكيدا على أهميتها في المجال المصرفي. وهذا ما يثبت صحة الفرضية الثانية.

الفرضية الثالثة: تعتبر مقررات ومعايير لجنة بازل للرقابة المصرفية أحد أهم المتغيرات المصرفية العالمية الحديثة التي تفرض نفسها بقوة على الساحة المصرفية، وتفتح المجال أمام البنوك الجزائرية للارتقاء بالأداء البنكي، وتحسين إدارة المخاطر وتعزيز قدراتها في مواجهة الأزمات المالية والمصرفية، والالتزام بهذه المعايير يساعد كثيرا البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية في السيطرة على المخاطر التي تواجهها، والتمكن من تقليص حجم الخسائر إلى اقل حد ممكن، ويفتح لها مجالا واسعا للدخول إلى مجال المنافسة العالمية أمام بنوك أجنبية سبقتها في التكيّف والالتزام بمعايير هذه اللجنة، كما تسمح لبنك الجزائر بممارسة رقابة مصرفية فعالة على بنوك ومؤسسات الجهاز المصرفي الجزائري. وهذا ما يثبت صحة الفرضية الثالثة .

نتائج البحث

بعد استعرضنا لمختلف جوانب البحث، ومن خلال دراستنا لمختلف فصوله، توصلنا إلى النتائج التالية:

- يعتبر البنك المركزي قاطرة النظام البنكي، باعتباره المؤسسة التي تتكفل بإصدار النقود المتداولة في كل بلد، وفي نفس الوقت المشرف على التسيير النقدي، ويتحكم في كل البنوك في إطار القوانين والتشريعات السائدة في كل دولة.
- تنامي الاتجاه نحو فكرة البنوك الشاملة، يعزي إلى تأثير المستجدات والتطورات العالمية المعاصرة، التي أدت إلى حدوث تطورات غير مسبوقة في الصناعة المصرفية، والمتمثلة في تطور المنتجات والخدمات المالية والمصرفية كما ونوعا.
- إنّ طبيعة وخصوصية العمل المصرفي تتطلب اعتماد نظم الإشراف والرقابة المصرفية يعتمدها البنك المركزي لتحقيق أهدافها وأغراضها بالمحافظة على السلامة المالية للقطاع المصرفي وتقييم أداء البنوك.
- نتيجة لارتفاع وتعدد المخاطر التي تواجهها البنوك،تمّ إنشاء لجنة بازل للرقابة المصرفية، وذلك بهدف صياغة توصيات تتضمن معايير تقوم البنوك باحترامها من اجل تجنب حالات الإفلاس، وبالتالي حماية أصحاب المصالح وخاصة المودعين.

- يعتبر معيار CAMELS من أهم المعايير المعتمدة في تقييم أداء البنوك، إذ يتم وفق هذا المعيار تقييم البنوك وفقا للمؤشرات الناتجة عن عملية الفحص الميداني، والتي تعكس أداء البنوك في ست مناطق رئيسية.
- شرع النظام المصرفي الجزائري بمبادئ مصرفية ونسب احترازية جديدة مستوحاة إلى حد بعيد من المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفّعالة الصادرة عن لجنة بازل.
- سعت الوحدات المصرفية الجزائرية لتطبيق مبادئ الرقابة المصرفية الدولية.

التوصيات

من بين التوصيات المتوصل إليها تتلخص في النقاط التالية:

- ضرورة مواصلة الإصلاحات المصرفية لمواكبة المستجدات والتطورات العالمية المعاصرة التي تشهدها البيئة المصرفية الحديثة.
- تكثيف إنشاء فروع البنوك في الخارج، لمحاكاة البنوك الأجنبية لكسب الخبرة ورفع القدرة التنافسية.
- توفير النظم والوسائل الكافية لتقدير، وقياس مختلف المخاطر التي تواجهها البنوك.
- العمل على تضمين تقرير التفتيش النهائي، الذي تعده الرقابة المصرفية كافة العناصر الايجابية والسلبية التي يسفر عنها تطبيق نظام التقييم وتأثيراتها على نتائج العمليات والرقابة.
- ضرورة تفعيل العناصر الأساسية التي يتسم بها نظام التقييم CAMELS في الكشف عن نقاط الضعف في كل عنصر منها، وتحقيق الاستفادة في التعامل معها وقائيا وعلاجيا بدرجة عالية من الكفاءة والفعالية.
- زيادة الاهتمام بإعداد وتنظيم دورات، وبرامج تدريبية متخصصة في مجال التقييم، والرقابة من أجل تنمية وتأصيل المهارات، والقدرات الفنية القادرة على النهوض بمتطلبات العمل الرقابي، والتعامل معه بكفاءة وفعالية.
- المضي قدما في تطبيق اتفاقية بازل الثالثة على مستوى البنوك الجزائرية، وذلك حتى لا تكون بمعزل عن التطورات الدولية، ولعل إسراع بنك الجزائر في إنشاء هيئة تنقيط محلية من أكثر الأمور تشجيعا في هذا الجانب.
- العمل على تقليص الفوارق الموجودة بين القواعد الاحترازية المطبقة في الجزائر، والمتطلبات التي جاءت بها لجنة بازل الأولى، خصوصا فيما يتعلق بـ:
  - مكونات العناصر داخل الميزانية ومعدلات الترجيح الخاصة بها.
  - مكونات الأموال الخاصة التكميلية والعناصر الواجبة الخصم منها.

أفاق البحث

بعد تحليلنا لهذا البحث من كل جوانبه واستخلصنا للنتائج السابقة الذكر، وفي الأخير نشير إلى إن هناك نقاط في دراستنا تستحق التوضيح والدراسة بشكل أعمق وبكثير من التحليل، وعليه نقترح بعض المواضيع للبحث والدراسة تصب في نفس هذا السياق والتي منها:

- الرقابة المصرفية في الجزائر من خلال بازل الثالثة.
- الرقابة المصرفية على أعمال البنوك الشاملة في ظل متغيرات العولمة.
- الرقابة الداخلية في البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية.

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

أ- الكتب

1- أحمد سليمان خصاونة، **المصارف الإسلامية (مقررات لجنة بازل –تحديات العولمة-إستراتيجية مواجهتها)**، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008 .

2- أحمد شعبان محمد علي، **انعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي ودور البنوك المركزية**، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، مصر، 2007.

3- أسامة كامل، **النقود والبنوك**، مؤسسة لورد العالمية للنشر والتوزيع، البحرين، 2006.

4- أسامة محمد الفولي وزينب حسين عوض الله، **اقتصاديات النقود والتمويل**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2008.

5- أكرام حداد ومشهور مذلول، **النقود والمصارف**، دار وائل للنشر، عمان،الأردن، 2005.

6- أنس البكري ووليد الصافي، **النقود والبنوك بين النظرية والتطبيق**، دار البداية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى،عمان،الأردن، 2009.

7- أنطون الناشف وخليل الهندي، **العمليات المصرفية والسوق المالية**، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 1998.

8- حسن أحمد عبد الرحيم، **البنوك**، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2001.

9- حنفي عبد الغفار وعبد السلام أبو قحف، **الإدارة الحديثة في البنوك التجارية**، المكتب العربي الحديث للنشر، الأردن، 1993.

10- حنفي عبد الغفار ورسمية قرياقص، **الأسواق والمؤسسات المالية**، الدار للجامعية للنشر، مصر، 2008.

11- خالد أمين عبد الله، **التدقيق والرقابة في البنوك**، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 1998.

12- خالد أمين عبد الله، **العمليات المصرفية (الطرق المحاسبية الحديثة)**، دار وائل للنشر، الطبعة الخامسة، عمان، الأردن، 2004.

13- رعد حسن الصرن، **عولمة جودة الخدمات المصرفية**، دار التواصل العربي للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007.

14- زكريا الدوري ويسرى السامرائي، **البنوك المركزية والسياسات النقدية**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006.

15- سامر جلدة بطرس، **النقود والبنوك**، دار البداية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2009.

16- سعيد سامي الحلاق ومحمد محمود العجلوني، **النقود والبنوك والمصارف المركزية**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.

17- سمير الخطيب، **قياس وإدارة المخاطر بالبنوك(منهج علمي وتطبيق عملي)**، منشأة المعارف للنشر، 2005.

18- سويلم محمد، **إدارة البنوك وبورصة الأوراق المالية**، الشركة العربية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1992.

19- شقيري نوري موسى وآخرون، **إدارة المخاطر**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2012.

20- صادق راشد الشمري، **إستراتيجية إدارة المخاطر المصرفية وأثرها على الأداء المالي للمصارف التجارية**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013.

21- ضياء مجيد، **الاقتصاد النقدي**، مؤسسة شباب الجامعة للنشر،مصر،2008.

22- طارق حماد عبد العال، **التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك**، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، مصر، 1999.

23- عبد الله خبابة، **الاقتصاد المصرفي**، مؤسسة شباب الجامعة للنشر، الإسكندرية،مصر، 2007.

24- عبد العزيز قاسم محارب، **الأزمة المالية العالمية(الأسباب والعلاج)**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2005.

25- عبد الحميد محمد الشواربي، **إدارة المخاطر الائتمانية**، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية، مصر، 2002.

26- عبد المطلب عبد الحميد، **البنوك الشاملة (عملياتها وإدارتها)**، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، مصر، 2008.

27- عبد المطلب عبد الحميد، **العولمة واقتصاديات البنوك**، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، مصر، 2005.

28- الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السادسة، بن عكنون، الجزائر، 2007.

29- محمد أحمد عبد النبي، **الرقابة المصرفية**، زمزم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2010.

30- محمد الصيرفي، **إدارة المصارف**، دار الوفاء للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، 2008.

31- محمد حسين الوادي، **النقود والمصارف**، دار المسيرة للنشر والطباعة، الطبعة الأولى،عمان، الأردن، 2010.

32- منير إبراهيم الهندي، **إدارة البنوك التجارية(مدخل لاتخاذ القرارات)**، المكتب العربي الحديث، الطبعة الثالثة، الإسكندرية، مصر، 2006.

33- محمد زكي الشافعي، **مقدمة في النقود والبنوك**، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، الطبعة السابعة، بيروت، لبنان.

34- محمد سحنون، **الاقتصاد النقدي والمصرفي**، دار بهاء الدين للنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر، 2003.

35- محمد عزت غزلان، **اقتصاديات النقود والمصارف**، دار النهضة العربية للنشر، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2002.

36- نبيل حشاد، **استقلالية البنوك المركزية بين التأييد والمعارضة**، اتحاد المصارف العربية للنشر، بيروت، لبنان، 1994.

ب- الرسائل والأطروحات

1- أحمد قارون، **مدى التزام البنوك الجزائرية بتطبيق كفاية رأس المال وفقا لتوصيات لجنة بازل**، مذكرة مقدمة للحصول على شهادة الماجستير في العلوم التجارية، فرع دراسات مالية ومحاسبية معمقة، جامعة سطيف، الجزائر، 2012-2013.

2- أيت عكاش سمير، تطور **القواعد الاحترازية للبنوك في ظل معايير لجنة بازل ومدى تطبيقها من طرف البنوك الجزائرية**، أطروحة مقدمة للحصول على شهادة الدكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية،جامعة الجزائر 3، 2012-2013.

3- إكن لونيس، **السياسة النقدية ودورها في ضبط العرض النقدي في الجزائر خلال الفترة (2000-2009)**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع نقود وبنوك، جامعة الجزائر 3، 2010-2011.

4- إيهاب غازي، مدى **تطبيق معايير بازل على قطاع المصارف الخاصة في سورية**، بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه الفلسفة في العلوم المالية والمصرفية، سورية، 2009-2010.

5- بونيهي مريم، **مقررات لجنة بازل وأهميتها في تقليل المخاطر الائتمانية في البنوك التجارية(دراسة حالة الجزائر)**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد ومالية دولية، جامعة المدية، الجزائر، 2010-2011.

6- تومي إبراهيم، **النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل(دراسة حالة:بنك الفلاحة والتنمية الريفية والشركة الجزائرية للاعتماد الايجاري)**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود وتمويل، جامعة بسكرة، الجزائر، 2007-2008.

7- جدايني ميمي، **أثر استقلالية البنك المركزي على أداء السياسة النقدية في الجزائر**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية،تخصص نقود ومالية، جامعة شلف، الجزائر، 2006.

8- راشدي سماح، **آلية رقابة البنك المركزي على أعمال البنوك في ظل المعايير الدولية (دراسة حالة الجزائر)**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر 3، 2010-2011.

9- زقرير عادل، **تحديث الجهاز المصرفي العربي لمواكبة تحديات الصيرفة الشاملة**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود وتمويل، جامعة بسكرة، الجزائر، 2008-2009.

10- شنوفي نوردين، **تفعيل نظام تقييم أداء العامل في المؤسسة العمومية الاقتصادية**،أطروحة لنيل درجة الدكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، تخصص علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2004-2005.

11- شوقي برقبة، **الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية (دراسة تطبيقية مقارنة)**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف، الجزائر، 2010-2011.

12- صلاح الدين شريط، **دور صناديق الاستثمار في سوق الأوراق المالية (دراسة تجربة جمهورية مصر العربية مع إمكانية تطبيقها على الجزائر)**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع نقود ومالية، جامعة الجزائر 3، 2011-2012.

13- صوفان العيد، **دور الجهاز المصرفي في تدعيم وتنشيط برنامج الخصخصة**، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، فرع إدارة ومالية، جامعة الجزائر 3، 2010-2011.

14- عاشوري صورية، **دور نظام التقييم المصرفي في دعم الرقابة على البنوك التجارية (دراسة حالة البنك الوطني الجزائري)**، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية، تخصص مالية ومحاسبية معمقة، جامعة سطيف، الجزائر، 2010-2011.

15- عجلان صباح، **استقلالية البنك المركزي ودورها في تحقيق الاستقرار الاقتصادي (دراسة حالة الجزائر خلال الفترة 1997-2007)**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود وتمويل، جامعة بسكرة، الجزائر، 2007-2008.

16- كمال نوي، **الرقابة المصرفية على كفاية رأس المال وفق المعايير الدولية ودورها في تحقيق الاستقرار المصرفي**، مذكرة تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات المالية والبنوك، جامعة بومرداس، الجزائر، 2012-2013.

17- لعراف فائزة، **مدى تكييف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل**، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، تخصص علوم تجارية، فرع إدارة أعمال، جامعة المسيلة، الجزائر، 2009-2010.

18- كركار مليكة، **تحديث الجهاز المصرفي الجزائري على ضوء معايير بازل**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود مالية وبنوك، جامعة البليدة، الجزائر، 2004.

19- نادية عبد الرحيم، **تطور الخدمات المصرفية ودورها في تفعيل النشاط الاقتصادي**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع نقود ومالية، جامعة الجزائر 3، 2010-2011.

20- مداني أحمد، **دور المصارف الشاملة في تحديث وعصرنه الجهاز المصرفي (دراسة حالة الجزائر)**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، جامعة شلف، الجزائر، 2005-2006.

ج- المجلات والدوريات

1- بوحصي مجدوب، **استقلالية بنك الجزائر (مؤسسة الرقابة الأولى) بين قانون النقد والقرض 10/90 والأمر 11/03**، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد 16، 2012.

2- بريش عبد القادر، **إدارة المخاطر المصرفية وفقا لمقررات بازل II وIII ومتطلبات تحقيق الاستقرار المالي والمصرفي العالمي ما بعد الأزمة المالية العالمية**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، الجزائر، العدد 29، 2013.

3- بوحفص جلاب نعناعة، **الرقابة الاحترازية وأثرها على العمل المصرفي بالجزائر**، مجلة المفكر، جامعة البليدة 2، الجزائر، العدد 11، 2013.

4- بوسنة محمد رضا، **الأزمة المالية العالمية وبازل 3**، أبحاث اقتصادية وإدارية، جامعة بسكرة، الجزائر، العدد 13، جوان 2013.

5- حبار عبد الرزاق، **تطور مؤشرات الأداء ومسار الإصلاحات في القطاع المصرفي الجزائري**، الاكادمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة الشلف، الجزائر، العدد 09، 2013.

6- زبير عياش، **اتفاقية بازل 3 كاستجابة لمتطلبات النظام البنكي العالمي**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أم البواقي، الجزائر، العدد 31/30، ماي 2013.

7- سليمان ناصر، **المعايير الاحترازية في العمل المصرفي ومدى تطبيقها في المنظومة المصرفية الجزائري**، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة ورقلة، الجزائر، العدد 14، 2014.

8- سليمان ناصر، **النظام المصرفي الجزائري واتفاقية بازل**، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 06، 2006.

9- عرابة رابح، **دور الصيرفة الشاملة في تطوير البنوك في الدول النامية مع الإشارة إلى حالة مصر**، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا،جامعة شلف الجزائر، العدد 06، 2009.

10- محمد جموعي قريش، **تقييم أداء المؤسسات المصرفية دراسة حالة مجموعة من البنوك الجزائرية)**، بحث في مجلة الباحث، جامعة ورقلة، الجزائر، العدد 03، 2004.

11- نجار حياة، **اتفاقية بازلIII وأثارها المحتملة على النظام المصرفي الجزائري**، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة جيجل، الجزائر، العدد 13، 2013.

12- يوسف بوخلخل، **أثر تطبيق نظام التقييم المصرفي الأمريكي (CAMELS) على فعالية نظام الرقابة على البنوك التجارية(دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية)**، مجلة الباحث، جامعة الأغواط، الجزائر، العدد 10، 2012.

د-الملتقيات والمؤتمرات

1- إبراهيم بورنان وعبد القادر شارف، **البنوك الشاملة كأحد إفرازات الإصلاح المصرفي**، مداخلة في الملتقى الدولي حول الإصلاح المصرفي في الجزائر، جامعة ورقلة، الجزائر، أيام 14 مارس 2008.

2- بن العامر نعيمة، **المخاطر والتنظيم الاحترازي**، مداخلة في ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية (واقع وتحديات)، جامعة شلف، الجزائر، ديسمبر 2004.

3- جدايني ميمي، **دور استقلالية بنك الجزائر في تفعيل تطبيق القواعد الاحترازية**، مداخلة في المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، جامعة ورقلة، الجزائر، أيام 12/11 مارس 2008.

4- خليل الرفاعي، **تقييم الرقابة الداخلية على التسهيلات المباشرة في البنوك الإسلامية الأردنية**، مداخلة في المؤتمر العلمي الدولي حول الأداء المتميز للمنظمات والحكومات، جامعة ورقلة، الجزائر، أيام 09/08 مارس 2005.

5- زيدان محمد وحبار عبد الرزاق، **متطلبات تكييف الرقابة المصرفية في النظام المصرفي الجزائري مع المعايير العالمية**، مداخلة في المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري، جامعة ورقلة، الجزائر، أيام 12/11 مارس 2008.

6- سليمان ناصر، **كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية الجزائرية (تشخيص الواقع ومقترحات للتطوير)**، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي الثاني للصناعة المالية الإسلامية حول آليات ترشيد الصناعة المالية الإسلامية ، المدرسة العليا للتجارة، أيام 09/08 ديسمبر 2013.

7- شريقي أعمر، **دور وأهمية الحوكمة في استقرار النظام المصرفي**، مداخلة في الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، جامعة سطيف، الجزائر، أيام 21/20 أكتوبر 2006.

8- شيبي عبد الرحيم وبن بوزيان جازية، **تقييم كفاءة النظام المصرفي**، مداخلة في الملتقى الوطني حول المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية الاقتصادية، جامعة بشار، الجزائر، أيام 25/24 أفريل 2006.

9- عبد المنعم محمد الطيب حمد النيل، **العولمة وأثارها الاقتصادية على المصارف (نظرة شمولية)**، مداخلة في ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية(واقع وتحديات)، جامعة الشلف، الجزائر، أيام 15/14 ديسمبر 2004.

10- فارس مسدور، **الرقابة المصرفية بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية**، مداخلة في الندوة العلمية حول الخدمات المالية وإدارة المخاطر في البنوك الإسلامية،جامعة سطيف، الجزائر، أيام 20/19/18 أفريل 2010.

11- محمد بن بوزيان وآخرون، **البنوك الإسلامية والنظم الاحترازية الجديدة: واقع وأفاق تطبيق لمقررات بازل 3**، مداخلة في المؤتمر العلمي الثامن للاقتصاد والتمويل الإسلامي(النمو المستدام والتنمية الإسلامية الشاملة من منظور إسلامي)، الدوحة، قطر، أيام 21/20/19 ديسمبر 2011.

12- محمد زرقون وحمزة طيبي، **نحو إصلاح المنظومة المصرفية الجزائرية وفق معايير لجنة بازل**، مداخلة في المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري،جامعة ورقلة، الجزائر، أيام 12/11 مارس 2008.

13- مفتاح صالح، **إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية**، مداخلة في الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية والحوكمة العالمية، جامعة سطيف، الجزائر، أيام 21/20 أكتوبر 2009.

14- مفتاح صالح ورحال فاطمة، **تأثير مقررات لجنة بازلIII على النظام المصرفي الإسلامي**، مداخلة في المؤتمر العالمي التاسع للاقتصاد والتمويل الإسلامي:النمو والعدالة والاستقرار من منظور إسلامي، اسطنبول، تركيا، أيام 10/09 سبتمبر 2013.

15- مفتاح صالح ورحال فاطمة، **قياس كفاية رأس المال في البنوك الإسلامية على ضوء توصيات لجنة بازل 1، 2، 3**، مداخلة في المؤتمر الدولي الأول حول إدارة المخاطر المالية وانعكاساتها على اقتصاديات دول العالم، جامعة البويرة، الجزائر، أيام 13/12 ديسمبر 2012.

16- نجار حياة، **الإصلاحات النقدية ومكانة الحيطة المصرفية بالجزائر**، مداخلة في الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة، جامعة جيجل، الجزائر، أيام 07/06 جوان 2005.

هـ- الجرائد الرسمية والنصوص التنظيمية والتشريعية

1- النظام رقم 92-01 المؤرخ في 1992/03/22 المتعلق بتنظيم مركزية الأخطار وعملها.

2- النظام رقم 92-02 المؤرخ في 1992/03/22 المتضمن إنشاء مركزية عوارض الدفع.

3- النظام رقم 96-07 المؤرخ في 1996/07/03 المتعلق بمركزية الميزانيات.

4- النظام رقم 02-03 المؤرخ في 14 نوفمبر 2002 والمتعلق بالرقابة الداخلية.

5- الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المعدل والملغي والمتمم للقانون رقم 90-10.

6- الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010المعدل والمتمم للأمر رقم 03-11.

7- النظام رقم 08-04 المؤرخ في 23 ديسمبر 2008 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر.

و- المواقع الالكترونية

1- إبراهيم الكراسنة، **أطر أساسية ومعاصرة في الرقابة على البنوك وإدارة المخاطر**، صندوق النقد العربي، أبوظبي، مارس 2006،نقلا عن الموقع الالكتروني:

http//www.philaphia.edu.jo/couses/banking/Files/Banks/3377.pdf

2- اتفاقية بازل الثالثة، نشرة توعوية يصدرها معهد الدراسات المصرفية، دولة الكويت، ديسمبر 2012، السلسلة الخامسة، العدد5، نقلا عن الموقع الالكتروني:

www.Kibs.edu.Kw

3- بازل الأولى وبازل الثانية، نشرة توعوية يصدرها معهد الدراسات المصرفية، دولة الكويت، نوفمبر 2012، السلسلة الخامسة، العدد 4، نقلا عن الموقع الالكتروني:

www.Kibs.edu.Kw

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

A- Les livres

1- KHELASSI Réda, **L'audit interne (Audit opérationnel),** Edition Huma, 3ème édition 2010.

2- Mohamed GHERNAOUT, **Crises Financières et Faillites des banques algériennes**, Edition Gal, 2005.

3- Renard, J, **Théorie et pratique de l'audit interne, organisation**, Paris, 2002.

B- Les Thèses

1- BENAMGHAR Mourad, **La règlementation prudentielle des banques et des établissement financiers en Algérie et degré d'adéquation aux standards de Bale 1 et Bale 2**, Mémoire de fin d'études de magister en sciences économique, option monnaie finance banque, université de Tizi-Ouzou, Alger,2012.

2- GUENDOUL née ALLALEN keltoun, **Essai d'analyse de l'impact de la régulation bancaire sur la stabilité financier**, En vue de l'obtention du diplôme de magister en sciences économique, option Economie et finance international université de Tizi-Ouzou, 2010-2011.

C- Articles et revues

1- Djafer Saidane, **L'impact de la réglementation de Bale III sur les métiers des salavies des banques**, Maître de conférence, université Lille de France et skema, septembre 2012.

2- GUNTER Campbell-bannerman, Thiery CHAUVEAU, L'**apport de modèles quantitatifs a la supervision bancaire en Europe**, revue française d'économie, vol 19, N 1,2004.

3- Meyer Aron, **La gestion des risques dans les banques canadiennes**, Revue de système financier.

D- Règlements et instructions

1- Banque d'Algérie, **Instruction N° 74-94 du novembre 1994**, relative a la fixation des règles prudentielles de gestion des banques et des établissements financiers.

E- Sites Internet

1- Comité de bale sur le control bancaire, Bale III : dispositif et réglementaire mondial visant à renforces la résilience des établissement et systèmes bancaires, Décembre 2010 ,sur le site :

http://www.bis.org/publ/bcbs189-fr-pdf.

2- Commission Bancaire et financière, Rapport annuel 2000/2001,sur le site :

http://www.bnb.be/doc/cp/fr/publication/ver/pdf/abf. 2000/2001

3- Les 25 principes Fondamentaux d'un contrôle bancaire efficace, comité de Bale, sur le site :

http://acpr.banque-france.fr

4- **Introduction a la gestion des risques**, Groupe de recherche opérationnel crédit, octobre 2001, sur le site : http://www.efge-asso.org.

5- http://www.bank-of-algeria.dz/html/banque,htm

6- http://www.bea.dz

7- http://www.bna.dz/prezentation.html

8- www.badr-bank.dz

9- www.cnepbanque.dz

10- www.albaraka-bank.com

11- http://www.arabbanking.com.dz/fr/about.asp

12- www.natixis.dz

13- http://www.societegenrale.dz

14- http://arabbank/ar/profile.aspx

15- http://algeriebnpparibas.net

16- http://www.trust-bank-algeria.com/présentaion

17- http://www.agb.dz/article-view-1.html

18- http://www.housingbank.dz.com/index.php ?.option=com-content view.articl129

19- http://www.fransbank.dz/index.php ?option=content view=article=111

20- http://www.ca-cib.fr/implantion/algerie.htm

21- http://www.alsalamalgeria.com/ ?path=catalogue.produits